الأمـــم المتحـــدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقـــريـــر
مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٩ (A/49/9)

A/49/9

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

تقـــريـــر
مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٩ (A/49/9)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظـــة

تتألف رمــوز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحـــد هـــذه الرمـــوز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

ISSN 0252-1210

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

المحتويات (تابع)

			الصفحة
أولا -	مقدمة	١-١٣	١
ثانيا -	موجز عمليات الصندوق في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٤-١٦	٣
ثالثا -	المسائل الاكتوارية	١٧-٩٥	٤
ألف -	التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧-٥٥	٤
باء -	عضوية لجنة الاكتواريين	٥٦-٥٨	١٧
جيم -	سعر الفائدة المطبق على المبالغ المقطوعة التي يستبدلها المستحقون عوضا عن الاستحقاقات الدورية	٥٩-٧٢	١٧
دال -	العدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات، الداخلة في حساب المعاش التقاعدي	٧٣-٨٦	٢٢
هاء -	عقد اتفاقين لنقل حقوق المعاش التقاعدي مع مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير	٨٧-٩٥	٢٦
رابعا -	استثمارات الصندوق	٩٦-١٤٥	٢٨
ألف -	إدارة الاستثمارات	٩٦-١٢٦	٢٨
باء -	عضوية لجنة الاستثمارات وحجمها	١٢٧-١٤٥	٣٧
خامسا -	البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات	١٤٦-١٥٥	٤١
سادسا -	نظام تسوية المعاش التقاعدي	١٥٦-٢٣٦	٤٣
ألف -	مقدمة	١٥٦-١٥٨	٤٣
باء -	رصد تكاليف التعديل الأطول أجلا لنظام تسوية المعاش التقاعدي الذي بدأ سريانه في ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	١٥٩-١٦٥	٤٤
جيم -	قاعدة الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة بموجب نظام التسوية ذي المسارين	١٦٦-١٩٠	٤٧
دال -	استعراض الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية	١٩١-٢٠١	٥٥
هاء -	تطبيق التعديل الذي أدخل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على نظام تسوية المعاشات التقاعدية على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	٢٠٢-٢١٢	٥٨
واو -	تسوية المعاشات التقاعدية في البلدان التي تعاني من معدلات عالية للتضخم	٢١٣-٢٢٠	٦٣
زاي -	الاختلافات في المعاشات التقاعدية حسب اختلاف تواريخ ترك الخدمة	٢٢١-٢٣٦	٦٤
سابعا -	تفسير وتطبيق اتفاقات النقل بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا	٢٣٧-٢٥٣	٦٨

المحتويات (تابع)

			الصفحة
ثامنا -	مسائل أخرى	٢٥٤-٣٠٤	٧٦
ألف -	تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي	٢٥٤-٢٦٦	٧٦
باء -	الإجراء المتعلق بتحديد متوسط الأجر النهائي	٢٦٧-٢٧٤	٨٠
جيم -	قبول عضوية المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية في الصندوق	٢٧٥-٢٧٩	٨١
دال -	تكوين المجلس واللجنة الدائمة	٢٨٠-٢٩٠	٨٣
هاء -	النفقات الإدارية	٢٩١-٣٠١	٨٥
واو -	صندوق الطوارئ	٣٠٢-٣٠٤	٨٨

المرفقات

الأول -	إحصاءات عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩١
الجدول ١ -	عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩١
الجدول ٢ -	الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو المستفيدين منهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٩٢
الجدول ٣ -	تحليل الاستحقاقات الدورية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للمشتركين أو المستفيدين منهم	٩٣
الثاني -	رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٤
ألف -	رأي مراجعي الحسابات	٩٤
باء -	ملاحظة على البيانين الماليين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٦
البيان الأول -	بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مع الأرقام المقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٨
البيان الثاني -	بيان مصدر الأموال واستخدامها في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مع أرقام مقارنة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٩٩
الجدول ١ -	جدول المصروفات الإدارية لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٢	١٠١
الجدول ٢ -	بيان موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٢
الجدول ٣ -	مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٠٣
الجدول ٤ -	موجز المستردات الضريبية المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٤
الثالث -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠٥
الرابع -	بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لتلبية التزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي	١٢٤
الخامس -	بيان الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٢٦
السادس -	ملخص التغييرات التي أوصى المجلس بإجرائها في نظام المعاشات التقاعدية	١٢٧

المحتويات (تابع)

		الصفحة
السابع - ألف	الاتفاق المقترح إبرامه بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمشتركين في الخطة التقاعدية لموظفي مصرف التنمية الآسيوي	١٢٨
باء	الاتفاق المقترح إبرامه بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمشتركين في الخطط التقاعدية للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير	١٣١
الثامن -	الجدول ١ - تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١٣٤
التاسع -	المنظمات الأعضاء في الصندوق	١٣٦
العاشر -	الحضور في الدورة السادسة والأربعين للمجلس	١٣٧
الحادي عشر -	عضوية اللجنة الدائمة	١٤٣
الثاني عشر -	عضوية لجنة الاكتواريين	١٤٤
الثالث عشر -	عضوية لجنة الاستثمارات	١٤٥
الرابع عشر -	توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٤٦
الخامس عشر -	توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة بإجراء تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية	١٤٨
السادس عشر -	مشروع قرار يقترح أن تعتمده الجمعية العامة	١٥٣

أولا - مقدمة

١ - أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ بقرار من الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بموجب نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويدير الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يتألف من ٣٣ عضوا يمثلون المنظمات الست عشرة الأعضاء المبينة في المرفق التاسع. وتختار الجمعية العامة وهيئات الادارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون الثلث الثاني ويختار المشتركون الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. كما يوصيها، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي الذي ينظم أمورا منها معدلات اشتراك المشتركين (وهي حاليا ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي) ومعدلات اشتراك المنظمات (وهي حاليا ١٥,٨ في المائة)، وشروط الأهلية للاشتراك والاستحقاقات التي يمكن أن يستحقها المشتركون ومعالوهم. ويتحمل الصندوق المصروفات التي يتكبدها المجلس في إدارة الصندوق - وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته السادسة والأربعين التي عقدها في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا. وترد في المرفق العاشر قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدورة المجلس ومن حضروها فعلا.

٤ - وكانت البنود الرئيسية التي تناولها المجلس هي: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها على وجه الخصوص التقييم الاكتواري الثاني والعشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وما يتصل به من طلبات الجمعية العامة في القرارين ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأن ينظر المجلس في محتوى نتائج عمليات التقييم الاكتواري والشكل الذي تقدم به هذه النتائج؛ و (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق عن استراتيجية الاستثمار وأدائه، وعن الترتيبات الايداعية الجديدة لاستثمارات الصندوق، وعن عضوية لجنة الاستثمارات وحجمها؛ و (ج) دراسات اضافية لمختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية، بما في ذلك الطلبات المحددة للجمعية العامة كما وردت في القرارين ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ و (د) التعديلات التي يتم ادخالها على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق بغرض توضيح أحكامها أو سد بعض الثغرات المتصلة بتعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها وللموظفين غير المصنفين على رتب ولموظفي الخدمات الميدانية التابعين للأمم المتحدة، والمتصلة كذلك بعلاوات مدة الخدمة/الجدارة.

٥ - وفي إطار المسائل الاكتوارية، استعرض المجلس كذلك (أ) سعر الفائدة وجداول الوفيات المستخدمة في تحديد استبدال المبالغ المقطوعة و (ب) الحد الأقصى لسنوات الخدمة التي تدخل في حساب المعاش

التقاعدي والتي ترد عنها اشتراكات، وكان قد جرى النظر في كلتا المسألتين سنة ١٩٩١ وتم ارجاؤهما لمزيد من البحث في هذه السنة، في ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وبالاضافة إلى ذلك وافق المجلس على نصي الاتفاقين الجديدين بشأن نقل حقوق المعاشات التقاعدية، اللذين سيجري ابرامهما مع المصرف الآسيوي للتنمية والمصرف الأوروبي للانشاء والتعمير. وهو يقدم النصين في هذا التقرير لكي تنظر الجمعية العامة في الموافقة عليهما وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق.

٦ - وقرر المجلس أن يقدم، في فرع مستقل من هذا التقرير، عرضا مفصلا للتطورات التي جرت خلال السنة الماضية فيما يتعلق بالمشاكل المستمرة المتصلة بتفسير وتطبيق اتفاقات النقل المبرمة بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، والتي سبق أن قدم المجلس تقارير بشأنها إلى الجمعية العامة في دوراتها الثلاث الأخيرة[١][٢][٣].

٧ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ووافق عليها، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته. وفيما يتعلق بالنفقات الادارية، قرر المجلس أن يطلب موارد اضافية من المساعدة المؤقتة يتعلق أغلبها بضرورة اعادة حساب وتنقيح عدد كبير من استحقاقات التقاعد وغيرها من استحقاقات المبالغ المقطوعة وذلك نتيجة للتنقيحات التي أدخلت بأثر رجعي على جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف والتي ترتبت على حكم أصدرته مؤخرا المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية.

٨ - واستعرض المجلس طلب العضوية في الصندوق الذي تقدم به المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية وقرر، عملا بالمادة ٣ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، أن يوصي الجمعية العامة بقبول المركز كعضو في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وذلك رهنا بقيام المركز، قبل تاريخ بدء العضوية المقترح، بإثبات اعتماده لنظام أساسي ونظام اداري للموظفين ولجداول للمرتبات تتفق مع النظام الموحد للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة.

٩ - وبناء على طلب الجمعية العامة في القرار ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أعاد المجلس دراسة حجم وتكوين كل من المجلس ولجنته الدائمة وقرر ألا يوصي بأية تغييرات في الوقت الحالي، وأن يبقي المسألة قيد النظر. كذلك نظر المجلس في مسألة تواتر انعقاد جلسات اللجنة الدائمة ومسألة حضور دورات المجلس وجلسات اللجنة الدائمة.

١٠ - ويرد في المرفق الحادي عشر أدناه بيان بأعضاء اللجنة الدائمة التي تتصرف باسم المجلس عندما لا يكون منعقدا.

١١ - ويرد في المرفق الثاني عشر أدناه بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

١٢ - ويرد في المرفق الثالث عشر أدناه بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

١٣ - ويتضمن الفرع الثاني أدناه موجزا لعمليات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتتضمن الفروع من الثالث إلى الثامن سردا للمسائل المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ اجراءات بشأنها، وللمسائل التي يجب أن يقدم المجلس إلى الجمعية العامة تقارير بشأنها. ويرد بالمرفق السابع أدناه مشروع قرار معروض على الجمعية العامة، للنظر فيه.

ثانيا - موجز عمليات الصندوق في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٤ - زاد عدد المشتركين في الصندوق، خلال السنة، من ٩٢٨ ٦١ مشتركا إلى ٣٢٩ ٦٣ مشتركا، أي بنسبة ٢,٢ في المائة؛ وزاد عدد الاستحقاقات الدورية المدفوعة من ٩٢٣ ٣٣ استحقاقا إلى ٤٣٥ ٣٥ استحقاقا، أي بنسبة ٤,٥ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كان تفصيل الاستحقاقات الدورية المدفوعة كالآتي: ٦٨٨ ١١ استحقاقا تقاعديا، و ٤٢٧ ٦ استحقاق تقاعد مبكر، و ٧٣٦ ٥ استحقاق تقاعد مؤجل، و ٩٦٣ ٤ استحقاق أرملة أو أرمل، و ٨٩٦ ٥ استحقاق أولاد، و ٦٦٩ استحقاق عجز، و ٥٦ استحقاق معالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال السنة ١٨٦ ٤ تسوية انسحاب على أساس مبلغ مقطوع وتسويات أخرى. ويرد في المرفق الأول أدناه تفاصيل عن المشتركين والاستحقاقات المدفوعة حسب المنظمات الأعضاء.

١٥ - وخلال الفترة نفسها، زاد رأس مال الصندوق من ٧٤٤ ٨٤٩ ٢٤٦ ١٠ دولارا إلى ٦١١ ٦٠٣ ١٦٠ ١١ دولارا، أي بنسبة ٨,٩ في المائة (انظر البيان الأول بالمرفق الثاني أدناه).

١٦ - وبلغ ايراد الصندوق من الاستثمارات خلال السنة ٩٧٨ ٩٠٧ ٨٩٣ دولارا منها ٨٨٠ ٦٦٤ ٥٦٧ دولارا من الفائدة والأرباح، و ٠٩٨ ٢٤٣ ٣٢٦ دولارا في شكل أرباح صافية من مبيعات الاستثمارات. وبعد خصم تكاليف ادارة الاستثمارات التي بلغت ٦٠٧ ٨٢٧ ١٣ دولارات، بلغ صافي ايراد الاستثمارات ٣٧١ ٠٨٠ ٨٨٠ دولارا، ويرد في الجدولين ٢ و ٣ بالمرفق الثاني أدناه موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقارنة بين تكلفتها وقيمتها السوقية.

ثالثا - المسائل الاكتوارية

ألف - التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

مقدمة

١٧ - تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق على أن "يجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري"[٤]. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة ستكفي للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

١٨ - وقد أجري التقييم الاكتواري الحادي والعشرون للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأبلغت نتائجه إلى الدورة السادسة والأربعين في عام ١٩٩١[٥]. ونتيجة للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في تلك الدورة بأن يكون برنامج عمل اللجنة الخامسة على أساس فترات السنتين، أعيدت برمجة التقييم الثاني والعشرين بحيث يكون تاريخها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بدلا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وستجرى التقييمات اللاحقة كل سنتين، أي في نهاية كانون الأول/ديسمبر من السنوات الفردية.

١٩ - وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الثاني والعشرين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكتواريين، التي درست تقرير التقييم قبل تقديمه إلى المجلس.

أسس التقييم الاكتواري

٢٠ - تم إعداد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين ووافق عليها المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق، الساريين وقت إجراء التقييم. وعلى غرار ما حدث في الماضي، فإن التقييم يعكس أساسا ديناميا تماما، يفترض استمرار التضخم مستقبلا إلى ما لا نهاية، ويشتمل على بعض الافتراضات فيما يتصل بنمو عدد المشتركين في السنوات المقبلة.

٢١ - وعلى غرار ما جرى في عمليات التقييم الثلاث الأخيرة، تم تحديد القيمة الاكتوارية للأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على أساس نهج حساب متوسط خمس سنوات لحركة السوق، رهنا بنطاق محدود لا ينخفض عن، ولا يزيد على ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي تحديد تطويرات المستقبل، تم الاستناد إلى ثلاث مجموعات مختلفة من الافتراضات الاقتصادية فيما يتعلق بما يلي: (أ) معدل الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الناشئة عن الترقيات وعلاوات الدرجات)؛ (ب) سعر الفائدة (أو المعدل المتوقع لعائدات الاستثمارات)؛ (ج) معدل زيادات تكاليف المعيشة في المعاشات التقاعدية بعد الاستحقاق. وقد بلغت المعدلات الحقيقية للعائد، أي سعر الفائدة مخصوما منه التضخم، المفترضة للأسس الاقتصادية الثلاثة، ٢ و ٣ و ٤ في المائة سنويا. ويبين الجدول التالي موجزا للمجموعات الثلاث للافتراضات الاقتصادية، التي تم الاستناد إليها أيضا في عمليات التقييم الأربع السابقة.

ألف - الافتراضات الاقتصادية	الأول	الثاني	الثالث

الزيادات في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الثابتة)	٦,٥	في المائة ٦,٥	٦,٥
سعر الفائدة الإسمي (عائد الاستثمار)	٨,٠	٩,٠	١٠,٠
الزيادات في المعاشات التقاعدية بعد الاستحقاق	٦,٠	٦,٠	٦,٠
سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم)	٢,٠	٣,٠	٤,٠
التسمية المعتادة	٦/٨/٦,٥	٦/٩/٦,٥	٦/١٠/٦,٥

٢٢ - وفيما يتعلق بنمو عدد المشتركين في المستقبل، تم استخدام مجموعتين من الافتراضات في تقييم سنة ١٩٩٠، تقوم المجموعة الأولى على أساس النمو الصفري لمدة السنوات الثلاث الأولى، يتبعه نمو بنسبة ٠,٥ في المائة في كل من السنوات الـ ١٧ التالية فيما يخص الموظفين من الفئة الفنية، و ١ في المائة للموظفين من فئة الخدمات العامة، ونمو صفري بعد ذلك لجميع الموظفين - ويشار إلى ذلك فيما بعد بعبارة "افتراض نمو عدد المشتركين خلال ثلاث سنوات إلى عشرين سنة". وتقوم المجموعة الثانية على أساس نمو في عدد الموظفين المشتركين في الصندوق، لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة بنسبة ٠,٥ في المائة و ١ في المائة على التوالي، للسنوات الـ ٢٠ الأولى، مع نمو صفري بعد ذلك - ويشار إلى هذا فيما بعد بعبارة "افتراض نمو عدد المشتركين خلال عشرين سنة".

٢٣ - وكانت افتراضات نمو عدد المشتركين في المستقبل، المستخدمة في تقييم سنة ١٩٩٣ مماثلة: فقد كانت المجموعة الأولى تقوم على أساس نمو يبلغ ٠,٥ في المائة و ١ في المائة لكل من السنوات العشرين الأولى للموظفين من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على التوالي، مع نمو صفري بعد ذلك لجميع الموظفين - ويشار إلى هذا فيما بعد بعبارة "افتراضات نمو عدد المشتركين خلال عشرين سنة"؛ أما المجموعة الثانية فتتكون مما يلي: (أ) بالنسبة للموظفين من فئة الخدمات العامة، نمو بنسبة ١ في المائة لكل من السنوات الخمس الأولى، يتبعها نمو بنسبة ١ في المائة لكل من السنوات الـ ١٥ التالية، ونمو صفري بعد ذلك؛ و (ب) بالنسبة للموظفين من الفئة الفنية، نمو بنسبة ١ في المائة لكل من السنوات الخمس الأولى، و ٠,٥ في المائة للسنوات الـ ١٥ التالية، ونمو صفري بعد ذلك - ويشار إليه فيما بعد بعبارة "افتراض نمو عدد المشتركين خلال ٥ سنوات إلى ١٥ سنة".

٢٤ - وكما أبلغت الجمعية العامة في عام ١٩٩٣[٧]، أجري، بناء على توصية لجنة الاكتواريين، تغييران في الافتراضات الديمغرافية التي استند إليها في التقييم السابق: (أ) تم تخفيض معدلات وفيات المتقاعدين بما يعكس زيادة الأجل العمري المتوقع للمتقاعدين من الذكور والإناث على السواء؛ و (ب) وتم تخفيض معدلات العجز للمشتركين العاملين بما يعكس الخبرة الماضية المكتسبة مؤخرا. وقدر في العام الماضي أن التغيير في (أ) سيزيد من التكاليف الاكتوارية بنسبة ١,٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وأن التغيير في (ب) سيقلل من التكاليف الاكتوارية بنسبة ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

التقييم الدوري

٢٥ - أوصت لجنة الاكتواريين بأن تستخدم مجموعة الافتراضات الاقتصادية ٦/٩/٦,٥ (أي معدل حقيقي لعائد الاستثمار بنسبة ٣ في المائة) إلى جانب "افتراض عدد المشتركين خلال ٢٠ سنة" أساسا للتقييم العادي ووافق المجلس على هذه التوصية. وهذه الافتراضات تنسجم مع الافتراضات المستخدمة في التقييم الدوري السابق.

تحليل نتائج التقييم الدوري

٢٦ - يعرض الجدول أدناه مقارنة لنتائج التقييمين الاكتواريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين، على أساس الافتراضات الاقتصادية نفسها وعلى أساس عدة افتراضات لنمو عدد المشتركين في المستقبل. وهو يبين معدلات الاشتراكات المطلوبة ومعدلات اختلال التوازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

تاريخ التقييم	أساس التقييم	معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)		
		الإجمالي المطلوب	معدل الصندوق	الزيادة على معدل الصندوق (الاختلال)
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٦/٩/٦,٥، باستخدام افتراضات نمو المشتركين:			
	خلال ٢٠ سنة (التقييم الدوري)	٢٥,١٩	٢٣,٧	١,٤٩
	٥ - ١٥ سنة	٢٥,١٢	٢٣,٧	١,٤٢
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٦/٩/٦,٥، باستخدام افتراضات نمو المشتركين:			
	خلال ٣ سنوات إلى ٢٠ سنة (التقييم الدوري)	٢٤,٢٧	٢٣,٧	٠,٥٧
	٢٠ سنة	٢٤,١٧	٢٣,٧	٠,٤٧

٢٧ - وكما يتبين من الجدول أعلاه، أظهر التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ زيادة ٠,٩٢ في المائة في معدل الاشتراكات المطلوب (من ٢٤,٢٧ في المائة إلى ٢٥,١٩ في المائة). أما العوامل التي ساهمت في زيادة الاختلال فكانت كما يلي:

العوامل	الزيادة (النقصان) في الاختلال كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية
(أ) الفائدة على الاختلال السابق	٠,١٧
(ب) الخبرة المكتسبة في الاستثمار	(٠,٠١)
(ج) الأثر الصافي للتغييرات في الافتراضات الاكتوارية	١,٠٢

(د) الأثر الصافي للتغييرات في قيمة دولار الولايات المتحدة على المعاشات التقاعدية وتسويتها	(٠,٣٩)
(هـ) الأثر الصافي لتغييرات قيمة دولار الولايات المتحدة على جداول الأجور الداخل في حساب المعاشات التقاعدية	(٠,٨٧)
(و) أثر حدوث زيادة في عدد المشتركين الجدد أكبر من الزيادة المتوقعة	(٠,٠٤)
(ز) أثر التكوين الديمغرافي للمشتركين الجدد في الصندوق في المستقبل والأجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية	١,٠٩
(ح) عوامل متنوعة	(٠,٠٥)
التغيير في الاختلال	٠,٩٢

الأثر المقارن للافتراضات الاكتوارية الاقتصادية البديلة

٢٨ - يرد في الجدول التالي مقارنة بين معدلات الاشتراكات المطلوبة بالاستناد إلى مجموعتي الافتراضات الاقتصادية الإضافيتين، أي المجموعة ٦,٥/٨/٦ والمجموعة ٦,٥/١٠/٦ (أو معدلات حقيقية لعائد الاستثمار بنسبة ٢ و ٤ في المائة على التوالي) وعلى أساس "افتراض نمو عدد المشتركين خلال ٢٠ سنة"، وبين معدل الاشتراكات المطلوب في إطار التقييم الدوري:

الافتراضات الاقتصادية	معدل الاشتراكات المطلوب (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)	الاختلال (الزيادة عن نسبة ٢٣,٧ في المائة)
٦,٥/٨/٦	٢٩,٠٠	٥,٣٠
٦,٥/٩/٦	٢٥,١٩	١,٤٩
٦,٥/١٠/٦	٢١,١٨	(٢,٥٢)

٢٩ - ولاحظ كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يمكن توقع أن تتغير عائدات الاستثمار ومعدلات التضخم في كل سنة، مما سينتج عنه معدلات حقيقية للعائد في سنوات معينة أعلى وأيضا أدنى من الافتراض الاكتواري لنسبة ٣ في المائة، المستخدم في التقييم الدوري. نظرا إلى ما للافتراضات الاقتصادية من طابع طويل الأجل ومع مراعاة جميع الافتراضات الأخرى، فإنهما لا يزالان يريان أن حساب التقييم الدوري على أساس معدل حقيقي للاستثمار بنسبة ٣ في المائة يبقى أمرا معقولا. وقد أشارت لجنة الاكتواريين إلى اعتزامها استعراض هذه المسألة من جديد في السنة القادمة. ويمكن تقدير النتائج المتعلقة بمعدلات العائد الحقيقي الواقع بين المعدلات الثلاثة المدروسة (لمعدلات ٢,٥ أو ٣,٥ في المائة مثلا) عن طريق الإسقاط من النتائج الواردة في الجدول السابق.

القيمة الحالية للاستحقاقات العائدة

٣٠ - على غرار ما ورد في التقارير السابقة، كان تقرير التقييم الاكتواري يتضمن مؤشرا آخر للوضع المالي للصندوق، أي مقارنة بين الأصول الحالية للصندوق وقيمة الاستحقاقات العائدة في تاريخ التقييم (وهي استحقاقات المشتركين المتقاعدين والمستفيدين، فضلا عن الاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو أنتهت خدمتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

٣١ - وعلى أساس "انتهاء الخطة" هذا، كان الصندوق في وضع مالي قوي فيما يتصل بخصومه، إذا لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل. وكانت نسب التمويل تتراوح بين ١٢٨ و ١٤٣ في المائة تبعا لسعر الفائدة المفترض، مع العلم بأن ١٣٦ في المائة هي نسبة التمويل المستخدمة في التقييم الدوري. وهذا يعني أن الصندوق سيمتلك أصولا تزيد كثيرا عما يحتاجه لدفع المعاشات التقاعدية، إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية مقابل التغييرات في تكاليف المعيشة. بيد أن الوضع المالي يكون أضعف بكثير عندما يؤخذ في الحسبان الافتراض بأن المعاشات التقاعدية المستحقة ستزيد بمعدل ٦ في المائة في السنة؛ وحينئذ تتراوح نسب التمويل بين ٧١ و ٩٠ في المائة، علما بأن نسبة التمويل بموجب افتراضات التقييم الدوري هي ٨٠ في المائة. وكما هو مبين في الجدول أدناه، فإن نسب التمويل المحسوبة على أساس "انتهاء الخطة" بموجب افتراضات التقييم الدوري قد تحسنت باطراد منذ عام ١٩٨٢، وذلك سواء افترض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية المستحقة بمعدل ٦ في المائة في السنة أو لم يفترض.

نسب التمويل في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٣

التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	إذا تم دفع المعاشات التقاعدية المقبلة:	
	بدون تسويات للمعاش التقاعدي	مع تسويات للمعاش التقاعدي
١٩٨٢	٩٠٪	٤٩٪
١٩٨٤	١٠٠	٥٦
١٩٨٦	١١٨	٦٧
١٩٨٨	١٢٣	٧٠
١٩٩٠	١٣١	٧٧
١٩٩٣	١٣٦	٨١

شكل عرض نتائج التقييم والكشوف الإضافية

٣٢ - طلبت الجمعية العامة في القرار ٢٠٣/٤٧ من المجلس أن ينظر في الشكل الذي يقدم به نتائج التقييم الاكتواري آخذا في الحسبان آراء لجنة الاكتواريين ومجلس مراجعي الحسابات. وكان الداعي إلى هذا الطلب بيانات أدلت بها عدة وفود في اللجنة الخامسة عام ١٩٩٢، تطلب عرض نتائج التقييمات الاكتوارية للصندوق بالدولارات. وكان مراجعو الحسابات الخارجيون قدموا في فترة سابقة طلبا مماثلا، أشاروا فيه أيضا إلى أن التقارير عن نتائج التقييمات ينبغي أن تقدم معلومات عن صافي الأصول المتوفرة للاستحقاقات، والتغييرات في الأصول الصافية، والقيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات التقاعدية في المستقبل. وبين مراجعو الحسابات أيضا أنه ينبغي الكشف في البيانات المالية عن أي قصور أو اختلال في الصندوق بما في ذلك تفاصيل الخصوم الاحتياطية لكل منظمة عضو في الصندوق.

٣٣ - وأشارت لجنة الاكتواريين في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى أن ما جرت ممارسته من عرض لنتائج التقييمات مقومة بالدولار قد توقف بعد التقييم الذي أجري في عام ١٩٨٠ بسبب إساءة فهم مغزى النتائج المقومة بالدولار. وكررت اللجنة رأيها بأنه يكاد يكون من المؤكد أن تتكرر إساءة الفهم هذه اذا توفرت النتائج بالدولار على نطاق واسع مرة أخرى. وبينما تدرك اللجنة المطالبات المتزايدة بتوسيع نطاق الكشف عن أصول أموال المعاشات التقاعدية وخصومها، فقد أعربت اللجنة عما يساورها من قلق شديد إزاء بعض الملاحظات والطلبات المقدمة من مجلس المراجعين الخارجيين للحسابات، خاصة ما يتصل منها بالمطالبة بتحديد الخصوم الاحتياطية لكل من المنظمات الأعضاء بالصندوق. ولذا، أشارت إلى أنه قد يكون أفضل سبيل لمعالجة مواضع قلقها، وكذلك مواضع القلق التي أبداها المراجعون الخارجيون، هو المناقشات المشتركة. وقد أقر المجلس آراء لجنة الاكتواريين وأبلغ الجمعية العامة بأنه سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[٨]، تقريرا آخر عن هذه المسألة، في ضوء المناقشات مع مراجعي الحسابات.

٣٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اجتمع رئيس ومقرر لجنة الاكتواريين وأمين مجلس المعاشات التقاعدية مع الفريق التقني التابع لفريق مراجعي الحسابات الخارجيين. وأدى هذا إلى تبادل رسائل بين رئيس فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ورئيس مجلس المعاشات التقاعدية، تم على أساسها التوصل إلى اتفاق على عرض الطلبات التالية المقدمة من فريق مراجعي الحسابات الخارجيين على مجلس المعاشات التقاعدية:

"(أ) أن يقدم مجلس المعاشات التقاعدية، في تقاريره إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء الأخرى في الصندوق، نتائج التقييمات الاكتوارية للصندوق مقومة بالدولار وأيضا في شكل نسب مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

"(ب) أن يقدم مجلس المعاشات التقاعدية، بمساعدة من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري، رأيه بشأن مدى كفاية الأصول للوفاء بالخصوم في إطار نظام الصندوق مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ من هذا النظام؛

"(ج) أن يتشاور مجلس المعاشات التقاعدية مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن بحث مسألة إدراج بيان في تقرير مجلس المعاشات التقاعدية، من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري عن الموقف الاكتواري للصندوق يمكن أن يشير إليه مجلس مراجعي الحسابات في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق".

٣٥ - وقد أحاطت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٤٨ علما، "بملاحظات فريق مراجعي الحسابات الخارجيين وملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية ولجنة الاكتواريين فضلا عن آراء الدول الأعضاء بشأن الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في القرار ٢٠٣/٤٧ . . . وباعتزام مجلس المعاشات التقاعدية تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بعد إجراء مناقشة مع مجلس مراجعي الحسابات".

٣٦ - وفي الاجتماع المعقود في آذار/مارس ١٩٩٤ بين لجنة الأمم المتحدة لعمليات مراجعة الحسابات وممثلي أمانة الصندوق، نوقشت طرق تنفيذ التغييرات المطلوبة في محتوى وعرض نتائج التقييمات الاكتوارية للصندوق، ومن بينها مشاكل التوقيت الناجمة عن أن مجلس مراجعي الحسابات يجتمع دائما قبل مجلس المعاشات التقاعدية. وحيث أن مجلس المعاشات التقاعدية لن ينظر، قبل دورته في ١٩٩٤، في الشكل الفعلي لعرض النتائج وفي رأي الفريق والبيانات التي اقترحها، والتفسيرات الضرورية المتصلة بذلك، فقد وافق أمين المجلس على تزويد مجلس مراجعي الحسابات في حزيران/يونيه بمعلومات مسبقة عن نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مقترنة بالمقتطفات ذات الصلة من تقرير التقييم الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري وتقرير لجنة الاكتواريين. وقد مكنت هذه المعلومات الموفرة سلفا مجلس مراجعي الحسابات من النظر في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ في الآراء والبيانات التي أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بشأن ما يلي: (أ) مدى الكفاية

الاكتوارية للصندوق فيما يتعلق بالخصوم بموجب المادة ٢٦ من نظامه؛ و (ب) الموقف الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣٧ - وأبلغت لجنة الاكتواريين المجلس أنها وافقت، بناء على مقترحات مقدمة من الخبير الاكتواري الاستشاري، على الشكل الذي اقترحه فريق مراجعي الحسابات الخارجيين لعرض الكشوف والبيانات الإضافية. وأشارت اللجنة إلى أنه قبل عام ١٩٨٢ كانت نتائج التقييمات تعرض مقومة بالدولار. ولذلك، فإنها، وإن كان لا يزال يساورها قلق لأن هذه المبالغ المقدمة بالدولار قد تسبب إساءة فهم أو إساءة تفسير، توافق على أن سبيل العمل المفضل، إذا أخذ كل شيء في الاعتبار، سيكون هو تقديم المعلومات التي طلبها مراجعو الحسابات مصحوبة بتفسيرات تضع المبالغ المقدمة بالدولار في منظورها السليم. ولذلك فقد تضمن تقرير التقييم الاكتواري النتائج مقومة بالدولار، على أساس التقييم الدوري وأيضا على أساس المجموعتين الأخريين من الافتراضات الاقتصادية. وقد قدم البيانان المقترحان بشأن كفاية أصول الصندوق إلى المجلس في تقرير لجنة الاكتواريين.

٣٨ - ووافق المجلس على الاجراءات التي اتخذها الأمين والخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين كاستجابة إيجابية للطلبات التي قدمها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين. وتعرض في الفقرات من ٣٩ الى ٤٢ أدناه نتائج التقييم الاكتواري مقومة بالدولار الى جانب تفسيرات تضع المبالغ المقدمة بالدولار في منظورها المناسب. ووافق المجلس أيضا على أن تدرج في هذا التقرير البيانات المقدمة من لجنة الاكتواريين بشأن: (أ) مدى الكفاية الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للوفاء بما عليه من خصوم بموجب المادة ٢٦ من نظامه؛ و (ب) الموقف الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر المرفقين الرابع والخامس أدناه).

نتائج التقييم مقومة بالدولار

٣٩ - يوجز الجدول أدناه نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومقومة بالدولار على السواء، تحت ثلاث مجموعات من الافتراضات الاقتصادية مع الأخذ "بافتراض النمو عدد المشتركين على مدى عشرين سنة".

الافتراضات الاقتصادية	نتائج التقييم الفائض (العجز)	
	كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	بالدولار (بالملايين)
٦/٨/٦,٥	(٥,٣٠)	(٩١٧,٣ ١٠ دولار)
٦/٩/٦,٥ (التقييم الدوري)	(١,٤٩)	(٨٥٧,١ ١ دولار)
٦/١٠/٦,٥	٢,٥٢	٢٥٨,٣ ٢ دولار

٤٠ - ويعرض الجدول التالي الخصوم والأصول المسقطة للصندوق مقومة بالدولار كما تنعكس في نتائج التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على التوالي.

	(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
الخصوم	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
القيمة الحالية للاستحقاقات:		
الواجبة الدفع للمشتركين المتقاعدين أو المتوفين أو لحسابهم	٧ ٥٥٤,٣	٦ ٣٦٢,٣
المتوقع أن تصبح واجبة الدفع للمشتركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم الداخلون الجدد في المستقبل	٣٥ ٣٢٤,٥	٢٩ ٧٥٢,٩
مجموع الخصوم	٤٢ ٨٧٨,٨	٣٦ ١١٥,٢
الأصول		
القيمة الاكتوارية للأصول	١١ ٧٤٠,٣	٨ ٨٩٨,٨
القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة	٢٩ ٢٨١,٤	٢٦ ٥٧٥,٤
مجموع الأصول	٤١ ٠٢١,٧	٣٥ ٤٧٤,٢
الفائض (العجز)	(١ ٨٥٧,١)	(٦٤١,٠)

٤١ - وأكد كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يجب توخي الحذر الشديد عند النظر في القيم الدولارية. فالخصوم المبينة في الجدول الوارد أعلاه تضمنت مبالغ لأفراد لم ينضموا بعد الى الصندوق؛ وبالمثل، شملت الأصول اشتراكات متعلقة بداخلين جدد في المستقبل. ولا يدل اختلال التوازن على نقص في قدرة الصندوق على تلبية الالتزامات الحالية وإنما يدل على الأثر المترتب في المستقبل على استمرار معدل الاشتراكات الحالي وفقا لمختلف الافتراضات الاكتوارية بالنسبة للتطورات الاقتصادية والديموغرافية في المستقبل. ولذلك، فإن نتائج التقيم تعتمد اعتمادا كبيرا على الافتراضات الاكتوارية المستخدمة. ويتضح من الجدول الوارد في الفقرة ٤٠ أعلاه، تحقق فائض كبير، بدلا من العجز، عند الأخذ بأساس التقييم ٦/١٠/٦,٥، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٤ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين الى أنه لا ينبغي أن يُنظر الى الخلل الاكتواري، المعبر عنه بقيم دولارية، إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم وليس بقيم مجردة. ولا يمثل العجز البالغ ٨٥٧,١ ١ مليون دولار الوارد تحت التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا نسبة ٤,٣ في المائة من الخصوم المسقطة للصندوق.

٤٢ - وقد أعدت أيضا نماذج افتراضية للتطور المقدر للصندوق على مدى الأعوام الثلاثين القادمة على أساس الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم الدوري باستخدام مجموعتين من افتراضات نمو عدد المشتركين في المستقبل، وهي افتراضات نمو عدد المشتركين خلال "٢٠ عاما" و "٥-١٥ عاما". وأظهرت هذه النماذج أن رصيد الصندوق في نهاية فترة الثلاثين سنة سيظل في تزايد بالقيم الدولارية، حيث تتراوح مستويات رصيد الصندوق بين ١٠١ بليون دولار باستخدام "افتراض نمو عدد المشتركين خلال ٢٠ عاما" و ١٠٣ بليون دولار باستخدام "افتراض نمو عدد المشتركين خلال ٥-١٥ عاما". وأعدت أيضا نماذج إضافية ظهر فيها أن مستوى العائد المفترض للاستثمارات أعلى من معدل التضخم المفترض البالغ ٦ في المائة بما يتراوح بين ١ في المائة و ٥ في المائة. وأظهرت هذه النماذج أن رصيد الصندوق سيستمر في التزايد في نهاية الثلاثين سنة في جميع الحالات مع وجود أرصدة تتراوح بين ٤٠ بليون دولار و ٢١٣ بليون دولار.

آراء لجنة الاكتواريين

٤٣ - تناولت لجنة الاكتواريين في تقييمها لنتائج التقييم أربعة مؤشرات هامة على وجه التحديد، ولاحظت ما يلي:

(أ) إن القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة كنقطة بدء في التقييم (٧٤٠,٣ ١١ مليون دولار) المحددة وفقا لنهج حساب متوسط خمس سنوات للحركة كانت أقل بمبلغ ٠٦٢ ١ مليون دولار تقريبا أو ٨,٣ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٨٠٢,٣ ١٢ مليون دولار)؛

(ب) أن متوسط المعدلات الحقيقية لعائد الاستثمار على مدى السنوات العشر الماضية كان أعلى بكثير من النسبة المفترضة للعائد الحقيقي البالغة ٣,٠ في المائة المستخدمة في التقييم الدوري، إذ بلغ متوسط المعدل الحقيقي السنوي للعائد على مدى السنوات الأربع والثلاثين الماضية ٣,٥ في المائة؛

(ج) دلت نسب التمويل على أن الصندوق يتمتع بموقف تمويلي قوي بينما يتعلق باستحقاقات الفوائد المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بموجب نظام الصندوق (أي دون أخذ التعديلات في المعاش التقاعدي في الحسبان) وذلك، على وجه التحديد، ما يتجاوز ١٢٨ في المائة باستخدام المجموعات الثلاث من الافتراضات الاقتصادية. وعلى الرغم من أن نسب التمويل كانت أدنى بكثير عندما أخذت في الحسبان الافتراضات الحالية المتعلقة بالتعديلات السنوية في المعاش التقاعدي، فإن الاتجاه السائد منذ عام ١٩٨٠ ظل اتجاها يعكس تحسنا في نسب التمويل باستخدام المجموعات الثلاث للافتراضات الاقتصادية جميعا (عاكسا معدلات حقيقية للعائد بلغت ٢ و ٣ و ٤ في المائة)؛

(د) إن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي هو أقل من المتوقع، والتكوين الديمغرافي للداخلين الجدد في المستقبل، اللذين يشكلان أساس الاسقاطات المتعلقة بالداخلين الجدد في المستقبل، قد استند الى بيانات عام ١٩٩٣، وقد لا يعكسان الاتجاه في المستقبل. وعكست مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في سنة ١٩٩٣ المقمومة بالدولار بالنسبة لبعض الداخلين الجدد في الخدمة المدنية إثر ارتفاع قيمة الدولار مقابل عدد من العملات الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن تجميد الأجر الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند مستويات معينة من جداول أجور فئة الخدمات العامة في عدد كبير من المواقع، بسبب تطبيق معدلات أدنى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٢، ربما يكون قد أسهم في كون انخفاض مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بأقل من المتوقع بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة في عام ١٩٩٣.

٤٤ - ولاحظت اللجنة أيضا أن الإسقاطات المتعلقة بالاشتراكات السنوية مستقبلا وبدفع الاستحقاقات، وهي الاسقاطات التي أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري على أساس افتراض عائد حقيقي نسبته ٣ في المائة وافتراض عائد حقيقي نسبته ٤ في المائة، تبين أن زيادة الأصول بالأرقام الحقيقية ستستمر لمدة ٣٠ سنة على الأقل.

٤٥ - وأعربت لجنة الاكتواريين على أساس تقييمها للمؤشرات ذات الصلة، عن رأي مفاده أنه "ليست هناك حاجة إلى زيادة معدل الاشتراكات الحالي أو إلى اتخاذ تدابير أخرى لتخفيض اختلال التوازن الاكتواري". وذكرت أنها تعتزم في السنة المقبلة استعراض البيانات التي تكشف عنها الخبرة، بما في ذلك حالات التقاعد المبكر ومختلف جوانب منهجية التقييم الاكتواري. وذكرت اللجنة أنها ستستعرض مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراء عند القيام بالتقييم المقرر القادم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في ضوء التطورات التي ستحدث في الفترة من الآن وحتى موعد التقييم.

٤٦ - وفيما يتعلق بالكفاية الاكتوارية للصندوق للوفاء بالتزاماته بموجب النظام الأساسي، كانت النتيجة التي خلص إليها خاتمة البيان الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري ووافقت عليها لجنة الاكتواريين، والذي يرد في المرفق الرابع، هي كما يلي:

"تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المستحقة على الصندوق، وذلك على أساس فهمنا للنظام الأساسي للصندوق المعمول به في تاريخ التقييم. وبناء عليه، فليس هناك ما يدعو، حسب الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى دفع أية مدفوعات عجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق".

٤٧ - وفي البيان المتعلق بالوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والوارد في المرفق الخامس أدناه، توصلت لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري إلى النتيجة التالية:

"بالاستناد إلى النتائج الواردة في تقرير التقييم، وبعد النظر في مزيد من المؤشرات والحسابات ذات الصلة ... يمكن لأغراض التمويل الإبقاء على معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى حين القيام بعملية استعراض في موعد التقييم القادم، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي ضوء التطورات التي يمكن أن تحدث من الآن وحتى هذا الموعد".

مناقشات المجلس

٤٨ - أشار الخبير الاكتواري الاستشاري، أثناء مناقشات المجلس إلى أنه لو استخدمت القيمة السوقية الفعلية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كنقطة انطلاق، بدلا من استخدام القيمة الاكتوارية المفترضة للأصول، التي تحدد باستخدام متوسط السنوات الخمس المتحرك لكان ذلك قد أدى إلى خفض الاختلال بنسبة ٠,٨٦ في المائة تقريبا من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كما وأنه لو افترض أن معدل العائد الحقيقي مستقبلا سيكون بنسبة ٣,٥ في المائة لأدى إلى خفض الاختلال بنسبة ٢ في المائة تقريبا من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. غير أنه أكد أنه لن يكون من الملائم استخدام الأرقام الأعلى في حساب القيمة الاكتوارية للأصول وحساب معدل العائد الحقيقي مستقبلا بدون بحث جميع الافتراضات الاكتوارية، لأن هناك في المقابل تقديرا إلى الأدنى في الافتراضات المتعلقة بحالات التقاعد المبكر ولأنه ليس هناك افتراض يتعلق بتكاليف نظام التسوية ذي المسارين في المدى الطويل.

٤٩ - وفيما يتعلق بما إذا كان افتراض معدل تضخم سنوي قدره ٦ في المائة لا يزال مناسبا، أشار الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أن تلك مسألة تتعلق بالتضخم المتوقع على مدى عقود كثيرة في المستقبل ومن ثم ينبغي أن لا تقدر فقط على أساس المستويات الحالية للتضخم. وذكر أنه يمكن النظر في تخفيض افتراض التضخم، ربما بنسبة ٥ في المائة، إذا ظلت معدلات التضخم متواضعة، ولكن ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الافتراض المتعلق بالتضخم ليس إلا واحدا من عدة افتراضات اقتصادية مترابطة، يتعين عادة تسوية كل منها بطريقة متسقة؛ وإجراء تخفيض في الافتراض المتعلق بالتضخم بنسبة ١ أو ٢ في المائة لن يؤثر في نتائج التقييم إلا تأثيرا طفيفا إذا حدث تخفيض مماثل في الافتراضات المتعلقة بالزيادات التي يمكن أن تحدث مستقبلا في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفي العائد الاسمي للاستثمار.

٥٠ - وسعى المجلس إلى الحصول على توضيحات فيما يتعلق بأسباب الزيادة المتوقعة في الأصول خلال السنوات الثلاثين المقبلة على الأقل، على الرغم من الاختلال الاكتواري للصندوق. وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أن التقييم ينطوي على اسقاطات في المستقبل البعيد على أساس افتراضات اكتوارية مختلفة وإلى أن النتائج خلال السنوات الثلاثين القادمة تعكس طبيعة الاسقاطات كإسقاطات للأجل الطويل. وذكر أن الأنسب أن تبحث القيم المعدلة لأخذ التضخم في الاعتبار، أي الأصول المسقطة الحقيقية، لا القيم المطلقة، لأن الاستحقاقات التي يدفعها الصندوق تتغير قيمتها بتغير معدل التضخم. وقال إن الأصول المسقطة المعدلة على أساس التضخم سيبدأ انخفاضها قبل أن يبدأ انخفاض المستوى المطلق للأصول، ولكن ذلك لن يحدث قبل ٣٠ سنة على الأقل، سواء على أساس افتراض عائد حقيقي نسبته ٣ في المائة أو افتراض عائد حقيقي نسبته ٤ في المائة. وذكر الخبير الاكتواري الاستشاري أيضا أن ذلك هو أحد المؤشرات الإيجابية التي جعلت لجنة الاكتواريين تعرب عن رأي مفاده أن معدل الاشتراكات الحالي ليس بحاجة إلى تغيير في الوقت الراهن.

٥١ - وبالنسبة لما إذا كان هناك ما يدعو إلى القلق لأن مجموع مدفوعات الاستحقاقات يقترب من مستوى الاشتراكات المدفوعة للصندوق، أشار الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أن هذه نتيجة طبيعية بالنسبة لصندوق ينضج، وأن المفروض أن عائد الاستثمارات أكثر مما يكفي للتعويض عن أي نقص في الاشتراكات.

٥٢ - وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري أيضا توضيحات مفصلة بشأن مختلف العوامل التي ساهمت في زيادة الاختلال، بما في ذلك بصفة خاصة استخدام جداول الوفيات الجديد الذي يعكس زيادة العمر المتوقع والبيانات الديمغرافية، ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين الجدد.

٥٣ - وأعاد مقرر لجنة الاكتواريين تأكيد عزم اللجنة على استعراض الافتراضات الاقتصادية، والمنهجية المستخدمة في تحديد القيمة الاكتوارية للأصول، ومدى الحاجة إلى افتراضات منقحة فيما يتعلق بالتقاعد المبكر، ومدى الحاجة إلى إدراج افتراض بشأن التكلفة المتوقعة لنظام التسوية ذي المسارين. وكان رأي كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ومقرر لجنة الاكتواريين أن مجموعة الافتراضات المستخدمة في التقييم العادي ملائمة عندما ينظر في جميع عناصرها ككل.

٥٤ - وأحاط المجلس علما بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبتعليقات وتوضيحات الخبير الاكتواري الاستشاري ومقرر لجنة الاكتواريين. وأحاط علما بصفة خاصة بالنتيجة التي توصلت إليها لجنة الاكتواريين وهي أنه ليست هناك حاجة إلى زيادة معدل الاشتراكات الحالي أو اتخاذ تدابير أخرى في هذا الوقت لتخفيض الاختلال، إلى حين استعراض التطورات التي يمكن أن تحدث من الآن وحتى انتهاء التقييم القادم للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٥٥ - وأعرب المجلس أيضا عن ارتياحه للترتيبات التي وضعت بالاتفاق مع مراجعي الحسابات الخارجيين فيما يتعلق بعرض نتائج التقييم بالدولارات، بالإضافة إلى الافصاحات والآراء الأخرى المتعلقة بكفاية أصول

الصندوق. واتفق المجلس مع رأي كل من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري في أنه ينبغي توخي قدر كبير من الحرص عند تقدير نتائج التقييم بالدولارات، بحيث لا تؤدي هذه النتائج إلى قلق المشتركين والمستفيدين والدول الأعضاء قلقا لا لزوم له.

باء - عضوية لجنة الاكتواريين

٥٦ - تتألف لجنة الاكتواريين من خمسة أعضاء، واحد من كل منطقة من المناطق الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، يعينهم الأمين العام وفقا للمادة ٩ من النظام الأساسي، بناء على توصية المجلس. وترد أسماء أعضاء اللجنة الحاليين في المرفق الثاني عشر أدناه.

٥٧ - ومن المقرر، وفقا للترتيبات التي اعتمدها المجلس في عام ١٩٨٦ والتي تقضي بالأخذ بنظام تداخل المدن في عضوية اللجنة، أن تنتهي مدة اثنين من الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهما:

السيد أ. أ. أوغونشولا (نيجيريا) - المنطقة الأولى (الدول الافريقية)
السيد ل. ج. مارتين (المملكة المتحدة) - المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

٥٨ - وقرر المجلس أن يوصي بإعادة تعيين السيد أ. أوغونشولا والسيد ل. ج. مارتين لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ووافق الأمين العام على ذلك.

جيم - سعر الفائدة المطبق على المبالغ المقطوعة التي يستبدلها المستحقون عوضا عن الاستحقاقات الدورية

٥٩ - استعرض المجلس، في عام ١٩٩١، سعر الفائدة (الخصم) المطبق عند استبدال المستحقين مبالغ مقطوعة عوضا عن الاستحقاقات الدورية بموجب المادة ٢٨ (ز) من النظام الأساسي للصندوق، وكان قد نُقح آخر مرة في عام ١٩٨٥، وقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة[٩]. وفي ذلك الوقت، قرر المجلس عدم تخفيض سعر الفائدة من ٦,٥ إلى ٥,٥ في المائة كما اقترح ممثلو المشتركين؛ بيد أنه وافق على استعراض سعر الفائدة عند القيام بالتقييم الاكتواري القادم للصندوق. وبناء عليه، أعاد المجلس بحث سعر الفائدة وجدول الوفيات المستخدم في تحديد المبالغ المقطوعة المستبدلة بالاستحقاقات الدورية، في دورة تموز/يوليه ١٩٩٤، في سياق الافتراضات المستخدمة في تقييم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ونتائج هذا التقييم.

٦٠ - وبموجب المادة ٢٨ (ز) من النظام الأساسي، يجوز للمشترك عند انتهاء خدمته أن يستبدل بما يعادل ثُلث المعاش التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر، على الأكثر، مبلغا مقطوعا يعادله من الناحية الاكتوارية، وذلك رهنا بما يلي: (أ) ألا يكون المبلغ المقطوع أكبر من المعادل الاكتواري لثلث الاستحقاق

الذي يدفع لمشترك يتقاعد في سن التقاعد العادية في التاريخ نفسه، بعد ٣٥ سنة من الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات للصندوق، ولا يزيد متوسط أجره النهائي عن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في أعلى درجة من درجات الرتبة ف - ٥؛ و (ب) إذا كانت اشتراكات المشترك (بما فيها الفائدة) تتجاوز المعادل الاكتواري لثلث الاستحقاق ، جاز أن يكون المبلغ المقطوع مساويا المبلغ الأكبر.

٦١ - وتعريف المعادل الاكتواري للاستحقاق هو المبلغ الذي يساوي، بعد إضافة الفائدة بالسعر الذي يحدده (الأسعار التي يحددها) المجلس وفقا للنظام الأساسي، القيمة الحالية، لمجموع المدفوعات الدورية التي يحصل عليها المشترك خلال عمره المتوقع.

٦٢ - ووفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي، يعتمد المجلس، وينقح عند اللزوم، سعر (أسعار) الفائدة وجداول الوفيات المستخدمة في حساب المبالغ الإجمالية المستبدلة بناء على مشورة لجنة الاكتواريين. وفيما يلي أسعار الفائدة وجداول الوفيات المستخدمة حاليا وما يتصل بها من فترات الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات للصندوق:

فترة الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات للصندوق	سعر الفائدة (بالنسبة المئوية)	جدول الوفيات
قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٣,٢٥	جدول عام ١٩٦٠ الموحد للجنسين الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤,٠	جدول عام ١٩٦٠ الموحد للجنسين الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٤,٥	جدول عام ١٩٦٠ الموحد للجنسين الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ حتى الآن	٦,٥	جدول عام ١٩٨٤ الموحد للجنسين الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٣ - ويستخدم الصندوق، في حساب حالات استبدال المبلغ المقطوع، "معدلا مركبا" يستند الى متوسط أسعار الفائدة ومعدلات الوفيات التي كانت مطبقة أثناء أداء الخدمة المعنية المدفوع عنها اشتراكات؛ وبالتالي، فقد أتاح سعر الفائدة المطبق فعليا للمشتركين الذين خدموا فترة طويلة مبالغ اجمالية أكبر مما كان يمكن أن ينتج عن تطبيق سعر موحد بمعدل ٦,٥ أو ٦ في المائة لجميع سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات.

٦٤ - واستعرض المجلس المعلومات المتعلقة باتجاهات أسعار الفائدة التي سادت في الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة والممارسات المتبعة في بعض الخطط الأخرى للمعاشات التقاعدية فيما يتعلق

بحالات استبدال المبالغ المقطوعة. ولاحظ أن خطط المعاشات التقاعدية التي يعتمدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية تستخدم سعرا موحدا للفائدة قدره ٦ في المائة لحالات استبدال المبالغ المقطوعة، وهو معدل أعلى بكثير من المعدل الحقيقي للعائد المفترض الذي يتراوح بين ٣ و ٣,٥ في المائة والذي كان مستخدما في تلك الخطط في السنوات الأخيرة. وقد بلغت نسبة عامل التضخم المفترض في خطط المعاشات التقاعدية تلك لتسوية المعاشات التقاعدية المستحقة نتيجة التغيرات في عنصر تكاليف المعيشة ٥ في المائة. وقد اعتمدت تلك الخطط سعر الفائدة البالغ ٦ في المائة لحالات استبدال المبالغ المقطوعة على أساس تسوية لا يكون السعر فيها عاليا بحيث يعزف المشتركون عن انتهاز فرصة خيار الاستبدال، ولا منخفضا بحيث يسبب خسارة اكتوارية. وقد روعيت في تحديد سعر الفائدة المستخدم في الخطط الثلاث التكاليف الاضافية التي يمكن أن تترتب على ذلك لدى اختيار احدى هذه الخطط (أي تزايد احتمالات اختيار ضعيفي الصحة لخيار المبلغ المقطوع) وكذلك "السداد المسبق" لتسويات التضخم المنعكسة في المبلغ المقطوع.

٦٥ - واستنادا الى التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدر الخبير الاكتواري الاستشاري أن أسعار الفائدة الجارية المستخدمة في حالات استبدال المبالغ المقطوعة تتيح اجراء تخفيض في معدل الاشتراك المطلوب بمقدار ١,٧٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الذي كان من الممكن أن يكون مطلوبا إذا ما طبق سعر فائدة موحد قدره ٣ في المائة على الخدمة في المستقبل. ومن شأن اجراء زيادة أو تخفيض في سعر الفائدة الجاري البالغ ٦,٥ في المائة أن يؤدي الى تخفيض أو زيادة في الاشتراك المطلوب من كل من المشتركين والمنظمات الأعضاء. واستنادا الى التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدر الخبير الاكتواري الآثار الاكتوارية المحتملة المترتبة على الزيادة والانخفاض في أسعار الفائدة في المستقبل على النحو التالي:

التغير في سعر الفائدة بالنسبة للخدمة المدفوع عنها اشتراكات في المستقبل من ٦,٥ في المائة الى:	الزيادة (الانخفاض) في معدل الاشتراك المطلوب (بالنسبة المئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)
٨	(,٣١)
٧,٥	(,٢٢)
٧	(,١١)
٦,٥	صفر
٦	,١١
٥,٥	,٢٥
٥	,٤١
٤,٥	,٥٥
٤	,٧٩
٣,٥	١,٢٣
٣	١,٧٩

٦٦ - وفي الاجتماع الذي عقدته لجنة الاكتواريين في حزيران/يونيه ١٩٩٤، أعادت اللجنة تأكيد موقفها الذي أعربت عنه تكرارا منذ ١٩٨٦، وهو:

"إنه بعد أن قرر المجلس منذ سنوات عديدة تحديد سعر الفائدة المستخدم في حالات استبدال المبالغ المقطوعة بمستوى أعلى من المعدل الحقيقي للعائد المفترض، لم تعد المسألة مسألة تقنية بحتة. وقد أسفر المعدل الجاري البالغ ٦,٥ في المائة عن ربح اكتواري للصندوق".

ولاحظت اللجنة التقديرات التي أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري بشأن أثر الزيادات أو الانخفاضات المحتملة في سعر الفائدة بالنسبة لمعدل الاشتراك المطلوب. وتوصلت الى الاستنتاج التالي:

"بمراعاة نتائج التقييم التي أجراها الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رأت اللجنة وجوب المحافظة على سعر الفائدة الجاري البالغ ٦,٥ في المائة. وحذرت من مغبة تكرار إجراء تغيرات في سعر الفائدة، واضعة في اعتبارها أنه كان يجري تطبيق سعر مركب أدى، بسبب انخفاض أسعار الفائدة السارية في السنوات الأخيرة، الى إحداث انخفاض في سعر الخصم للموظفين ذوي الخدمة الطويلة المدفوع عنها اشتراكات، إلى أقل بكثير من المعدل الاسمي البالغ ٦,٥ في المائة".

٦٧ - وخلال المناقشات التي جرت في المجلس، أعرب ممثلو المشتركين عن رأيهم بأن سعر الفائدة الجاري البالغ ٦,٥ في المائة مرتفع، وذلك في ضوء التطورات الحاصلة في مستويات سعر الفائدة وظروف السوق الحالية. ولاحظوا أن الأسعار في الخارج قد انخفضت انخفاضا كبيرا منذ تحديد السعر البالغ ٦,٥ في المائة في عام ١٩٨٥. ولاحظوا أيضا أن العديد من المشتركين اضطروا الى اعتماد خيار استبدال المبالغ المقطوعة للتمكن من تغطية التكاليف التي تترتب على انتقالهم عند تقاعدهم. كما أن استخدام سعر فائدة أعلى مما ينبغي يضر بمصلحة المشتركين ويوفر مدخرات اكتوارية كبيرة للصندوق، وذلك في حدود ١,٧٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو مستوى أعلى من الخلل الاكتواري الحالي. وعليه فإن الترتيبات الحالية تشكل عقابا قاسيا للموظفين. وقد لوحظ كذلك أن افتراضات الوفيات الجديدة، التي تعكس ازدياد طول العمر في العالم أجمع، قد استخدمت في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مما كان له أثر سلبي على الحالة الاكتوارية للصندوق. ولاحظ ممثلو المشتركين، أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية قد اعتمدت سعر فائدة قدره ٦ في المائة لأغراض الاستبدال ، على أساس اعتباطي أيضا، واقترحوا من ثم تخفيض سعر فائدة الصندوق الى ٦ في المائة، اضافة الى استخدام جدول وفيات منقح يضم افتراضات طول العمر المستخدمة في آخر تقييم اكتواري تم اجراؤه. وأكدوا على وجوب تطبيق أحكام نظام المعاشات التقاعدية على نحو منصف ومعقول بالنسبة للمشاركين؛ ورأوا أنه لم يجر التقيد بذلك المعيار عندما بنيت حالات استبدال المبالغ المقطوعة على استخدام أسعار فائدة مفرطة الارتفاع وجداول وفيات عفا عليها الزمن، لما أدى الى تخفيض المبالغ المتصلة بحالات استبدال المبالغ المقطوعة.

٦٨ - وآثر ممثلو الرؤساء التنفيذيين الابقاء على سعر الفائدة الجاري البالغ ٦,٥ في المائة. بيد أنهم اقترحوا أن تطرح لجنة الاكتواريين على نظر اللجنة الدائمة في السنة المقبلة، لموافقتها، جدولا مستكملا موحدا للجنسين لأغراض الاستبدال، يعكس افتراضات طول العمر المستخدمة في آخر تقييم تم اجراؤه.

٦٩ - وأشار بعض ممثلي مجالس الادارة الى أنهم يرغبون في الحفاظ على سعر الفائدة الراهن البالغ ٦,٥ في المائة بغية حماية السلامة الاكتوارية للصندوق. ويشكل سعر الفائدة جزءا من تسوية تم التوصل اليها في عام ١٩٨٤ في فيينا، وقد قطعت هذه التسوية شوطا كبيرا في تخفيف الخلل الاكتواري الخطير الذي عاناه الصندوق في مطلع الثمانينات. ومع أن سعر الفائدة البالغ ٦,٥ في المائة لم يجر تحديده انطلاقا من أساليب علمية أو تقنية، فإنه قد حدد لغرض واضح محدد، وعليه فإن من غير الجائز وضعه بالاعتباطي. وقد لوحظ أيضا أنه بالرغم من أن ظروف السوق المالية ليست هي العامل الوحيد الذي ينبغي أخذه في الاعتبار لدى تحديد سعر الفائدة المستخدم في حالات استبدال المبالغ الاجمالية، فإن أسعار الفائدة في السوق قد ازدادت منذ أن اتخذ المجلس في عام ١٩٩١ قرارا بالحفاظ على سعر الفائدة الحالي البالغ ٦,٥ في المائة.

٧٠ - ولفت الخبير الاكتواري الاستشاري ومقرر لجنة الاكتواريين نظر المجلس الى أنه حصلت عدة تغييرات في افتراضات الوفيات المستخدمة في التقييمات الاكتوارية منذ أن اعتمد جدول الوفيات الموحد للجنسين في عام ١٩٨٤. ولم تجر العادة على تنقيح هذا الجدول في كل مرة تتغير فيها افتراضات

الوفيات للتقييمات الاكتوارية. ولم يتح بعد للجنة الاكتواريين فرصة بناء جدول وفيات موحد مستكمل للجنسين يستند الى التغييرات الأخيرة في معدلات الوفيات يمكن استخدامه لأغراض الاستبدال فيما يتعلق بالخدمة المدفوع عنها اشتراكات، التي أديت بعد اعتماد المجلس جدول الوفيات الموحد الجديد للجنسين. وقدر الخبير الاكتواري أن من شأن وضع جدول موحد جديد لأغراض الاستبدال يطبق على الخدمة في المستقبل، أن يؤدي الى زيادة معدل الاشترك المطلوب بنسبة تناهز ٠,١٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٧١ - وبسبب الخلافات في وجهات النظر داخل المجلس، أحيلت المسائل المتعلقة بمستوى سعر الفائدة وتنفيذ جدول وفيات موحد منقح الى "فريق اتصال" يرأسه رئيس المجلس لمحاولة الوصول الى توافق في الآراء بشأن مجموعة من أربعة تدابير هي: (أ) سعر الفائدة وجدول الوفيات اللذان يجب استخدامها في حالات استبدال المبالغ المقطوعة؛ (ب) الحد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والداخلة في الحساب (الفقرات ٧٣ الى ٨٦ أدناه)؛ (ج) البند المتعلق بالحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية الثنائي المسار (الفقرات ١٦٦ الى ١٩٠ أدناه؛ و (د) تطبيق التعديل الصادر في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ المتعلق بنظام تسوية المعاشات التقاعدية على الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة (الفقرات ٢٠٢ الى ٢١٢ أدناه). وفي إطار الاتفاق الذي تم التوصل اليه في نهاية المطاف، قرر المجلس الابقاء على سعر الفائدة الجاري البالغ ٦,٥ في المائة وأن تستعرضه اللجنة الدائمة مجددا في السنة المقبلة، كما قرر أن يطلب الى لجنة الاكتواريين أن تضع في اجتماعها المقبل الذي سيعقد في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥ جدولا موحدا منقحا للوفيات ينطبق على الجنسين، استنادا الى افتراضات طول العمل المستخدمة في التقييم الذي جرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولكي تنظر فيه اللجنة الدائمة، لغرض الموافقة في اجتماعها الذي سيعقد في السنة المقبلة. كما وافق المجلس على تنفيذ جدول الوفيات الموحد المنقح في تحديد حالات استبدال المبالغ المقطوعة بدءا من أول يوم في الشهر الذي يلي اجتماع اللجنة الدائمة، أي ١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٧٢ - وترد في المرفق السادس أدناه القرارات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بكل بند من البنود الأربعة المحالة الى "فريق الاتصال"، الى جانب الآثار الاكتوارية المترتبة عليها.

دال - العدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات، الداخلة في حساب المعاش التقاعدي

٧٣ - في عام ١٩٩١، استعرض المجلس وقدم الى الجمعية العامة تقريرا[١٠] بشأن مسألة رفع الحد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات التي تؤخذ في الاعتبار في تحديد استحقاقات المعاش التقاعدي، والبالغة حاليا ٣٥ سنة، آخذا في الاعتبار الاختلاف في (أ) معدلات التراكم المنطبقة على المشتركين الذين دخلوا الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ والمعدلات المنطبقة على أولئك الذين دخلوا الصندوق في ذلك التاريخ أو بعده؛ و (ب) سن التقاعد العادية للمشتركين الذين دخلوا الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (أي سن الستين) وأولئك الذين دخلوه بعدها (أي سن ٦٢).

٧٤ - وبهذه المناسبة، كانت لجنة الاكتواريين قد كررت الاعراب عن وجهة نظرها التي تبديها منذ زمن طويل، التي تقول، من حيث المبدأ، بأن تؤخذ كل سنة من سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات في الحساب لأغراض تراكم الاستحقاقات. وأشارت كذلك الى أن المجلس قد يرغب في استعراض المسألة، بغية اتخاذ قرار بأن تؤخذ في الاعتبار في حساب الاستحقاق مجمل فترة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات، التي تتجاوز ٣٥ عاما، بمعدل تراكمي قدره ١ في المائة سنويا للسنوات بعد الـ ٣٥. وفي الوقت ذاته، لاحظت اللجنة أنه سوف يكون على المجلس، لدى تحديد توقيت مثل هذا التغيير، أن يأخذ في الاعتبار نتائج آخر التقييمات الاكتوارية التي أجراها الصندوق، وكذلك الآثار المترتبة في الكلفة على التغييرات الأخرى التي يوصي المجلس الجمعية العامة بالموافقة عليها.

٧٥ - كما كانت لجنة الاكتواريين قد أعربت عن الرأي بأنه في حال اتخاذ المجلس قرارا بالتوصية بإجراء زيادة في العدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات، الداخلة في الحساب، ينبغي تنفيذ التغيير بصورة تقلل الى أدنى حد من آثار "الفجوة" (أي أن من شأن عمليات انتهاء الخدمة التي تتم مباشرة قبل التاريخ الفعلي للتغيير وبعده أن تسفر عن فروق كبيرة في الاستحقاقات التقاعدية للمشتركين الذين لهم نفس سجلات الخدمة). ومراعاة للتعقيدات الادارية وسواها من المشاكل التي يحتمل أن تترتب على تسوية الاستحقاقات التقاعدية بمفعول رجعي للمشتركين الذين تركوا الخدمة بسجل يزيد على ٣٥ سنة، كانت اللجنة قد اقترحت إدخال زيادة تدريجية في العدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات الداخلة في الحساب، وذلك بألا يحسب سوى فترات الخدمة التي أداها المشتركون في الصندوق بعد التاريخ الفعلي للتغيير. (فعلى سبيل المثال، اذا نفذ التغيير في ١ نيسان/ابريل من سنة ما، فإن مشتركا خدم ٣٧ سنة مدفوعا عنها اشتراكات وتقاعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة سوف تحسب له استحقاقات لـ ٣٥ سنة و ٩ أشهر من مجموع الخدمة المدفوع عنها اشتراكات).

٧٦ - وحيث أن المجلس لم يستطع الوصول الى توافق في الآراء في عام ١٩٩١، فقد أجل إعادة النظر في المسألة لحين توافر نتائج التقييم الاكتواري التالي. وفي دورته لعام ١٩٩٤، استعرض المجلس مجددا تطور معدلات التراكم والعدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات الداخلة في الحساب[١١]، وكذلك المعلومات المستكملة المتعلقة بالممارسات التي تجري في إطار خطط المعاشات التقاعدية الأخرى في نظم الخدمة العامة. ونظر أيضا في التغييرات المحتملة في العدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات الداخلة في الحساب و/أو الحد الأقصى من تراكم الاستحقاقات.

٧٧ - وقد دخل الحد الأقصى الراهن البالغ ٣٥ سنة من الخدمة المدفوع عنها اشتراكات الداخلة في الحساب حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، في مكان الحد الأقصى الذي يبلغ ثلاثين عاما عند تأسيس الصندوق في عام ١٩٤٩، ثم زيد إلى ٣٢ سنة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠. وتختلف المعدلات السنوية الجارية لتراكم الاستحقاقات والحد الأقصى لتراكم الاستحقاقات حسب الجدول التالي:

معدل التراكم	الحد الأقصى للتراكم*

ألف -	المشتركون الذين دخلوا الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢ في المائة لثلاثين سنة ١ في المائة للسنوات الخمس المقبلة	٦٥ في المائة بعد ٣٥ سنة
باء -	المشتركون الذين دخلوا الصندوق بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعدها	١,٥ في المائة للسنوات الخمس الأولى ١,٧٥ في المائة للسنوات الخمس المقبلة ٢ في المائة للسنوات الخمس والعشرين المقبلة	٦٦,٢٥ في المائة بعد ٣٥ عاما

* باستثناء ما يحدث عندما يصل الحد الى سقف المعاش التقاعدي الأقصى بموجب المادة ٢٨ (د) المطبقة في الواقع على الموظفين غير المصنفين في درجات والمشتركين من رتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد وما يوازيهما. ويتمثل أثر هذا السقف البالغ ٦٠ في المائة من الأجر الداخل في المعاش التقاعدي لهذه الرتب في عدم أخذ أي خدمة مدفوع عنها اشتراكات بعد ثلاثين عاما في الحساب.

٧٨ - وبحث المجلس في بنود تراكم الاستحقاقات في خطط المعاشات التقاعدية الأخرى. ولاحظ أن الحد الأقصى الحالي لتراكم الاستحقاقات لدى الصندوق هو أدنى من الحد الأقصى لتراكم الاستحقاقات التقاعدية في أنظمة الخدمة المدنية القطرية في خمسة بلدان من البلدان السبعة التي تستضيف مقار الأمم المتحدة (ايطاليا، وفرنسا، وكندا، والنمسا، والولايات المتحدة) ولثماني منظمات دولية (البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الآسيوي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمنظمة الأوروبية للبحوث النووية).

٧٩ - ومن المتعذر عقد مقارنات مع الأحكام المتعلقة بالحد الأقصى لتراكم الاستحقاقات في مخططات المعاشات التقاعدية في دوائر الخدمة المدنية الوطنية للبلدين الآخرين اللذين يوجد فيهما مقر للأمم المتحدة، وهما سويسرا والمملكة المتحدة، وهذا ما ينطبق أيضا على نظام تقاعد موظفي الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة الذي يسري على الموظفين الذين عينوا بعد عام ١٩٨٣. وبموجب نظام التقاعد من الخدمة المدنية في الولايات المتحدة الذي يسري على الموظفين الذين عينوا قبل عام ١٩٨٤، يبلغ الحد الأقصى لتراكم الاستحقاقات ٨٠ في المائة ويصل إليها الموظف بعد ٤٢ سنة من الخدمة المدفوعة الاشتراكات.

٨٠ - وأعربت لجنة الاكتواريين مرة أخرى في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن رأيها الذي تمسكت به منذ زمن طويل بأنه ينبغي من حيث المبدأ أن توضع في الاعتبار كل سنة من سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات لأغراض حساب الاستحقاقات المتراكمة. وفي الوقت نفسه أوضحت اللجنة أن مسألة "ما إذا كان ينبغي تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لتمديد الحد الأقصى الحالي ومتى ينبغي تقديمها، هي أمر يقرره المجلس، واضعا في اعتباره حالة الصندوق الاكتوارية والتكاليف أو الوفورات التي قد تترتب على أية تغييرات أخرى يعتزم توصية الجمعية العامة بإجرائها في النظام الأساسي للصندوق أو في نظام تسوية المعاشات التقاعدية". وأكدت اللجنة أنه في حالة زيادة الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات والمحسوبة في المعاش التقاعدي، ينبغي الحرص على تفادي حدوث فوارق كبيرة في استحقاقات المشتركين الذين قد يتركون الخدمة قبل أو بعد إجراء التغيير بفترة وجيزة (انظر الفقرة ٧٥ أعلاه).

٨١ - وقدر الخبير الاكتواري الاستشاري أن تبلغ التكلفة الاكتوارية للزيادة المحتملة في سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تتراوح بين ٣٥ و ٤٠ سنة - بمعدل تراكم قدره ١ في المائة لما يزيد على ٣٥ سنة - تبلغ ٠,٠٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٨٢ - وقد أيد عدد كبير من أعضاء المجلس المبدأ القائل بأن الحل المثالي هو أن توضع في الاعتبار، لأغراض حساب الاستحقاقات التراكمية، كل سنة من سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات. ولكن اختلفت الآراء حول نطاق وتوقيت أي تدبير يمكن توصية الجمعية العامة باتخاذه لتعديل حكمي النظام الأساسي للصندوق المتعلقين بالحد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات والمحسوبة في المعاش التقاعدي، وهما المادتان ٢٨ (ب) و (ج).

٨٣ - ووافق المجلس، بعد نقاش مستفيض، كجزء من حل مكون من أربعة تدابير يوصي الجمعية العامة باعتمادها (انظر الفقرة ٧١ أعلاه)، على زيادة الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات والداخلة في حساب المعاش التقاعدي، وفقا لما يلي:

(أ) تحسب سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات التي تزيد على ٣٥ سنة في المعاش التقاعدي بمعدل تراكمي قدره ١ في المائة لكل سنة تزيد على الـ ٣٥؛

(ب) يحدد المعدل الأقصى لتراكم الاستحقاقات بموجب النظام الأساسي للصندوق بـ ٧٠ في المائة؛

(ج) يكون تاريخ التنفيذ هو ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ويكون أسلوب التنفيذ حسبما أوصت به لجنة الاكتواريين من أجل تفادي أي أثر يتسم بفوارق كبيرة.

٨٤ - وقرر المجلس بالتالي أن يوصي الجمعية العامة بتعديل المادتين ٢٨ (ب) و (ج) من النظام الأساسي للصندوق، لزيادة الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات، والمحسوبة في المعاش التقاعدي والحد الأقصى لمعدل تراكم الاستحقاقات، وفقا لما هو مبين في الفقرة ٨٣ أعلاه. ويرد نص التعديل المقترح في المرفق الرابع عشر أدناه.

٨٥ - وطلب المجلس إلى أمين المجلس أن يعد دراسة لينظر فيها في دورته لعام ١٩٩٦، عما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات مترتبة على ذلك في أية مواد أخرى من النظام الأساسي للصندوق، ومتى ينبغي إجراؤها إذا كانت لازمة.

٨٦ - ويتضمن المرفق السادس أدناه ملخصا للتدابير الثلاثة الأخرى التي وافق عليها المجلس، ولما يترتب على هذه التدابير من تكاليف (وفورات) اكتوارية.

هاء - عقد اتفاقين لنقل حقوق المعاش التقاعدي مع مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٨٧ - نظر المجلس في النصين المقترحين لاتفاقي النقل المزمع عقدهما مع مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير. وكانت أمانة الصندوق قد تفاوضت على هذين النصين مع المسؤولين في أمانتي المصرفين المذكورين. وكان لا بد من موافقة المجلس قبل تقديم هذين الاتفاقين إلى الجمعية العامة لتوافق عليهما بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق.

٨٨ - وقد أبرم صندوق المعاشات التقاعدية حتى الآن ١٣ اتفاق نقل مع منظمات دولية وحكومات، وتقع هذه الاتفاقات في فئتين واسعتي النطاق هما:

(أ) اتفاقات "الدائرة الداخلية" المعقودة مع وكالتين متخصصتين هما البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، ومع منظمة دولية واحدة ليست وكالة متخصصة هي مصرف تنمية البلدان الأمريكية: وتنص هذه الاتفاقات على اعتراف الطرف المتلقي، على أساس حساب السنة بسنة، بخدمة المشترك المدفوعة الاشتراكات وبأجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي واشتراكاته لدى تحويله إلى خطة المعاشات التقاعدية المتلقية، إما على أساس ٢١ في المائة من متوسط الأجر النهائي لهذا المشترك مضروبة في عدد سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات (البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي)، أو ثلاثة أضعاف الاشتراكات التي دفعها هذا المشترك (مصرف التنمية للبلدان الأمريكية)؛

(ب) اتفاقات "الدائرة الخارجية" المعقودة مع خمس منظمات دولية ليست من الوكالات المتخصصة ومع خمس حكومات لدول أعضاء. وتنص هذه الاتفاقات على نقل مكافئ القيمة الاكتوارية لاستحقاقات المعاش التقاعدي المتراكمة لصالح المشترك، إلى الخطة المتلقية في شكل رصيد من سنوات الخدمة في خطة المعاش التقاعدي المتلقية أو في شكل رصيد تقاعدي آخر، وفقا لأحكام الخطة المتلقية.

٨٩ - والاتفاقان المقترح عقدهما مع مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير هما من نوع اتفاقات "الدائرة الخارجية"، وينصان بالتالي على نقل مكافئ القيمة الاكتوارية لاستحقاقات المعاش التقاعدي المتراكمة لصالح المشترك. ويتبع هذان الاتفاقان بدقة نموذج الاتفاقات السابقة من النوع نفسه التي وافقت على شروطها الأجهزة المختصة في هذين المصرفين. ويعزى الفارق الجوهري الوحيد بين الاتفاقات السابقة والاتفاق المقترح عقده مع المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير إلى أن هذا المصرف لديه خطتان للتقاعد: خطة تقاعدية قائمة على المرتب النهائي (وهي خطة استحقاقات محددة تقوم على أساس المرتب النهائي وتمول من اشتراكات يدفعها المصرف وحده) وخطة شرائية نقدية (وهي خطة اشتراكات محددة يدفع فيها رب العمل والموظف اشتراكات متساوية). ولا يشمل اتفاق النقل المقترح سوى الخطة التقاعدية القائمة على المرتب النهائي. وينطلق هذا النهج، الذي يتبعه المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والذي اتبع في اتفاق نقل أبرم مؤخرا بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمصرف الأوروبي نفسه، من

منطق أن الخطة الشرائية النقدية للمصرف الأوروبي هي خطة ادخار أكثر من كونها خطة تقاعد حقيقية. وزود ممثل من المصرف الأوروبي المجلس بتوضيحات لنقاط تفصيلية مختلفة تتصل بخطتي المصرف التقاعديتين.

٩٠ - وقد نظرت لجنة الاكتواريين في اتفاقي النقل المقترحين "ولم تصادف أية صعوبة في قبول شروطهما".

٩١ - وفيما يتعلق بالاتفاق المقترح عقده مع المصرف الأوروبي، أعرب بعض أعضاء المجلس الذين يمثلون المشتركين عن قلقهم لانعدام وجود تبادل للاستحقاقات في نقل الحقوق بين خطتي المعاشات التقاعدية. بموجب النص المقترح والتنفيذ الإداري الذي يتوخاه المصرف الأوروبي، يتلقى المشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتسلم وظيفة في المصرف الأوروبي، عند اختياره نقل الحقوق التقاعدية، أرصدة تقاعدية مقسومة بالتعادل بين خطتي هذا المصرف. بينما لا يتلقى المنقول في الاتجاه المعاكس رصيدا دائنا في هذا الصندوق إلا فيما يتعلق بالمبلغ المستحق له من خطة المصرف التقاعدية القائمة على أساس المرتب النهائي. ورأى البعض أن هذا الترتيب قد لا يكون في صالح المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنه لا بد بالتالي من توفير معلومات كاملة للمشتركين في هذا الصندوق الذين يفكرون في ممارسة حقهم في النقل بموجب الاتفاق، قبل أن يصبح هذا الاختيار نافذا.

٩٢ - وقال بعض أعضاء المجلس الذين يمثلون الرؤساء التنفيذيين والهيئات الإدارية إن اتفاقات النقل هي بوجه عام مفيدة للمشتركين في الصندوق، لأنها تتيح لهم خيارا إضافيا وتيسر لهم الحركة الوظيفية. ولوحظ أيضا أن هذه الاتفاقات توفر خيارا ليس متاحا لأعداد كبيرة من الموظفين الذين يتوظفون، عند مغادرتهم منظومة الأمم المتحدة لدى كيان لم يبرم معه الصندوق اتفاق نقل. وأعلن عدد من الأعضاء الممثلين للهيئات الإدارية أنه ليس من مهام الصندوق والمجلس الاضطلاع بتقييم مجموع استحقاقات خطط المعاشات التقاعدية الأخرى في سياق التفاوض على اتفاقات النقل. وأكدوا أن حق ممارسة أو عدم ممارسة خيار الاستفادة من اتفاقات النقل التي يبرمها الصندوق يعود للأفراد أنفسهم.

٩٣ - وأقر المجلس اتفاق النقل المقترح مع مصرف التنمية الآسيوي من أجل تقديمه إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. والتاريخ المقترح لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأقر المجلس أيضا، بعد إجراء مشاورات غير رسمية، اتفاق النقل المقترح مع المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير على أن يتوصل أمين الصندوق، قبل تنفيذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، إلي عقد اتفاق مع المصرف بشأن النظام الإداري والداخلي المنصوص عليه في المادة الخامسة من اتفاق النقل، ليشمل أحكاما تسمح للمشتركين في الصندوق المنقولين إلى المصرف الأوروبي بأن يقيد لحسابهم في خطة المصرف التقاعدية التي تقوم على أساس المرتب النهائي أكثر من ٥٠ في المائة من المكافئ الاكتواري لاستحقاقاتهم. وستتخذ أيضا ترتيبات لتوفير تفاصيل كاملة عن جميع جوانب النقل المزمع وعواقبه للذين يفكرون في النقل قبل أن يصبح اختيارهم هذا نهائيا.

٩٤ - وطلب المجلس أيضا أن تعد لجنة الاكتواريين مذكرة لتقديمها إلى دورة المجلس القادمة تحدد هدف اتفاقات المصرف المتعلقة بالنقل وأداءها، وتتضمن معلومات عن منهجية حساب المكافئات الاكتوارية ومقارنة بين أوضاع المشتركين في الصندوق الذين يستطيعون الاستفادة من اتفاقات النقل والمشتركين الذين لا يملكون هذا الخيار عند تركهم الصندوق.

٩٥ - ووفقا لما تقضي به المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، يطلب المجلس موافقة الجمعية العامة من أجل إقرار اتفاقي النقل المقترح إبرامهما مع مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بصيغتهما الواردة في المرفق السابع أدناه.

رابعا - استثمارات الصندوق

ألف - إدارة الاستثمارات

٩٦ - استعرض المجلس استثمارات الصندوق استنادا إلى التقرير المقدم من ممثل الأمين العام والبيانات الإحصائية المصاحبة للتقرير. ووصف التقرير البيئة الاقتصادية والاستثمارية، والطرق المطبقة استراتيجيا وتكتيكيا لتحديد الاستثمارات، كما وفر معلومات عن عائدات الاستثمارات خلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وحسبما طلب المجلس في دورته الرابعة والأربعين (الاستثنائية)، قدم ممثل الأمين العام أيضا تقريرا مستقلا عن الترتيبات الايداعية الخاصة باستثمارات الصندوق.

أداء الاستثمارات

٩٧ - خلال السنة قيد الاستعراض، استمر تحسن الأنشطة الاقتصادية على نطاق عالمي، ولكن بمعدلات نمو مختلفة. ففي الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة واستراليا، كانت اقتصادات هذه البلدان تمر بمراحل مختلفة من الانتعاش، وكانت اقتصادات القارة الأوروبية واليابان لا تزال في حالة ركود، ولكن مع تحسن معدلات نموها؛ أما الاقتصادات الناشئة فقد استمرت في تحقيق معدلات نمو فوق المتوسط. واستمر انخفاض أسعار الفائدة ومعدلات التضخم خلال معظم الفترة، فيما عدا الولايات المتحدة حيث زادت اسعار الفائدة في الأجل القصير خلال الربع الأول من عام ١٩٩٤؛ واستمر التقلب في أسعار صرف العملات؛ وظلت اسعار السلع الأساسية منخفضة؛ واستقرت نسبيا أسعار النفط والذهب؛ وفي عدد من البلدان، زادت البطالة وظلت الأسواق المالية متقلبة؛ وواصلت بعض البلدان إعادة تشكيل نظمها الاقتصادية؛ وفي ظل هذه الظروف، أخذت إدارة الصندوق باستراتيجية تتسم بالحذر إزاء اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار.

٩٨ - وبلغت القيمة السوقية لأصول الصندوق، ٥٣٤ ١٢ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، أي بزيادة عن السنة السابقة قدرها ١٢٧ ١ مليون دولار. وكان العائد الإجمالي في السنة ٩,٧ في المائة، وهو ما يمثل، بعد التسوية حسب جدول أسعار المستهلكين بالولايات المتحدة، نسبة عائد "فعلية" قدرها ٧ في المائة. وكانت تلك هي السنة الثانية عشرة على التوالي التي يحقق فيها الصندوق عائدا إيجابيا. وقام بحساب

نسب العائد خبير استشاري خارجي يستخدم في هذه الحسابات إحدى الطرق المقبولة عموما، والتي تشتمل على الإيرادات الفعلية المتأتية من مدفوعات الفوائد والأرباح الموزعة، والمكاسب والخسائر المحققة وغير المحققة في رأس المال، والتغيرات في القيمة السوقية، وتوقيت التدفق النقدي. وكانت العائدات الاجمالية السنوية على مدى السنوات الخمس الماضية كما يلي:

السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس	النسبة المئوية للعائد
١٩٩٤	٩,٧
١٩٩٣	١١,٦
١٩٩٢	٧,٦
١٩٩١	٨,٩
١٩٩٠	١١,٦

٩٩ - وأكد ممثل الأمين العام أن النتائج القصيرة الأجل للاستثمارات لا تعد ذات شأن بالنسبة للصندوق في ضوء احتياجاته وأهدافه الاستثمارية في الأجل الطويل. وهذه النتائج تتأثر إلى حد بعيد بتقلب أسواق الأوراق المالية، التي يتعذر التنبؤ بها ويستحيل التحكم فيها. ومن المحتمل أن تتقلب عائدات الاستثمارات من سنة إلى أخرى، ويمكن أن تكون سلبية في بعض الأحيان. وقال إن إدارة الصندوق تستهدف إقامة توازن دقيق بين احتمالات المخاطرة والعائد في الأجل المتوسط والأجل الطويل، بدلا من قبول المخاطرة الكامنة في التماس نتائج كبيرة في الأجل القصير.

١٠٠ - وبلغ إجمالي العائدات المتراكمة المحسوبة سنويا على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية ما متوسطه ٩,٤ في المائة. وكانت عالية إلى حد ما في فترات الخمس سنوات الأقرب عهدا: ٩,٩ في المائة، و ١٢,٨ في المائة، و ١٢,١ في المائة، و ١٠,٨ في المائة خلال الفترات ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢٠ سنة على التوالي. وعلى مدى فترة الأعوام الأربعة والثلاثين التي تتوفر عنها بيانات، بلغ إجمالي نسبة العائدات المتراكمة ٨,٦ في المائة سنويا، وهو يمثل نسبة مئوية سنوية للعائدات معدلة على أساس التضخم، أو نسبة "فعلية" للعائدات، قدرها ٣,٥ في المائة.

١٠١ - واستمر تنوع تكوين الحافظة تنوعا كبيرا بغية تقليل المخاطر وتحسين العائدات في الأجل الطويل. ولاحظ ممثل الأمين العام أن العامل الرئيسي الذي يحدد إجمالي العائد هو تخصيص الأصول، أي توزيع أموال الاستثمارات على الأوراق المالية والسندات والاستثمارات العقارية والنقود. أما العامل الثاني فهو يتعلق بالأسواق التي تستثمر فيها الأموال وعواملها المرجحة في الحافظة؛ ويتعلق العامل الثالث بالأوراق المالية كل على حدة. ويتأثر إجمالي العائدات من حيث عملة الأساس، وهي دولار الولايات المتحدة، بتحركات أسعار العملات الأخرى مقابل الدولار.

١٠٢ - وعلى مدى فترة ٤٣ عاما وحتى آذار/مارس ١٩٩٤، فاق أداء الأسهم ما عداها من فئات الأصول الأخرى. بيد أن أداء الأوراق المالية فاق أداء الأسهم لمدة ١٣ عاما من هذه الأعوام الأربعة والثلاثين، بما في ذلك ٥ سنوات خلال العقد الماضي. أما الاستثمارات المتصلة بالعقارات، والتي أدرجت في الحافظة منذ عام ١٩٧٢، فقد حققت عائدات إيجابية في كل السنوات ما عدا ثلاثا منها. وحققت الاستثمارات والاحتياطيات القصيرة الأجل عائدات بمعدلات عشرية في تسع من السنوات الأربع والعشرين التي حسبت فيها عائدات الاستثمارات في هذه الفئة من فئات الأصول. ورغم ما يبدو من أن البيانات تشير إلى أنه ينبغي استثمار جميع أصول الصندوق في الأسهم، فقد أوضح ممثل الأمين العام أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات، مثل مستوى المخاطرة، وتوليد الدخل، والمحافظة على رأس المال الأصلي. وخلال الفترات التي ارتفعت فيها نسب الفائدة، استفاد الصندوق من زيادة الإيرادات المتأتية من الاستثمارات في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، والتي شكلت عنصرا رئيسيا في إجمالي العائدات. وقد زادت الإيرادات التي حققها الصندوق من الأصول ذات الدخل الثابت والأصول العقارية من ٢٦٨ مليون دولار في عام ١٩٨٥ إلى ٥٥٣ مليون دولار في عام ١٩٩٣، أي بنسبة تبلغ ١٠٦ في المائة. بيد أنه في الظروف التي تنخفض فيها معدلات الفائدة، ينحو أداء الأسهم إلى أن يكون أفضل من أداء الأوراق المالية ذات الدخل الثابت. وعلى مدى فترة أطول، كان التنوع سببا في استواء عائدات الاستثمار وتحسينها.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالتنوع الجغرافي وتنوع العملات، كان الصندوق فريدا من نوعه بين صناديق المعاشات التقاعدية الرئيسية من حيث التزامه بالاستثمار العالمي. فقد استثمر أمواله في ٤١ بلدا، بما في ذلك الاستثمار المباشر في ١٨ بلدا من البلدان النامية، وشملت الاستثمارات ٢٧ عملة مختلفة. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، كان هناك ما مقداره ٧ ١٠٤ مليون دولار، أو ٥٦,٧ في المائة، من استثمارات الصندوق بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

١٠٤ - وحدد الأمين العام، بناء على توصية لجنة الاستثمارات، نطاقات لتخصيص الأصول، لاستخدامها كمبادئ توجيهية خلال السنة. وتقوم لجنة الاستثمارات باستعراض هذه المبادئ التوجيهية أربع مرات في السنة خلال جلساتها العادية، وتوصي اللجنة، عند الاقتضاء، بإدخال التعديلات عليها استنادا إلى أوضاع السوق. ومن ثم، فإن تكوين حافظة الأوراق المالية يعكس رأي لجنة الاستثمارات والموظفين والمستشارين استنادا إلى الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالاقتصاد والأسواق والعملات. وخلال السنة قيد الاستعراض، زادت نسبة الأموال التي استثمرها الصندوق في الأسهم من ٥٣ إلى ٥٥ في المائة؛ وانخفضت نسبة الاستثمارات في السندات من ٣٧ إلى ٣٣ في المائة وفي العقارات من ٧ إلى ٦ في المائة، وزادت نسبة الاستثمارات القصيرة الأجل من ٣ إلى ٦ في المائة. وقام الموظفون، وقت الشراء أو البيع، باستعراض وتحليل جميع الاستثمارات التي اشتُرط أن تنطبق عليها المعايير الأربعة التي أيدها المجلس وأقرتها الجمعية العامة، وهي الأمان، وإمكانية الربح، والسيولة، والقابلية للتحويل.

١٠٥ - وكانت الاستثمارات في البلدان النامية قيد الاستعراض المستمر، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة. وانخفضت الاستثمارات المباشرة وغير

المباشـــرة في البلدان الناميـــة، بسعر التكلفة السائـــد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بنسبة ٣ في المائة منذ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وخلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، زادت القيمة السوقية للأصول المتصلة بالتنمية بنسبة ٤ في المائة على مدى السنة. واستأثرت الاستثمارات المتصلة بالتنمية، بالقيمة الدفترية، بنسبة ١٥,٦ في المائة من أصول الصندوق. وواصل الأمين العام، من خلال دائرة إدارة الاستثمارات، البحث عن فرص استثمارية في البلدان النامية خلال السنة قيد الاستعراض. واشتملت هذه الجهود على إيفاد بعثات إلى البلدان النامية في افريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وآسيا.

الترتيبات الايداعية

١٠٦ - حسبما أشير إليه في الفقرة ٩٦ أعلاه، قدم ممثل الأمين العام، بناء على طلب المجلس، تقريرا مستقلا عن الترتيبات الايداعية. وفي الاستعراض الذي أجرته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في العام الماضي لاقتراحات الميزانية التي قدمها المجلس فيما يتعلق بتكاليف الاستثمار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، لاحظت اللجنة أنه طرأ تغيير على الترتيبات الايداعية من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض كبير في أتعاب الخدمات الاستشارية والايداعية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، قـُدر آنذاك بمبلغ ٢,٥ مليون دولار، ويـُعزى ذلك لسببين هما إنشاء هيكل جديد لعمليات أمناء الاستثمار كان متوقعا تنفيذه في أواسط عام ١٩٩٤، وتوفر معدلات أكثر مواتاة تعزى إلى مزيد من التنافس بين مقدمي الخدمات الايداعية. وطلبت اللجنة الاستشارية من المجلس إدراج موجز لتقرير الأمين العام عن الترتيبات الايداعية، وتعليقات المجلس عليه، في تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة. وأوضحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن التقرير ينبغي "ألا يقتصر على تناول فاعلية التكاليف بالنسبة للترتيب الجديد، وإنما يتطرق أيضا إلى جميع الجوانب الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المسائل القانونية ومسائل الضمان."[١٢]

١٠٧ - منذ بداية عمل الصندوق في عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٨٩، احتفظ الصندوق بعقد وحيد، يجدد من وقت لآخر، مع شركة التعهدات الاستئمانية الدولية ليغطي الخدمات الاستشارية والخدمات الايداعية معا. وفي حين تقوم هذه الشركة بتقديم الخدمات الاستشارية مباشرة، فقد تعاقدت من الباطـــن علـــى الخدمات الايداعية العالميـــة مع شركة وليامز وغلينز، التي اندمجت فيما بعد مع المصرف الملكي الاسكتلندي. وتعاقد المصرف الملكي الاسكتلندي بدوره مع أمناء ثانويين للاستثمار على النطاق المحلي في جميع أنحاء العالم. وبعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وبمساعدة من مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، تم الإبقاء على خدمات مستشار قانوني خارجي لإسداء المشورة بشأن استمرار ملاءمة هذا الترتيب المتعلق بأمناء الاستثمار. وكانت التوصيتان الرئيسيتان اللتان قدمهما المستشار القانوني الخارجي هما: (أ) لضمان سلامة الأصول ينبغي تنويع الترتيبات الايداعية وينبغـــي لهـــا أن تشمل أكثر من أمين واحد؛ (ب) يجب أن تـُحفظ أصول الصندوق تحت اسم الأمم المتحدة لحساب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأن تكون منفصلة عن الأصول الأخرى للأمم المتحدة ولأمين الاستثمار وجميع عملائه الآخرين.

١٠٨ - وبموجب الخطة الأولية لتنفيذ توصيتي المستشار القانوني الخارجي كان من المتوخى أن يدخل الصندوق في ارتباطات تعاقدية مباشرة مع شبكة عالمية من أمناء الاستثمار، بغرض أن يكون له أمين واحد

من أمناء الاستثمار في كل سوق من الأسواق التي يحتفظ فيها الصندوق بأصول كبيرة. وللتقليل إلى أدنى حد من اختلال عمليات الاستثمار التي يقوم بها الصندوق، تم وضع ترتيب انتقالي مع شركة التعهدات الاستئمانية الدولية تقوم بموجبه هذه الشركة باستخدام أمناء الاستثمار الثانويين التابعين لها خلال فترة إقامة شبكة ايداعية من أمناء الاستثمار تابعة للأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تم في عام ١٩٨٩ توقيع عقدين مستقلين مع شركة التعهدات الاستئمانية الدولية، أحدهما يتعلق بخدمات استشارية والآخر بخدمات ايداعية. وكان الهدف هو أن تقوم الشركة بإنشاء شبكة أمناء الاستثمار الثانويين التابعة لها، وأن تقوم الأمم المتحدة في مرحلة لاحقة بإنشاء وإدارة شبكة ايداعية. بيد أنه ثبت أن المشروع مستنفد للوقت أكثر مما كان متوقعا، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى ما ظهر من أن المتطلبات المتعلقة بتسجيل الأصول والفصل بينها كانت عملية أكثر تعقيدا مما كان متوقعا. وتختلف المتطلبات القانونية المتعلقة بأمناء الاستثمار من بلد إلى آخر. ولذلك تعين تمديد العقد مع شركة التعهدات الاستئمانية الدولية مرتين. وخلال هذه الفترة، احتفظت الأمم المتحدة بخدمات خبير خارجي في هذا المجال للنظر بصورة أوفى في مختلف الخيارات المتصلة الترتيبات الايداعية. وأسفرت هذه الدراسة عن خطة منقحة دعت إلى إقامة علاقات مباشرة مع عدد محدود من أمناء الاستثمار الإقليميين، وليس مع عدد كبير من أمناء الاستثمار المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، رئي أن وجود أمين مركزي للسجلات من شأنه أن يوحد جميع البيانات ويقوم بمهام المحاسبة وحفظ السجلات.

١٠٩ - وذكر ممثل الأمين العام، في تقريره، أنه بموجب الخطة المنقحة، "سيستفيد الصندوق من تخفيض كبير في نسبة المخاطرة في المجالات التالية:

(أ) مخاطرة الطرف المقابل: سيكون من شأن استخدام أمناء استثمار متعددين، توجد مقارهم جميعا في أسواق متقدمة النمو، أن يكفل تنوع المخاطرة من جانب الطرف المقابل. كما أن تعدد الأطراف المقابلة، وحقيقة أن هذا الخيار يتيح سهولة الدخول في علاقات مع أطراف مقابلين جدد، يعني أن هناك دائما احتمالا بإمكانية توفير المستوى الذي يتطلبه الصندوق لتنويع المخاطر. وتتيح نوعية الأطراف المقابلين، وعدم الحاجة للعمل بصورة مباشرة في الأسواق التي لا يتوفر فيها عدد كاف من الأطراف المقابلين، فرصة أخرى للحد من المخاطر.

(ب) المخاطرة القانونية: رغم أن هناك بعض المخاطر القانونية الناشئة عن ضرورة إلزام الأطراف المقابلة خارج الولايات المتحدة بموجب عقود، فإن الأسواق التي تقام فيها صلات مباشرة هي أسواق متقدمة النمو وبلغت فيها الأعمال المتعلقة بأمناء الاستثمار مرحلة النضوج، ولذلك فإن هذه المخاطر ضئيلة للغاية. وبالإضافة الى ذلك، فإنه من خلال التعاقد المباشر مع عدد من أمناء الاستثمار، بالمقارنة مع شبكة من أمناء الاستثمار الثانويين التابعين لأحد أمناء الاستثمار العالميين، سيتسنى بصورة أيسر الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بتسجيل الأوراق المالية (أي باسم الأمم المتحدة).

(ج) المخاطرة التنفيذية: في ظل هذا الترتيب سيتسنى بصورة أيسر رصد وجود تدابير احترازية لتسوية وحفظ الأوراق المالية. وحيث أن الصندوق سيكون له اتصال مباشر بأمناء الاستثمار، فإن عمليات المراقبة الإجرائية ومراجعة الحسابات المالية يمكن أن تُكفل بصورة تعاقدية.

(د) المراقبة الداخلية: سيحظى الصندوق بقدر كبير من المراقبة الداخلية على نوعية الخدمات التي يحصل عليها وعلى مختلف مراحل عملية الاستثمار. وعن طريق التعاقد المباشر مع أمناء الاستثمار، فإن الصندوق يحسن من تدفق المعلومات ومن عملية الرصد، بالاستغناء عن مستوى كامل من المستويات التي تمر بها هذه العملية، وهو المستوى المتعلق بأمين الاستثمار العالمي، مما يجعل عمليات أمناء الاستثمار أكثر شفافية. وبالإضافة الى ذلك، فإن ذلك المستوى يحل محله مستوى آخر للرصد والتحقق ويتعلق بمهمة حفظ السجلات".

١١٠ - وقد جرى التأكيد في خطاب الإدارة المتعلق بمراجعي الحسابات الخارجيين للصندوق المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على ضرورة تنفيذ الترتيب الجديد المقترح المتعلق بأمناء الاستثمار:

"كشف فحص سجلات ومستندات الاستثمارات لدى أمين استثمارات الأوراق المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أن شركة التعهدات الاستئمانية الدولية هي أمين الاستثمار الوحيد لجميع الأوراق المالية للصندوق. ويبدو من قبيل المخاطرة بالنسبة لنا أن تتولى شركة واحدة أمانة الاستثمار فيما يتعلق بجميع الأوراق المالية للصندوق، وأن تكون هي أيضا الجهة الاستشارية فيما يتعلق بجميع معاملات وعمليات الصندوق بما في ذلك مسك الدفاتر والسجلات المتعلقة بأنشطة الصندوق.

"وإننا نوصي بالتعجيل بعملية التغيير وبتعبئة الموارد البشرية والمادية على السواء من أجل الإسراع بتنفيذ الخطة المقترحة بحلول تاريخ انتهاء العقد الحالي [مع شركة التعهدات الاستئمانية الدولية] في عام ١٩٩٤ من أجل ضمان الحماية الكافية لموارد الصندوق".

١١١ - واستنتج تقرير ممثل الأمين العام أن:

"الصندوق سيستفيد من الترتيبات الايداعية من خلال تحقيق تحسن في الرقابة الداخلية وكذلك خفض المخاطرة المقابلة، والمخاطرة القانونية، ومخاطره التنفيذية. ومع استمرار نمو الصندوق، سيكون هناك هيكل يضمن الكفاءة والأمان في ادارة الاستثمارات والأنشطة التنفيذية".

١١٢ - ومن المتوقع أن تؤدي الترتيبات الايداعية الجديدة إلى تحقيق وفورات تبلغ نحو ٣ ملايين دولار سنويا. بيد أنه بما أن التكاليف المقدرة للإشراف الاستثماري تحدد بواسطة بارامترات متغيرة (القيمة السوقية للصندوق وحجم العمليات)، فإن المبالغ المطلقة ستتغير على مر السنوات.

١١٣ - وأكد ممثل الأمين العام للمجلس أن الترتيبات الايداعية الجديدة توفر للصندوق حماية أفضل، أي مخاطر أقل، بتكلفة سنوية منخفضة بصورة ملموسة تبلغ نحو ٣ ملايين دولار. وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد على أن تنوع الترتيبات لن يؤثر بصورة عكسية على مستويات الرقابة الكلية والكفاءة في العمليات الاستثمارية.

١١٤ - وأخطر المجلس، وقت انعقاد دورته، بأنه تم إبرام عقود مع أمين السجل المركزي والمشرف الاستثماري الإقليمي بشأن الأصول في البلدان الأمريكية. ومنذ ذلك الحين جرى توقيع عقود مع أمناء استثمار بشأن جميع الأصول الأخرى فيما عدا الموجودة منها في اليابان. وسيجري نقل الأصول بصورة تدريجية إلى المشرفين الاستثماريين الجدد.

المناقشات في المجلس

١١٥ - رحب المجلس بالممثل الجديد للأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، السيد جوزيف إي. كونور، وأعرب عن تقديره لتقاريره الشاملة عن إدارة الاستثمارات وعن الترتيبات الايداعية. وأعرب أيضا عن تقديره لرئيس وأعضاء لجنة الاستثمارات، ولموظفي دائرة إدارة الاستثمارات، ولشركة التعهدات الاستئمانية الدولية، للأداء الاستثماري الجيد على مر السنوات.

١١٦ - وخلال المناقشات حول الأداء الاستثماري، طرح أعضاء المجلس أسئلة وأدلوا بتعليقات على مجموعة كبيرة من المسائل الاستثمارية، تشمل على وجه الخصوص: العائدات السلبية على أسهم الولايات المتحدة العادية خلال السنة قيد الاستعراض؛ واستخدام الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بالولايات المتحدة في تحديد المعدل الحقيقي للعائد الاستثماري؛ والأثر المحتمل لرفع الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا على استثمارات الصندوق؛ والاستثمارات العقارية؛ ووضع أساس لتقييم الأداء الاستثماري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالمقارنة بأداء صناديق المعاشات الأخرى (على سبيل المثال البنك الدولي) أو على أساس مؤشرات قياسية.

١١٧ - وفيما يتعلق بالعائد السلبي البالغ ٢,٧ في المائة على أسهم الولايات المتحدة، بالمقارنة بعائد يبلغ ٢٤,٤ في المائة على الأسهم خارج الولايات المتحدة خلال السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، أوضح للمجلس أنه بغض النظر عن تحسن البيئة الاقتصادية في الولايات المتحدة، فإن سوق الأسهم قد عانى بدرجة أكبر من خسارته في الربع الأول من السنة بسبب الزيادة في أسعار الفائدة القصيرة الأجل. وفي ضوء الأهداف الطويلة الأجل للصندوق، فإن التقلبات القصيرة الأجل في العائدات ليست غير مألوفة ولا ينبغي أن تثير قلقا لا مبرر له. وأشير الى أن العائدات على أسهم الولايات المتحدة كانت جيدة خلال السنوات السابقة، إذ تجاوزت عائدات الأسهم خارج الولايات المتحدة في السنوات من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣. وقد شهدت النتائج على مر السنوات على حكمة وضرورة تنويع الاستثمارات، ليس فقط حسب نوع الأصول ولكن أيضا حسب الموقع الجغرافي، بغية حماية أصول الصندوق وزيادة العائدات إلى أقصى حد.

١١٨ - وفيما يتعلق بسبب استخدام الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بالولايات المتحدة لحساب المعدل الحقيقي للعائد بالنسبة للصندوق، وهي ممارسة جرى اتباعها لسنوات عديدة، قدم إيضاح مفاده أنه بما أن القيمة السوقية لأصول الصندوق والإيرادات الاستثمارية تحدَّد بدولارات الولايات المتحدة، فإنه من المنطقي استخدام الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بالولايات المتحدة لحساب المعدل الفعلي للعائد الاستثماري.

١١٩ - وأدى رفع الجزاءات عن جنوب افريقيا إلى إعادة إدراج عدد من الشركات المتعددة الجنسيات في القائمة المعتمدة للشركات المتاحة لاستثمار أصول الصندوق. وسيكون في مقدور الصندوق الآن الاستثمار في هذه الشركات والاستثمار بصورة مباشرة في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية بجنوب افريقيا، وسيكون بإمكانه الاشتراك في صناديق استثمارية تقوم بالاستثمار في شركات جنوب افريقيا؛ ولم يكن في مقدور الصندوق من قبل الاستثمار في مثل هذه الشركات والصناديق الاستثمارية.

١٢٠ - وفيما يتعلق بالاستثمارات العقارية، أبلغ المجلس بأن هذه الاستثمارات تكون عادة ذات عائد طيب في أوقات التضخم المرتفع ولذلك كانت تعتبر شكلا جيدا لتنوع الاستثمار نظرا لأن السندات، على سبيل المثال، لم تكن تقدم عائدا طيبا خلال الفترات التضخمية. بيد أنه بما أن البيئة الاقتصادية العالمية قد اتسمت خلال بضع السنوات الأخيرة بتضخم منخفض، فإن العائدات على العقارات لم تكن جذابة وانخفضت المعاملات في هذا القطاع. بيد أنه في الأجل الطويل، حققت حافظة العقارات عائدات جيدة.

١٢١ - وفيما يتعلق بتحديد أسس قياسية يمكن مقارنة العائدات الاستثمارية للصندوق بها، قدم إيضاح بأن الصندوق فريد من نوعه تقريبا فيما يتعلق بالتزاماته الواجبة السداد وهيكل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، وعلى وجه الخصوص، بعض القيود المفروضة على الخيارات الاستثمارية؛ ولذلك لن تكون أي مقارنة للعائد الكلي للصندوق مع عائدات الصناديق الأخرى مرضية تماما. ومع ذلك فقد قدمت المعلومات بصورة منتظمة إلى المجلس عن مقارنة العائدات الاستثمارية للصندوق بالنسبة لمجموعات الأصول المختلفة، حسبما انعكست في الأرقام القياسية الدولية. وعلى سبيل المثال، بالنسبة للأسهم، جرت مقارنات بالرقم القياسي (Morgan Stanley Capital Bond Index)، وبالنسبة لعائدات الإيرادات الثابتة، جرت المقارنة بالرقم القياسي (Salomon Brother World Bond Index). وجرت دراسة تمهيدية بشأن وضع خط أساس قياسي استراتيجي للصندوق بصورة خالصة. وأوصت لجنة الاستثمارات بإجراء دراسة أخرى.

١٢٢ - وفي مناقشة الترتيبات الايداعية الجديدة، طلب أعضاء المجلس معلومات إضافية ووجهوا أسئلة بشأن أثر التغيرات على المهام الاستشارية للجنة الاستثمارات وشركة التعهدات الاستئمانية الدولية، وعلى الآثار المترتبة في ملاك الموظفين بالنسبة لدائرة إدارة الاستثمارات، وعلى دور السماسرة في عملية اتخاذ القرارات، وعلى مهام أمين السجل المركزي.

١٢٣ - وردا على الأسئلة، جرى تزويد المجلس بايضاحات تفصيلية من رئيس دائرة إدارة الاستثمارات بشأن المراحل المختلفة للعملية، التي بلغت ذروتها في الترتيبات الايداعية الجديدة، بما في ذلك اختيار أمين السجل المركزي وأمناء الاستثمار الاقليميين. وقدم أيضا معلومات مستكملة عن العقود التي أبرمت بالفعل وتلك التي على وشك الاتمام مع أمناء الاستثمار الاقليميين الجدد. وأكد للمجلس أن الترتيب الجديد لن يكون له أي أثر أيا كان على تدفق المعلومات المطلوبة من لجنة الاستثمارات للاضطلاع بمسؤولياتها الاستشارية للأمين العام، كما أنها لن تؤثر على الدور الاستشاري لشركة التعهدات الاستئمانية الدولية. وسيكون التغيير الوحيد هو أن أمين السجل المركزي هو الذي سيقوم في المستقبل بتقديم المعلومات المحاسبية التفصيلية بشأن الممتلكات الاستثمارية للصندوق بدلا من شركة التعهدات الاستئمانية الدولية. وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، اقترح بعض أعضاء المجلس أن يكون هناك أكثر من أمين استثمار، وأن يعهد بإدارة الاستثمارات إلى مديري استثمارات خارجيين يمكن أن يكونوا تحت إشراف دائرة إدارة الاستثمارات.

١٢٤ - وبالنسبة للآثار المترتبة في ملاك الموظفين، أشار رئيس دائرة إدارة الاستثمارات إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى المزيد من الموظفين، ولكن في تاريخ لاحق بعد استكمال الترتيبات الايداعية الجديدة. وينبغي توقع حدوث زيادات في الموظفين نظرا لأن الصندوق يواصل نموه.

١٢٥ - وأبلغ المجلس بأن السماسرة سيضطلعون بنفس الدور السابق، وهو تقديم بحوث وتنفيذ صفقات المشتريات والمبيعات، ولكن لن يكون لهم أي دور مؤسسي سواء في تقديم المشورة الاستثمارية أو الخدمات الايداعية.

١٢٦ - وخلال المناقشات الموسعة للترتيبات الايداعية، أعرب عدد من أعضاء المجلس عن تقديره لعمل الممثلين الحاليين والسابقين للأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، ولرئيس وموظفي دائرة إدارة الاستثمارات، ولمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة لأنهم جعلوا الترتيبات الايداعية مثمرة، مما يكفل أمن الأصول مع تحقيق وفورات ملموسة في التكاليف. ورحب المجلس على وجه الخصوص بالنتيجة الناجحة للجهود المتصلة لضمان أن تكون أصول الصندوق باسم الأمم المتحدة ولصالح الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإمساكها بصورة منفصلة عن الأصول الأخرى للأمم المتحدة وتلك الموجودة في حيازة أمناء الاستثمار. وشدد المجلس على أن يكون الهدف الرئيسي لأمناء الاستثمار على الدوام هو أمن الأصول. وأثنى على ما تحقق من تعزيز الأمن وخفض التكاليف. وفي نفس الوقت أكد المجلس على الحاجة الأساسية إلى مراقبة كفاءة وفعالية الترتيبات الجديدة عن قرب، وبناء على ذلك، طلب إلى ممثل الأمين العام أن يقدم تقارير أخرى عن المسألة في الدورة العادية التالية للمجلس.

باء - عضوية لجنة الاستثمارات وحجمها

١٢٧ - بعث الأمين العام إلى المجلس، وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، بأسماء ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات، هم السادة أحمد عبد اللطيف، وألويسيو دي أندرادي فاريا، وستانسلاو رازكوفسكي،

يعتزم اقتراح أسمائهم على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، لإعادة تعيينهم كأعضاء في اللجنة. وقد أحاط المجلس علما باقتراح الأمين العام.

١٢٨ - واستنادا إلى مذكرة من ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، نظر المجلس في حجم وتكوين لجنة الاستثمارات، بما في ذلك احتمال تقديم توصية إلى الجمعية العامة بتعديل المادة ٢٠ لزيادة عضويتها الحالية التي تبلغ تسعة أعضاء.

١٢٩ - وتنص المادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق على ما يلي:

"استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها المجلس من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات".

وتنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي على ما يلي:

"تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع المجلس ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تصدق الجمعية العامة على هذا التعيين".

١٣٠ - وتألفت اللجنة، كما تأسست أصلا في عام ١٩٤٧، من ثلاثة أعضاء؛ وزيدت عضويتها إلى ٦ في عام ١٩٦٠. وفي دورتها الحادية والعشرين، في عام ١٩٧٦، وافق المجلس، بعد النظر في مجموعة جغرافية كبيرة من استثمارات الصندوق، على أن هناك حاجة إلى زيادة حجم لجنة الاستثمارات. واقترح لذلك على الجمعية العامة تعديل المادة ٢٠ لزيادة عدد الأعضاء من ٦ إلى ٩، إذ أنه يدرك أن التركيز الاستثماري سيختلف من سوق إلى أخرى وأن المجموعات المثلى للخبرة المهنية قد تختلف في الظروف الاقتصادية المتغيرة.

١٣١ - وذكر ممثل الأمين العام في مذكرته ما يلي:

"في حين أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس على نطاق واسع المناطق الجغرافية المختلفة كما حددتها الأمم المتحدة لأغراض أخرى، فإنه ينبغي مع ذلك إتاحة مرونة كافية للأمين العام عند اختيار الأعضاء لتمكين اللجنة من الاستجابة بصورة أكثر فعالية لاحتياجات الصندوق في الأوقات المختلفة. وقد اتضح من الحاجة إلى خبرة خاصة، وهي مسألة فرضت نفسها بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة مع توسع حافظة الأوراق المالية وتنوعها، أن وجود لجنة موسعة بعض الشيء سيؤمن للأمين العام لجنة تعكس تركيز وتنوع استثمارات الصندوق".

١٣٢ - ويعين الأمين العام أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ويعمل كل عضو لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وقد تم تنظيم مدد العضوية بشكل يتيح إجراء ثلاث عمليات تعيين أو إعادة تعيين كل سنة.

والأعضاء التسعة الحاليون جرى اختيارهم من البلدان التالية: ألمانيا، والبرازيل، وبولندا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٣٣ - وبالإضافة إلى أعضاء اللجنة العاديين، اعتمد الأمين العام بصفة منتظمة على الخبرة الاستثمارية المتخصصة لأشخاص آخرين حسب الحاجة لتقديم المشورة إليه بشأن استثمارات الصندوق. وكانت هناك ممارسة للأمين العام منذ عام ١٩٧٤ بتعيين عضو خاص أو عضوين خاصين سنويا، كل منهما لمدة سنة واحدة. وفي الوقت الحالي، يوجد عضوان خاصان، أحدهما من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والآخر من الولايات المتحدة الأمريكية. وفضلا عن ذلك، فإن المحافظ نهرو، وهو عضو قديم في اللجنة ورئيس لها لفترة طويلة الى أن تقاعد منذ سنوات، عين، بناء على توصية من المجلس، عضوا فخريا باللجنة وهو تعيين شرفي محض. ولم يحضر المحافظ نهرو أي جلسة منذ تقاعده. وترد في المرفق الثالث عشر أدناه عضوية لجنة الاستثمارات، بما في ذلك الأعضاء الخاصون.

١٣٤ - وأشار ممثل الأمين العام الى أن بعض أعضاء اللجنة قد عينوا بعدما خدموا بصفة أعضاء خاصين. ورغم وجود اختلاف في إجراء تعيين الأعضاء عن الأعضاء الخاصين، فليس هناك أي فارق بينهما من جميع النواحي الأخرى. واشتراكهم في الاجتماعات يجري على أساس متساو تماما. واستنادا الى هذه الممارسة السابقة، أشير الى أن الأمين العام قد يوصي بتعيين العضوين الخاصين الحاليين عضوين دائمين فيما لو اعتمد طلب زيادة عضوية اللجنة. غير أنه لم تقدم أي أسماء في هذه المرحلة.

١٣٥ - وقد تعاظم حجم الأصول الموجودة لدى صندوق المعاشات التقاعدية الى حد كبير على مر السنين. ففي ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦ عندما رفعت عضوية اللجنة من ستة أعضاء الى تسعة، كانت أصول الصندوق تبلغ ١,٢ بليون دولار وتستثمر في عشرة بلدان وتضم خمس عملات نقدية وتتألف من أربع فئات للأصول؛ وكان في حوزة الصندوق أربعمائة من سندات الأوراق المالية ولم تكن هناك أية استثمارات ذات شأن في البلدان النامية. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، تنامت قيمة الأصول الموجودة لدى الصندوق فبلغت ١٢,٥ بليون دولار. ولم يرتفع حجم الصندوق فحسب، وإنما زاد أيضا مدى التنوع الجغرافي لأصول الصندوق وتنوع عملاته وعدد فئات الأصول التي يوجد للصندوق استثمارات فيها. ففي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، كان للصندوق استثمارات في ٤١ بلدا وفي ٢٨ عملة و٤ فئات من الأصول تتألف من ٣٧ صناعة و٠٢٠ ١ شركة/أو سندات مالية؛ وكان للصندوق استثمارات في ١٩ بلدا ناميا تزيد قيمتها على بليون دولار. وأتاح إدخال حسابات الرسملة الصغيرة في عام ١٩٩١ للصندوق مجالا جديدا للتنوع.

١٣٦ - وفي ضوء زيادة حجم استثمارات أصول الصندوق وتنوعها، وتعقد عملية الاستثمار، وحقيقة أن الأمين العام ظل منذ عام ١٩٧٦ يحصل على مشورة من ١١ عضوا (٩ أعضاء نظاميين وعضوين خاصين)، اقترح ممثل الأمين العام زيادة العضوية الرسمية من ٩ الى ١١ عضوا. وأشار الى أن الترتيب المتعلق بتعيين أعضاء خاصين سيستمر، ولكن إذا تمت الموافقة على إدخال تعديل من هذا القبيل على المادة ٢٠ فإن الأمين العام سيتوقف بصفة مؤقتة عن إجراء تعيينات جديدة لأعضاء خاصين، الى أن يقوم المجلس، على الأقل، باستعراض الآثار المالية ويوافق عليها.

المناقشات التي جرت في المجلس

١٣٧ - أشار ممثل الأمين العام، لدى عرض مذكرته على المجلس، أن من الأهمية بمكان، حسب اعتقاده، توسيع حجم لجنة الاستثمارات. فهذه الزيادة ستوفر فرصة لإدماج أفراد ذوي تخصصات وخبرات إضافية في مجال الاستثمارات تعكس الاتجاهات السائدة في السوق العالمية. وقال إن حجم اللجنة ظل على حاله منذ ٢٠ سنة تقريبا، وهي فترة تضاعف خلالها حجم استثمارات الصندوق وتشابكها وتنوعها وانتشارها الجغرافي.

١٣٨ - ولاحظ المجلس أن الأمين العام عين عضوين خاصين آخرين بالإضافة للأعضاء التسعة في لجنة الاستثمارات، وعين كذلك عضوا فخريا، بناء على توصية من المجلس، (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه). وجرى نقاش حول دور الأعضاء الخاصين في اللجنة الذين يعينهم الأمين العام مثل غيرهم من الأعضاء؛ وقد أبلغ المجلس والجمعية العامة بهذه التعيينات. وأشير الى أن هذه التعيينات أتاحت للأمين العام درجة من المرونة تمكنه من كفالة وجود قاعدة عريضة من المشورة المتخصصة في مجال الاستثمارات عند الاقتضاء؛ وأشير كذلك الى أن لجنة الاستثمارات كان فيها في الوقت نفسه عضو خاص أو عضوان على مر السنين. ولوحظ أن تعجيل الممارسة المتبعة المتمثلة في إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم ـ بصورة تكاد تكون آلية، يمكن أن يكون وسيلة إضافية لإعادة تقييم تكوين اللجنة وتعديله من حين الى آخر من أجل تلبية الاحتياجات الناشئة. وفي هذا السياق اقترح أن تؤخذ في الاعتبار أعمار بعض أعضاء اللجنة لدى النظر في إعادة تعيينهم.

١٣٩ - وطلبت توضيحات بشأن مدى الاستفادة الفعلية من الأعضاء الخاصين ومجالات عمليات الاستثمار التي يستفاد فيها من وجودهم على وجه التحديد. وأثيرت أسئلة حول الاستخدام المتوقع في المستقبل من جانب الأمين العام للتعيينات المخصصة في لجنة الاستثمارات فيما لو أقرت الجمعية التوصية القاضية بزيادة عضوية اللجنة. وعلاوة على ذلك، أشار بعض الأعضاء الى أن من الأفضل، في حالة زيادة العضوية، جعلها ١٢ بدلا من ١١ كما هو مقترح، وذلك من أجل تسهيل الترتيب التعاقبي لمدة عضوية الأعضاء في لجنة الاستثمارات الموسعة. ومن شأن هذا أيضا أن يفصل بين مسألة التوسعة المقترحة للجنة ومسألة العضوين الخاصين الحاليين.

١٤٠ - وأشار بعض أعضاء المجلس الى أن هناك حاجة لمزيد من الدقة بشأن نوايا الأمين العام فيما يتعلق باستخدام التعيينات الخاصة في المستقبل فيما لو تقرر توسعة عضوية لجنة الاستثمارات. وأشير الى أنه في حال زيادة عضوية اللجنة الى ١١ عضوا، كما هو مقترح، وتعيين العضوين الخاصين الحاليين عضوين نظاميين فلن يحدث تغير في مجموعة الخبرات الحالية الموجودة في اللجنة. وينطوي هذا أيضا على أن يكون في عضوية اللجنة عضوان يحملان نفس الجنسية (انظر المرفق الثالث عشر أدناه). وحذر الأعضاء الممثلون للجمعية العامة من أن التماس موافقة الجمعية على تعيينات في لجنة الاستثمارات يمكن أن تسفر عن وجود عضوين من نفس الجنسية هو أمر يتسم بحساسية لا ينبغي إغفالها. وأبدى بعض الأعضاء الآخرين القلق من أن يؤدي هذا الى زيادة خطر تسييس عملية الانتخابات وإمكانية التركيز على المتطلبات الجغرافية أكثر من التركيز على الحنكة في مجال الاستثمارات واحتياجاتها.

١٤١ - واقترح بعض الأعضاء إجراء دراسة أكثر شمولا لحجم وتكوين اللجنة تشمل: (أ) دور اللجنة في المستقبل؛ (ب) والخبرة والمعرفة الإضافيتان اللتان تحتاجهما اللجنة لأنواع معينة من مجالات الاستثمار؛ (ج) وإمكانية توسيع نطاق نص المادة ٢٠ كي تعالج طرائق ومعايير تعيين أعضاء اللجنة.

١٤٢ - وجرت مناقشة مستفيضة حول مسألة ما إذا كان للجنسية أي دور في إجراء تعيينات في لجنة الاستثمارات بما في ذلك إمكانية وجود أكثر من عضو من نفس الجنسية في اللجنة.

١٤٣ - وذكر ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق أنه درس بكل عناية آراء أعضاء المجلس بما فيها الآراء المشار اليها في الفقرة ١٤٠ أعلاه، وأعرب عن اعتقاده أن بإمكان المجلس استيعاب هذه الآراء إذا قبل، من حيث المبدأ، بإمكانه الموافقة على إجراء زيادة في حجم لجنة الاستثمارات سواء كانت الزيادة الى ١١ أو ١٢ عضوا وذلك من دون تقديم أي توصية في هذه المرحلة بشأن المرشحين للمقاعد الإضافية. وبأخذ الآراء المعرب عنها في المجلس في الاعتبار، فإنه إذا تمت الموافقة على توسيع العضوية، فإن الأمين العام يوافق على عدم اتخاذ قرار بتعيين أعضاء جدد في اللجنة الموسعة دون مزيد من المشاورات مع المجلس أو لجنته الدائمة. وطلب الممثل موافقة المجلس على ذلك الاقتراح. وفي الوقت نفسه، قال إن الأمين العام لن يتخذ أي إجراء آخر سوى إعادة تعيين أعضاء اللجنة الثلاثة الذين أوشكت مدة عضويتهم على الانتهاء، وهي مسألة أحاط المجلس علما بالإجراء المقترح اتخاذه بشأنها.

١٤٤ - وأكد المجلس من جديد رأيه بأن الهدف الرئيسي لإجراء تعيينات في لجنة الاستثمارات ينبغي أن يتمثل في ضمان وجود خبرة عالية بالاستثمارات في اللجنة، مع مراعاة سياسة الاستثمار العالمية للصندوق والمجالات الرئيسية لعملية صنع القرارات المتعلقة بالاستثمار، وتوزيع واستراتيجية الأصول الكلية، واختيار الشركات والسندات المالية التي ينبغي للصندوق أن يوظف أمواله بها وتوقيت الاستثمارات.

١٤٥ - وخلص المجلس أيضا الى إرجاء رفع توصية الى الجمعية العامة بتعديل المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق من أجل توسيع حجم لجنة الاستثمارات لأنه لا يوجد في هذا الوقت توافق في الآراء بشأن توسيع لجنة الاستثمارات ولأن عددا من أعضاء المجلس غير مقتنع بأن الحالة الراهنة تستدعي إجراء تغيير فوري. وأشار المجلس مع ذلك الى استعداده لاستعراض المسألة، في دورته المقبلة على أساس أية معلومات إضافية حول المسائل المذكورة في الفقرات من ١٣٩ الى ١٤٢ أعلاه فيما لو طلب ممثل الأمين العام ذلك.

خامسا - البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

١٤٦ - درس المجلس واعتمد البيانات المالية والبيانات ذات الصلة بعمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي قدمها مع أمين المجلس لإدراجها في تقرير المجلس الذي سيقدم الى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء.

١٤٧ - وأبلغ الأمين المجلس أنه تم مؤقتا اعتماد النص المسبق الذي يتضمن رأي مراجعي الحسابات، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الدورة العادية الثامنة والأربعين لمجلس مراجعي الحسابات المعقودة في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ريثما ترد أية تعليقات من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن عرض نتائج التقييمات الاكتوارية للصندوق. وبعد ورود النبذة ذات الصلة من التقرير الأساسي لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، أحيل تقرير مجلس مراجعي الحسابات في صورته النهائية الى أمين المجلس؛ ولم يتم إدخال أي تغييرات في النص المسبق المقدم الى المجلس.

١٤٨ - والتمس أمين المجلس توجيهات من المجلس فيما يتعلق بمجالات ثلاثة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، يرد نصها في المرفق الثالث أدناه وهي (أ) عرض نتائج التقييمات الاكتوارية (الفقرات ١٦ الى ٢٧)؛ (ب) المراجعة الداخلية لحسابات عمليات الصندوق (الفقرات ٦١ الى ٦٤)؛ و (ج) ترتيبات لزيادة تكثيف رصد استمرار الأهلية لاستحقاقات الأرامل من النساء والرجال (الفقرات ٣٠ الى ٤١).

١٤٩ - وكما ذكر سابقا، فإن المجلس، وإن كان بعض أعضائه قد أعربوا عن القلق بشأن احتمالات سوء التفسير إذا أشير الى الاختلال الاكتواري للصندوق بالقيمة الدولارية فقط وافق على أن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة المبالغ بالدولار والبيانات المتعلقة بنتائج التقييم الذي أوصت به لجنة الاكتواريين (انظر الفقرات ٣٦ الى ٤١ والفقرة ٥٥ أعلاه، فضلا عن المرفقين الرابع والخامس أدناه). وأيد المجلس أيضا الإجراء الذي اتبعه أمين المجلس هذا العام ويتمثل في تزويد مجلس مراجعي الحسابات بنسخ مسبقة لنتائج التقييم الاكتواري، الى جانب تعليقات لجنة الاكتواريين بشأنها، نظرا لأن مراجعة حسابات الصندوق واجتماعات مجلس مراجعي الحسابات، يجريان قبل دورات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

١٥٠ - وفيما يتعلق بالمراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وافق عدد من الأعضاء على ملاحظة مجلس مراجعي الحسابات، ومفادها أن عمليات الصندوق، نظرا لتعقدها ونطاقها، تتطلب مراجعة داخلية منتظمة للحسابات، بالإضافة الى مراجعة الحسابات التي يقوم بها سنويا المراجعون الخارجيون للحسابات. ولاحظوا أن دور المراجعين الخارجيين للحسابات يتميز عن دور المراجعين الداخليين للحسابات، إذ تشكل المراجعة الداخلية للحسابات أداة تنظيمية قيمة ومن ثم ينبغي الاضطلاع بها على أساس منتظم. ومع أن بعض الأعضاء يرون أن أكبر فائدة للصندوق تتحقق من المراجعة الداخلية للحسابات التي يضطلع بها في سياق إنشاء قسم للمراجعة الداخلية للحسابات في أمانة الصندوق حيث يكون الموظفون قد اكتسبوا معرفة جيدة بعمليات الصندوق، ارتأى آخرون أن هذا الخيار يتطلب اجراء مزيد من الدراسة، بما في ذلك دراسة الآثار المترتبة على تكاليف إنشائه. وقد اتفق على أنه ينبغي في الوقت الراهن النظر في الاستفادة من خدمات المراجة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة، رغم ما للصندوق وعملياته من طابع مشترك بين الوكالات. ومع ذلك تم تأكيد ضرورة إبلاغ نتائج المراجعة الداخلية للحسابات، سواء تلك التي تؤديها الأمم المتحدة أو أي هيئة أخرى، الى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عن طريق أمينه، وعدم توزيعها بأي شكل آخر.

والاستثناء الوحيد هو ما يتعلق بمراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمار، التي اضطلعت بمهمة كانت موكولة الى الأمين العام وفقا لأنظمة الصندوق.

١٥١ - وطلب المجلس من الأمين متابعة هذه المسألة مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية المنشأ حديثا في الأمم المتحدة، للتيقن مما إذا كان بالإمكان وضع ترتيبات إدارية لتوسيع خدمات ذلك المكتب بحيث تشمل أمانة الصندوق بصورة منتظمة، وتقديم تقرير الى اللجنة الدائمة في العام المقبل بشأن الآثار المالية المترتبة على ذلك في ميزانية فترة السنتين المقترحة ١٩٩٦-١٩٩٧، والى المجلس في دورتها العادية المقبلة عام ١٩٩٦.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات بشأن المدفوعات الزائدة، سلم عدة أعضاء بالصعوبات الكامنة التي ينطوي عليها رصد استمرار أهلية أكثر من ٠٠٠ ٢٥ مستفيد يقيمون في أكثر من ١٦٠ بلدا. وقدمت اقتراحات تتعلق بإمكانية رصد عدد محدود من المستفيدين كل سنة باستخدام أساليب أخذ العينات الإحصائية؛ واقترح أيضا الاستفادة من الموظفين في المكاتب الميدانية المحلية أو رابطات المتقاعدين للتأكد من استمرار أهلية المستفيدين في العينات التي تؤخذ.

١٥٣ - وكان مجلس مراجعي الحسابات قد أوصى بتحسين الاجراءات الحالية للتحقق من شهادات استحقاق الأرامل من النساء والرجال، للبت في أمر استمرار أهليتهم لاستحقاقات الورثة الباقين على قيد الحياة. وفي هذا الصدد، ذكر مراجعو الحسابات ما يلي:

"ينبغي، كسبيل للردع، النظر في الحاجة الى مطالبة الأرملة/الأرمل بتقديم شهادة موثقة من كاتب عدل كل سنتين تفيد بعدم زواج مقدم الشهادة".

وترد معلومات عن المدفوعات الزائدة، التي أدت الى تقديم هذه التوصية، في الفقرات ٣٠ الى ٣٢ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛ ويرد موجز لرد أمين المجلس في الفقرة ٣٩ من ذلك التقرير. وقد أحيط المجلس علما بالملاحظات المفصلة التي قدمها الأمين بشأن هذه المسألة.

١٥٤ - ولم يؤيد المجلس الاقتراح المقدم من مجلس مراجعي الحسابات بمطالبة تقديم الأرملة أو الأرمل شهادة بعدم الزواج موثقة من كاتب العدل الى الصندوق، ذلك أن الاقتراح لم يعتبر حلا مفيدا أو موثوقا أو فعالا من حيث التكلفة، لتجنب الغش. وقد طلب الى أمين المجلس مواصلة استقصاء تكنولوجيات واجراءات جديدة ترمي الى تعزيز عملية التحقق، على أن يضع في الاعتبار الموارد الحالية المتاحة لهذا الغرض.

١٥٥ - وأحاط المجلس علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

سادسا - نظام تسوية المعاش التقاعدي

ألف - مقدمة

١٥٦ - عملا بالجزء الرابع من القرار ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، نظر المجلس في دورته العادية في عام ١٩٩٢ في عدد من الدراسات المتعلقة بعملية نظام تسوية المعاش التقاعدي، في ضوء التعديل الأطول أجلا للنظام الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ذاته، وقدم تقرير بشأنه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين[١٣]. وبموجب ذلك التعديل الذي ينطبق حاليا على المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها الذين يتركون الخدمة في تاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو بعده، ويقدمون دليلا على إقامتهم في بلد مرتفع التكاليف (أي أعلى تكلفة من نيويورك)، يقدم تعويض أكبر عن فوارق تكاليف المعيشة، عند حساب المعاش التقاعدي الأولي بالعملة المحلية على أساس استحقاق المعاش بالدولار، كما تحدده أنظمة الصندوق.

١٥٧ - وكجزء من الاتفاق الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء بشأن التوصية بالتعديل الأطول أجلا، أبلغ المجلس الجمعية العامة عام ١٩٩١[١٤] باعتزامه القيام بما يلي: (أ) رصد التكاليف الفعلية للتعديل مع مرور الزمن وذلك للقيام بمناسبة اجراء التقييمات الاكتوارية القادمة للصندوق، بتقدير مدى الحاجة الى إحداث تغييرات على معدل الاشتراك؛ وتوقيت تلك التغييرات؛ و (ب) النظر في دراسات بشأن ما يلي:

'١' إمكانية تغيير الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة، المنصوص عليه في نظام المسارين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية؛

'٢' الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية؛

'٣' انطباق التعديل في نظام تسوية المعاش التقاعدي على موظفي فئة الخدمات العامة وما يتصل بها من الفئات، مع مراعاة التطورات في الاستعراض الشامل الجاري للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين ولمعاشاتهم.

١٥٨ - وبعد أن نظر المجلس في هذه المسائل بصورة أولية في دورته لعام ١٩٩٢، قرر ارجاء تقديم أي توصيات، ريثما يتم اجراء استعراض آخر في دورته لعام ١٩٩٤. ووافق المجلس أيضا في ذلك الوقت على أن ينظر في عام ١٩٩٤ في دورية تسوية المعاشات التقاعدية في البلدان التي توجد بها معدلات تضخم عالية. وبالإضافة الى هذه المسائل، نظر المجلس أيضا في دورته لعام ١٩٩٤ في تنوع مستويات المعاشات التقاعدية وفقا لمختلف تواريخ انتهاء الخدمة، استجابة للطلب المقدم من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين والتقارير المقدمة من رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في الأرجنتين (بوينس أيرس /AFICS).

باء - رصد تكاليف التعديل الأطول أجلا لنظام تسوية المعاش التقاعدي الذي بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢

١٥٩ - وأشار المجلس، في تقريره الى الجمعية العامة عام ١٩٩١[١٥] الى أن الخبير الاكتواري الاستشاري قدر تكلفة التعديل الأطول أجلا لنظام تسوية المعاش التقاعدي الذي أوصى به المجلس "بأن يكون في حدود ٠,٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي". وقد استمد هذا التقدير من تقديرات التكلفة للتعديلين المحتملين، اللذين نظر فيهما المجلس خلال السنتين السابقتين. ويعكس التعديل الذى أوصى به المجلس في النهاية، واعتمدته الجمعية العامة، صيغة توفيقية بين الامكانيتين.

١٦٠ - وفي الفرع الرابع من القرار ١٩٢/٤٦ أيدت الجمعية العامة رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومفاده: "ضرورة قيام المجلس، استنادا الى الخبرة المتصلة بالتكاليف الفعلية، بتحديد ما إذا كان يلزم إدخال تغييرات طفيفة على التعديل، بغية الحد من التكاليف، وأن تظل المبادئ التوجيهية المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ تؤخذ في الاعتبار بما يكفل عدم اقتضاء نظام تسوية المعاشات أي زيادة في التبعات المالية للدول الأعضاء".

(وقد نصت هذه المبادئ التوجيهية على أن تكون تسويات الاختلافات في تكاليف المعيشة بين بلد وآخر محدودة).

١٦١ - واستعرض المجلس المعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن: (أ) مبالغ المعاش التقاعدي الإضافية المدفوعة بالفعل، بموجب التعديل الأطول أجلا، خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، مقارنة بالمبالغ التي كان يتعين دفعها بموجب الترتيبات السابقة؛ و (ب) تقديرات التكلفة التي أعدها الخبير الاستشاري الاكتواري، والتي دلت على أن التكاليف الناجمة المعنية الأطول أجلا، كانت في حدود ٠,٢٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

١٦٢ - ومن استحقاقات التقاعد ذات المسارين التي تم تجهيزها أثناء الفترة من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، تأثر ١٤٣ من استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر، بالتعديل المؤرخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الذي أدخل على نظام تسوية المعاش التقاعدي. ويشمل هذا العدد جميع المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها، الذين قدموا ما يثبت إقامتهم في بلدان استوفيت بشأنها معايير تطبيق معاملات فوارق تكاليف المعيشة في تحديد المعاش الأولي بالعملة المحلية. ويظهر الجدول أدناه مقارنة موجزة للتكاليف بدولارات الولايات المتحدة لمجموع مبلغ الاستحقاقات التي دفعت بالفعل في ١١ بلدا من البلدان المعنية مع المبالغ التي كانت ستدفع بموجب الترتيبات السابقة. وفي بعض هذه البلدان، حدث في بعض الفترات ربع السنوية التي شملها الفحص، أن المبلغ المدفوع بالنهج الدولاري كان أعلى من المبلغ المدفوع بنهج العملة المحلية، رغم تطبيق التعديل الذي أدخل في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

مقارنة تكاليف الاستحقاقات الخاضعة لمعاملات فوارق المعيشة
للفترة ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤

البلدان	عدد الاستحقاقات	توزيع النسبة المئوية	مجموع المبلغ المدفوع: حسب النظام السابق	مجموع المبلغ المدفوع: حسب النظام المعدل	الفرق	الزيادة في النسبة المئوية
			(بدولارات الولايات المتحدة)			
اسبانيا	٣	٢,١	٨٠ ٩٢٠	٨٣ ٧٦٣	٢ ٨٤٣	٣,٥١
المانيا	٨	٥,٦	٢٢٧ ٨٧٣	٢٣٤ ٢٤٦	٦ ٣٧٣	٢,٨٠
ايرلندا	٣	٢,١	٩٣ ٦٨٩	١٠٢ ٢٩٢	٨ ٦٠٣	٩,١٨
الدانمرك	١	٠,٧	٤ ٦٧٥	٤ ٧٢١	٤٦	٠,٩٨
السويد	٢	١,٤	١٠ ٠٠٥	١٠ ٢٩٤	٢٨٩	٢,٨٩
سويسرا	٧٧	٥٤,١	٣ ١٤١ ١٥٦	٣ ٦٢٥ ٧٤١	٤٨٤ ٥٨٥	١٥,٤٣
فرنسا	٢٩	٢٠,٠	٨٧٥ ٤٢٠	٨٨٢ ١٠٣	٦ ٦٨٣	٠,٧٦
لكسمبرغ	١	٠,٧	١٤ ٧٣٤	١٥ ٠٧٥	٣٤١	٢,٣١
المملكة المتحدة	٦	٤,٢	١١٣ ٣٩٧	١١٥ ٤٥٢	٢ ٠٥٥	١,٨١
النرويج	١	٠,٧	٢ ١٦٢	٢ ٥٢٣	٣٦١	١٦,٧١
اليابان	١٢	٨,٤	٧٣٢ ٩٤١	٩٦٩ ٠٩٠	٢٣٦ ١٤٩	٣٢,٢١
المجموع	١٤٣	١٠٠,٠	٥ ٢٩٦ ٩٧٢	٦ ٠٤٥ ٣٠٠	٧٤٨ ٣٢٨	١٤,١٣

١٦٣ - وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري بأنه لن يكون من المناسب استخدام المدفوعات الإضافية الفعلية في فترة معينة قياسا وحيدا للتكلفة الفعلية الطويلة الأجل. فأولا تميل المدفوعات الإضافية على فترات متعاقبة الى التغير كلما زاد عدد متقاضي المعاشات الذين تقاعدوا مؤخرا، في البلدان المسماة بالبلدان المرتفعة التكلفة، مما قد يؤدي بدوره الى نشوء نمط من التكاليف المتغيرة كنسبة مئوية من كشف المرتبات. وثانيا، يمكن توقع تقلب كبير في معدلات التضخم والصرف الأجنبي، بين تقييم وآخر. ولذا حدد الخبير الاكتواري الاستشاري التكلفة الفعلية الناجمة عن تعديل ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ باستخدام منهجية تأخذ في الاعتبار المدفوعات الإضافية الفعلية التي حدثت بين التقييمات، وأتاحت مجالا أيضا لتغير التوزيع الجغرافي للمستفيدين الذين يحصلون على استحقاقات. وستستخدم التكاليف الإضافية الناتجة بين فترة وأخرى لإعداد معاملات تسوية اكتوارية، تقسم بالتناسب على التقييمات المتعاقبة للحد من التقلب. وأكد الخبير الاكتواري الاستشاري أن تقديرات التكلفة ستكون حساسة جدا لتغير معدلات التضخم وتقلبات العملة.

١٦٤ - وقد استعرضت لجنة الاكتواريين المنهجية التي استخدمها الخبير الاكتواري الاستشاري، ووافقت على تطبيقها في تقدير التكاليف الناجمة بمناسبة التقييم المقبل للصندوق، وعندئذ تدرس المنهجية من جديد. واتفقت مع الخبير الاكتواري الاستشاري على أنه، نظرا لتقلب التكاليف الناجمة، لا يوجد ضمان بأن تصدق تقديرات التكاليف الحالية في المستقبل.

١٦٥ - ولاحظ المجلس بارتياح أن تقديرات التكلفة الحالية التي تبلغ ٠,٢٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تتفق مع التقدير السابق البالغ ٠,٣٠ في المائة. إلا أن ممثل أحد مجالس الإدارة ذكر أن من السابق لأوانه التوصل الى استنتاج بشأن ما إذا كان نظام تسوية المعاش التقاعدي قد يتطلب صقلا في المستقبل، وما إذا كان من الضروري الإبقاء على التكاليف الإضافية قيد الاستعراض الدقيق. ووافق المجلس على استعراض المسألة مرة أخرى في دورتها العادية المقبلة على أساس التقييم الثاني للتكاليف الفعلية للتعديل المؤرخ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢، وعندها تكون نتائج التقييم الاكتواري المقبل للصندوق متاحة.

جيم - قاعدة الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة بموجب نظام التسوية ذي المسارين

١٦٦ - ينص نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذو المسارين الذي ما زال معمولا به منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، على تحديد مبلغ دولاري مبدئي للمعاش التقاعدي لكل مستفيد (الاستحقاق بموجب النظام الأساسي للصندوق)، أما بالنسبة لكل مشترك يستفيد من خيار تقديم اثبات بالإقامة في أي بلد غير الولايات المتحدة، فيحدد مقدار مبدئي للمعاش التقاعدي بالعملة المحلية. وبعد ذلك يتم تعديل المقدارين المبدئيين للمعاش التقاعدي في كلا الشقين حسب الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في الولايات المتحدة والرقم القياسي المحلي لأسعار المستهلكين على التوالي. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ جرى دفع المقدار الأعلى من المقدارين، وفقا للقياس الذي يجري مرة كل ثلاثة أشهر. وفي عام ١٩٨٤، وافقت الجمعية العامة، بغية الحد من المكاسب "غير المتوقعة" عندما يصبح الدولار قويا، على وضع "حد أعلى" للمدى الذي يمكن فيه لمقادير الشق الدولاري أن تفوق مقادير الشق المحلي. وتنص قاعدة الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة، التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، على أنه في البلدان التي تدر فيه قيمة الشق الدولاري، عندما يتم تحويلها إلى عملة بلد الإقامة، أكثر من مقدار شق العملة المحلية، فإن المبلغ الذي يدفع يتوقف عند حد أعلى يبلغ ١٢٠ في المائة من مقدار شق العملة المحلية.

١٦٧ - وقد طلبت الجمعية العامة في عام ١٩٩١، في الجزء الرابع من القرار ١٩٢/٤٦، إلى المجلس أن ينظر في إدخال تغيير على الحكم المتعلق بـ "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" بالنظر إلى الحماية المتزايدة التي توفرها المعاشات التقاعدية المدفوعة بالعملة المحلية في إطار التعديل الذي أدخل على نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي اعتمدته بحيث أصبح نافذا اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وقد نظر المجلس، في دورته المعقودة في عام ١٩٩٢، في تحليل إحصائي للاستحقاقات التي تمنح اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٢، وبعد تبادل للآراء بشأن استصواب تغيير حكم "الحد الأعلى":

"وافق المجلس، من حيث المبدأ، على أنه يمكن تغيير "الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة" إما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو ١ نيسان/ابريل ١٩٩٥. وطلب المجلس من الأمين أن يعد، لدورة المجلس التي ستعقد في عام ١٩٩٤، دراسة أخرى عما يلي: (أ) المستوى الذي يمكن أن يخفض إليه الحد الأعلى الحالي؛ (ب) هل ينبغي أن يطبق الحكم المتعلق بحد أعلى منقح على جميع المستفيدين أو أن يقتصر تطبيقه على المستفيدين الذين حسبت معاشاتهم التقاعدية على أساس تدبير الحد الأدنى المؤقت السابق الذي طبق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أو على التدابير الانتقالية التي طبقت من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢؛ أو على أساس التعديل الذي أدخل مؤخرا على نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢؛ (ج) أية تدابير انتقالية مقبلة تقترن بإدخال أي تغيير على الحكم المتعلق بالحد الأعلى".

وفي الجزء الخامس من القرار ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كررت الجمعية العامة تأكيد طلبها بأن يواصل المجلس النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد، بما في ذلك بصفة خاصة إدخال تغيير على الحكم المتعلق "بالحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة".

١٦٨ - وقد نظر المجلس، في دورته المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٤، في الدراسة الأخرى التي أعدها الأمين، والتي تضمنت تحليلا احصائيا مستكملا للاستحقاقات الممنوحة اعتبارا من تاريخ ١ أيار/مايو ١٩٩٤. فاعتبارا من ذلك التاريخ، كان هناك ٣٠ ٠٤٧ استحقاقا رئيسيا ممنوحا (باستثناء استحقاقات الأطفال)، منها ١٩ ٠٠٩، أو ٦٣,٣ في المائة، تتعلق بالمستفيدين من استحقاق المعاش التقاعدي بالدولار فقط، و ١١ ٠٣٨ استحقاقا، أو ٣٦,٧ في المائة تتعلق بالمستفيدين الذين كانوا يتبعون نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذا المسارين (أي كان لهم سجلان للمعاشات التقاعدية، وفق الشق الدولاري ووفق شق العملة المحلية) لأنهم قدموا دليلا على إقامتهم خارج الولايات المتحدة. ومن بين المستفيدين الذين بلغ عددهم ١١ ٠٣٨ مستفيدا بسجلات ذات شقين لمعاشاتهم التقاعدية، كان يدفع لـ ٧ ٠١٢ مستفيدا مقدار شق العملة المحلية، وكان يدفع لـ ٣ ٠٨٣ مستفيدا مقدار شق الدولار الفعلي، وكان ٥٦١ منهم خاضعين لحكم الحد الأعلى الحالي البالغ ١٢٠ في المائة و ٣٨٢ منهم كان يدفع لهم وفقا لمقادير الشق الدولاري الخاضع للحماية (إما مقدار كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المكفول بموجب التدابير الانتقالية التي تم اعتمادها عندما بدأ العمل بالحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة، أو الاستحقاق الأساسي بالدولار بموجب النظام الأساسي).

١٦٩ - ويقدم الجدول التالي تحليلا موجزا للمستفيدين الـ ٣ ٠٨٣ على أساس نظام المسارين، الذين دفع لهم المقدار الفعلي للشق الدولاري، اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٤، حسب سنة انتهاء الخدمة والنسبة المئوية التي تزيد بها العملة المحلية المعادلة لمقادير الشق الدولاري عن مقادير شق العملة المحلية:

	النسبة التي يزيد فيها مقدار الشق الدولاري عن مقدار شق العملة المحلية

سنة انتهاء الخدمة	أقل من ٥٪	من ٥ إلى ٩,٩٩٪	من ١٠ إلى ١٤,٩٩٪	من ١٥ إلى ١٩,٩٩٪	المجموع
قبل ١٩٧٩	٣٥٩	٣٧٩	٢٦٤	١١٢	١ ١١٤
من ١٩٧٩ إلى ١٩٨١	١٢٠	١٤٢	١٤٣	١٥٩	٥٦٤
من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٤	١٥٩	١٧٩	١٤٢	٩٤	٥٧٤
من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧	٧٢	١٢	١٢	٢	٩٨
من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٠	١١٨	٤٧	٤١	٢١	٢٢٧
من ١٩٩١ إلى آذار/مارس ١٩٩٢	١١٧	١٨	٢٨	٣١	١٩٤
من نيسان/ابريل ١٩٩٢ إلى نيسان/ابريل ١٩٩٤	١٠٦	١٤٦	٣٢	٢٨	٣١٢
المجموع	١ ٠٥١	٩٢٣	٦٦٢	٤٤٧	٣ ٠٨٣

١٧٠ - وعلى نحو ما تبين الفقرة ١٦٨ أعلاه، جرى الدفع لـ ٥٦١ مستفيدا إضافيا لهم سجل تقاعدي ذو شقين وفقا لشق دولار الولايات المتحدة اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٤، لكنه تم تخفيض المقدار الدولاري بتطبيق الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة (أي قبضوا ١٢١ في المائة من مقدار شق العملة المحلية). وهذا يمثل زيادة ملحوظة عن الـ ٨٢ مستفيدا الذين كانوا في هذه الحالة في ١ أيار/مايو ١٩٩٢. والمستفيدون الـ ٥٦١ المتأثرون بهذا يقيمون في ٤٣ بلدا، منهم ٤٧٦ مستفيدا، أي ٨٣,٢ في المائة، يقيمون في ٨ بلدان مبينة في الجدول التالي. وفي كل من البلدان الـ ٣٥ الأخرى، لم يكن هناك أكثر من ٨ من هؤلاء المستفيدين.

	المجموع	الفئة الفنية وما فوقها	فئة الخدمات العامة
استراليا	٣٢	٢٥	٧
كندا	١١٠	٨٤	٢٦
إيطاليا	١٦٤	٤٩	١١٥
اسبانيا	٢٩	١٦	١٣
السويد	٥٣	٥٢	١
الجمهورية العربية السورية	٢٢	١٤	٨
المملكة المتحدة	٢٧	١٠	١٧
الكونغو	٣٠	٣	٢٧
المجموع الفرعي	٤٦٧	٢٥٣	٢١٤
البلدان الأخرى (٣٥)	٩٤	٦٧	٢٧
المجموع	٥٦١	٣٢٠	٢٤١

١٧١ - كانت لغالبية المستفيدين منذ عام ١٩٨٦، ما بين ٥٨ و ٦٣ في المائة، سجلات لمعاشات تقاعدية بالدولار فقط. أما نسبة المستفيدين بموجب نظام المسارين الذين قبضوا فعلا مقدار شق العملة المحلية

فقد تراوحت بين نسبة دنيا بلغت ٢٣ في المائة في الفترة نيسان/ابريل ـ حزيران/يونيه ١٩٨٦ إلى نسبة عليا بلغت ٨٧,٨ في أيار/مايو ١٩٩٢ (كان المستوى ٦٣,٥ في أيار/مايو ١٩٩٤؛ أما الآخرون فقد دفع لهم وفقا للمسار الدولاري، أو المسار الدولاري المخفض بتطبيق الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة، أو مبلغ الشق الدولاري المكفول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، أو الاستحقاق الدولاري الأساسي غير المعدل، بموجب النظام الداخلي بالنسبة إلى الذين تقاعدوا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أو بعد ذلك التاريخ. وقد عكست التغييرات في هذه النسب على مر الزمن ما يلي: (أ) أثر التقلبات في قيمة الدولار بالنسبة لعدد من العملات الأخرى؛ (ب) الإجراء الذي اتخذ مرة واحدة في عام ١٩٩١ بالسماح لمجموعة محدودة من المستفيدين في البلدان ذات التكلفة المنخفضة بخيار الخروج من ترتيب المسارين؛ (ج) القرارات التي اتخذها المستفيدون فيما يتعلق بحقهم في تقديم دليل على الإقامة، ومتى يقدمون هذا الدليل، لإقرار سجلات لهم بالمعاش التقاعدي ذي المسارين.

المستوى الذي يمكن تخفيض الحد الأعلى الحالي إليه

١٧٢ - عندما بدأ العمل بنظام التسوية ذي المسارين في عام ١٩٧٩، كان مقدار المعاش التقاعدي المبدئي بالعملة المحلية يحدد بتطبيق سعر الصرف الحاضر، أو وسطي سعر الصرف في ٣٦ شهرا 'أيهما أعلى' على الاستحقاق الأساسي بالدولار بموجب النظام الأساسي. وكان مقدار المعاش التقاعدي الذي يدفع في كل ربع سنة هو مبلغ المعاش التقاعدي بالعملة المحلية أو المعادل بالعملة المحلية لمقدار الشق المدفوع بدولار الولايات المتحدة، على النحو المعدل، أيهما أعلى. وفي عام ١٩٨١، بدأ نفاذ "صيغة واشنطن" التي أدخل بموجبها نظام عوامل الفروق في تكاليف المعيشة لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية بالعملة المحلية في البلدان ذات التكاليف العالية، واعتمد وسطي سعر الصرف لـ ٣٦ شهرا كوسيلة لتحويل جميع مقادير المعاشات التقاعدية الأساسية بالدولار إلى مقادير المعاشات التقاعدية الأولية بالعملة المحلية. وألغي استعمال سعر الصرف الحاضر إذا كان أعلى، من أجل تحقيق مزيد من الاستقرار، أي لتجنب حدوث تقلبات كبيرة في مقادير المعاشات التقاعدية الأولية بالعملة المحلية بين شهر وآخر. وفي عام ١٩٩٢، تم تعديل "صيغة واشنطن" لتقديم تعويض أكبر بالنسبة لعوامل الفروق في تكاليف المعيشة بين بلد التقاعد وقاعدة هذا النظام، نيويورك، أي جرى تعديل جدول عوامل الفروق في تكاليف المعيشة.

١٧٣ - إن استعمال وسطي سعر الصرف لفترة ٣٦ شهرا، مع عوامل الفروق في تكاليف المعيشة بموجب "صيغة واشنطن" أو دونها، يدر مبلغا أكبر بالعملة المحلية إذا كان انتهاء الخدمة قد حدث في وقت يكون فيه الدولار منخفضا في مقابل العملة المحلية. وبالمقابل، عندما كان سعر الصرف الحاضر لدولار الولايات المتحدة في مقابل العملة المحلية أعلى من وسطي السعر على مدى ٣٦ شهرا، أعطى الشق الدولاري استحقاقا أكبر من حيث وحدات العملة المحلية. وقد ضمنت صيغة "الشق الأعلى من بين الشقين"، التي كانت سارية قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، أن لا يقبض المستفيد حسب نظام المسارين أقل من المعادل بالعملة المحلية لمقدار شق الدولار. وعندما كانت تهبط قيمة الدولار وينخفض سعر الصرف الحاضر عن وسطي سعر الصرف لـ ٣٦ شهرا، تفضي المعاشات التقاعدية المحددة على مسار العملة المحلية إلى زيادة التكاليف بالنسبة للصندوق بالقيمة الدولارية. وعندما كان الدولار يقوى، كما حدث مثلا خلال الجزء الأخير من عام ١٩٨٣ وفي عام ١٩٨٤، يصبح مقدار الشق الدولاري أعلى، وفي بعض المناطق أعلى بكثير، إذ وصلت

نسبته إلى ٤٠ في المائة أو أكثر؛ ولهذا السبب بدأ العمل بالحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة. وكانت الحجة في ذلك، وما زالت، أنه فيما يتعلق بحالات التسوية ذات المسارين، يؤدي تطبيق حكم "الحد الأعلى" إلى وفورات بالدولار بالنسبة للصندوق خلال الفترات التي يكون فيها الدولار قويا، كي يمكن مع مرور الزمن، على الأقل جزئيا، تلافي التكاليف الإضافية بالقيمة الدولارية التي تترتب على دفع المعاشات التقاعدية ذات الشق المحلي عندما يكون الدولار ضعيفا.

١٧٤ - وعندما بدأ العمل بالحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة في عام ١٩٨٥، اتبعت معه تدابير انتقالية حققت ما يلي: (أ) وفرت لجميع المستفيدين الذين كانوا على نظام المسارين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ فرصة "اختيار الخروج" لأن "قواعد اللعبة" قد تغيرت؛ (ب) بالنسبة للذين ظلوا على نظام المسارين، كفلت هذه التدابير الانتقالية دفع مبالغ لم تكن تقل عن المبالغ المتحققة بالشق الدولاري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛ (ج) نصت على أن المشتركين الذين يتقاعدون بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أو بعده لا يمكن أن يقبضوا أقل من الاستحاق للمعاش التقاعدي الأساسي بالدولار بموجب النظام الأساسي.

١٧٥ - وعندما أوصى المجلس بالحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة في عام ١٩٨٤، أعرب عن الرأي بأن هذا الحد الأعلى يتيح:

"توازنا معقولا بين الاستحقاق المقوم بدولار الولايات المتحدة بالكامل وبين الحاجة إلى ضمان القوة الشرائية للاستحقاق بالعملة المحلية"[١٦].

١٧٦ - ولاحظ الأمين في دراسته أنه لا يمكن وضع ترتيب لـ "حد أعلى مثالي". وأن العودة إلى الحالة التي كانت سائدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، أي "الشق الأفضل من بين الاثنين"، دون وجود حد أعلى، ستزيد من التكاليف وتعطي نتائج تؤدي إلى تحسن كبير في القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية الممنوحة، بدلا من مجرد تقديم الحماية لها. ولو تم تخفيض الحد الأعلى ليصبح ١٠٠ في المائة، فإن من المحتمل، من حيث المبدأ، ألا يكون مقدار المعاش التقاعدي الذي يدفع للخاضعين لنظام التسوية ذي المسارين أكبر من المبلغ الذي يدفع بموجب مسار العملة المحلية. بيد أنه لا بد من وضع حكم يكفل أن يكون المقدار المدفوع: (أ) لا يقل عن المعادل بالعملة المحلية للمعاش التقاعدي الأساسي بالدولار بموجب النظام الأساسي؛ (ب) لا يقل، بالنسبة للذين انتهت خدمتهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، عن المقدار الدولاري المتحقق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛ (ج) لا يقل، بالنسبة للذين تنتهي خدمتهم قبل موعد تنفيذ الحد الأعلى الأقل، عن المعادل بالعملة المحلية للمقدار الدولاري المتحقق في اليوم السابق لتنفيذ الحد الأعلى الأقل.

١٧٧ - وأشارت المعلومات المقدمة إلى المجلس إلى أن اعتماد حد أعلى قدره مائة في المائة، أو أي حد أعلى آخر دون ١٢٠ في المائة، سيكون له أثر بالغ على المستفيدين الذين يقيمون في بلدان يرجح أن تحدث فيها تغييرات كثيرة وهامة في قيمة العملة المحلية بالنسبة للدولار، مما يزيد من صعوبة الاختيار بين نظام ذي مسارين أو البقاء على مسار الدولار فقط. فمن وجهة نظر قانونية، إذا اعتمد حد أعلى منقح، فلابد من حماية مبالغ المعاش التقاعدي المعدلة المستحقة للمستفيدين الحاليين اعتبارا من وقت

التغيير، أو منحهم خيارا للتحول إلى مسار الدولار. وقد يثني اعتماد حد أعلى قدره مائة في المائة العديد من المستفيدين عن اختيار نظام التسوية ذي المسارين، ومن ثم يضحون باستقرار مبلغ معاشاتهم التقاعدية بالعملة المحلية خشية انخفاض معاشاتهم التقاعدية الى أدنى من المبلغ المعدل لمسار الدولار إذا ضعفت العملة المحلية مقابل الدولار. كما أن معاشاتهم التقاعدية قد تنخفض في المستقبل الى ما دون المعاشات التقاعدية للمتقاعدين اللاحقين الذين يختارون الحصول على استحقاقاتهم بالدولار فقط.

١٧٨ - ومن جهة أخرى، بينت دراسة الأمين أن الحجج المؤيدة للإبقاء على الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة هي أضعف اليوم مما كانت عليه في عام ١٩٨٤. فقد أفضى تعديل نظام تسوية المعاشات التقاعدية على المدى الطويل إلى معدلات تعويض عن الدخل في البلدان المرتفعة التكاليف تماثل تقريبا (في حدود لا تزيد عن ٥ في المائة) المعدلات الموجودة في قاعدة النظام. ومن ثم فإن جميع المشتركين السابقين في الفئة الفنية والفئات العليا الذين تقاعدوا في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أو بعده، يتلقون، وفقا لنظام المسارين، معاشات تقاعدية أولية، في جميع المواقع، تماثل تقريبا المعاشات التقاعدية في نيويورك أو تزيد عليها.

<u>نطاق تطبيق حكم "الحد الأعلى" المنقح والتدابير الانتقالية، إذا اقتضى الأمر</u>

١٧٩ - أشير في الفقرة ١٦٧ أعلاه إلى أن المجلس طلب من أمين صندوق المعاشات في عام ١٩٩٢ أن يواصل دراسة المسألة التالية:

"هل ينبغي أن يطبق الحكم المتعلق بحد أعلى منقح على جميع المستفيدين أو أن يقتصر تطبيقه على المستفيدين الذين حسبت معاشاتهم التقاعدية على أساس تدبير الحد الأدنى المؤقت السابق، أو على التدابير الانتقالية، أو على أساس التعديل الذي أدخل مؤخرا على نظام تسوية المعاشات التقاعدية".

وأشار الأمين في دراسته إلى أن تعدد ترتيبات الحد الأعلى، حسب تواريخ انتهاء الخدمة، سيؤدى إلى عيوب ومظالم؛ فالمستفيدون، الذين تقاعدوا قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢، مثلا، ووضع معاشهم التقاعدي الأولى بالعملة المحلية بموجب تدبير الحد الأدنى المؤقت أو التدابير الانتقالية، سيتمتعون على أغلب الظن بالحماية الإضافية التي يتيحها حكم الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة، ولو كان معاشهم التقاعدي بالعملة المحلية أعلى في الواقع من المعاش التقاعدي للمشاركين الذين تقاعدوا في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أو بعد ذلك. ومن جهة أخرى، لاحظ الأمين أن بعض العيوب لا يمكن اجتنابها، نظرا إلى الفوارق الزمنية المحتومة في مستويات المعاشات التقاعدية وضرورة حماية الحقوق المكتسبة متى أحدثت تغييرات. وهذه العيوب ستنشأ بصرف النظر عن مستوى الحد الأعلى، ونطاق تطبيقه، وتاريخ التنفيذ الفعلي لأية أحكام جديدة تتعلق بالحد الأعلى. وأقل ما يمكن عمله إذا ما تم تطبيق حكم الحد الأعلى الجديد الأدنى من سابقه على الاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل للمستفيدين الذين يسري عليهم حاليا نظام المسارين، أن يتاح لهم خيار سحب إثبات الإقامة والتحول إلى مسار الدولار فقط، كما حدث في عام ١٩٨٥ حين اعتمد الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة.

آراء لجنة الاكتواريين

١٨٠ - لاحظت لجنة الاكتواريين أن المستوى الحالي للحد الأعلى لم يحدد على أساس تقني أو علمي، وإنما نشأ في عام ١٩٨٤ كجزء من مجموعة تدابير الاقتصاد التي تم التفاوض عليها لتخفيض الاختلال الاكتواري للصندوق. ولاحظت أيضا أنه أعيد النظر في مستوى الحد الأعلى في عدة مناسبات، استجابة لطلبات من الجمعية العامة. وأعادت اللجنة تأكيد رأيها بأن مستوى الحد الأعلى المستصوب هو مسألة سلطة تقديرية يفصل فيها المجلس، لا مسألة اكتوارية. وسيتعين على المجلس أن يقرر المستوى الذي ينبغي أن يُخفَّض إليه الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة، وعلى من يطبق الحد الأعلى الجديد المنقح، وما هي التدابير الانتقالية التي يوصى بها. ولاحظت اللجنة أنه إذا تم تخفيض الحد الأعلى فستتحقق بلا شك بعض الوفورات للصندوق؛ ولذلك طلبت من الخبير الاكتواري الاستشاري أن يقدم إلى المجلس تقديرات عامة للوفورات التي يمكن تحقيقها إذا جرى تخفيض الحد الأعلى. كما أبدت لجنة الاكتواريين رأيا يقول إن المجلس إذا ما قرر أن يوصي بتخفيض الحد الأعلى،

" ... فإنه ينبغي أن يفعل ذلك على نحو يجتنب أو يحد من إمكانية إثارة الشكوك أو الالتباس بالنسبة للمستفيدين الحاليين من المعاش التقاعدي. وينبغي بذل كل جهد للإقلال إلى أدنى حد ممكن من الأعباء الإدارية التي ستنشأ عند تغيير الترتيبات الحالية".

تقديرات وفورات التكاليف المترتبة على التخفيضات المحتملة للحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة

١٨١ - قدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس تقديرات عامة عن الوفورات التي يمكن تحقيقها إذا ما تم تخفيض الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة. واستندت التقديرات إلى افتراض تطبيق التغييرات على نظام المسارين على المشتركين الحاليين والمقبلين فقط، أي عدم تطبيقها على الذين يتلقون الاستحقاقات من قبل. ويمكن تحقيق وفورات إضافية إذا تم تطبيق أية تخفيضات تطرأ على الحد الأعلى على المتقاعدين والمستفيدين الحاليين. وسيتوقف حجم هذه الوفورات على طبيعة الترتيبات الانتقالية.

١٨٢ - ويعرض الجدول التالي تقديرات وفورات التكاليف، معربا عنها كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إذا ما تم تخفيض الحد الأعلى من مستواه الحالي البالغ ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة أو ١٠٠ في المائة، مع افتراض معدلات استخدام (أي النسبة المئوية للمتقاعدين الذين يختارون تلقي الاستحقاقات بموجب نظام المسارين) تبلغ ٣٥ في المائة، و ٣٠ في المائة، و ٢٥ في المائة.

تقديرات وفورات التكاليف المترتبة على التخفيضات المحتملة للحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة

(نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)

	النسبة المئوية للحد الأعلى

معدل الاستخدام	١٢٠	١١٠	١٠٠
٣٥ ٪	-	٠,١٠	٠,٣٠
٣٠ ٪	٠,٣٢	٠,٤١	٠,٥٨
٢٥ ٪	٠,٦٤	٠,٧١	٠,٨٦

١٨٣ - ويبلغ معدل الاستخدام المرجعي في الجدول أعلاه ٣٥ في المائة، وهو معدل قريب من معدل استخدام نظام التسوية بمسارين في أيار/مايو ١٩٩٤. وأشار الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه يمكن أن ينخفض معدل الاستخدام إذا تم تخفيض الحد الأعلى وأن ذلك سيزيد وفورات التكاليف؛ على أنه من الصعب تقدير مدى أي تخفيض لمعدل الاستخدام.

المناقشة في المجلس

١٨٤ - خلال المناقشات التي جرت في المجلس، رأى ممثلو الرؤساء التنفيذيين والمشاركون أنه لا ينبغي إدخال أي تغيير على الترتيبات الحالية، ولا سيما في ضوء تقلبات أسعار صرف العملات مؤخرا. وتم التذكير بأنه سبق للمجلس أن نظر عدة مرات في إمكانية تخفيض الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة، استجابة لطلبات من الجمعية العامة، وأن المجلس انتهى في كل مرة إلى أن تخفيض الحد الأعلى لن يؤدي إلى تحقيق وفورات ذات شأن وأن تطبيق أي تغيير سيتطلب تدابير انتقالية واسعة وإجراءات تستغرق زمنا طويلا. وأشير أيضا إلى الآراء التي أعربت عنها لجنة الاكتواريين، في عام ١٩٨٦، حين ذكرت اللجنة أنه من غير المستصوب إدخال تغييرات متكررة على نظام تسوية المعاشات التقاعدية وأنه لا ينبغي عموما إدخال تغييرات إلا لأسباب هامة، وهو ما كررت ذكره في تقريرها الأخير إلى المجلس (انظر الفقرة ١٨٠ أعلاه). وذُكر أيضا أن اعتماد حد أعلى يبلغ ١٠٠ في المائة سيؤدي في واقع الأمر إلى إلغاء نظام المسارين للمتقاعدين في البلدان المنخفضة التكاليف.

١٨٥ - وذكر ممثلو الجمعية العامة أنه سبق للمجلس في عام ١٩٩١ أن اتخذ قرارا فنيا بتغيير حكم الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة، وأن مصداقية المجلس أمام الدول الأعضاء باتت مهزوزة اليوم. واقترحوا تخفيض الحد الأعلى إلى ١٠٠ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على أن يسري ذلك على المشتركين الذين سيتقاعدون في ذلك التاريخ أو بعده.

١٨٦ - واتفق ممثلو بعض هيئات الإدارة الأخرى على أنه ينبغي تخفيض الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة، ولكنهم رأوا أنه ينبغي عمل ذلك في سياق الاستعراضات الشاملة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وللمعاشات التقاعدية لجميع فئات الموظفين، التي تقرر الاضطلاع بها في عام ١٩٩٦. وذكروا أن جميع العناصر غير متوفرة لاتخاذ قرار بشأن إجراء تغيير في هذا الوقت.

١٨٧ - وإثر تبادل طويل للآراء تعذر خلاله بلوغ اتفاق بشأن البند، أحال المجلس هذه المسألة إلى "فريق الاتصال" الصغير، الذي أنشئ لوضع اتفاق جماعي بشأن أربعة بنود ثارت بشأنها خلافات خلال المناقشات الأولية في المجلس (انظر الفقرة ٧١ أعلاه).

١٨٨ - ونتيجة لهذه المفاوضات، توصل المجلس الى اتفاق جماعي بشأن البنود الأربعة جميعا، بما في ذلك إصدار توصية بشأن تخفيض حكم الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على أن تطبق الترتيبات المنقحة على المشتركين الذين تنقضي خدمتهم في ذلك التاريخ أو بعده. وعلى أساس انخفاض متحفظ في معدل استخدام خيار المسلكين الى ما دون ٣٥ في المائة، يقدر الخبير الاكتواري الاستشاري الوفورات الاكتوارية الناجمة عن اعتماد حد أعلى قدره ١١٠ في المائة بنحو ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وذكر بعض الأعضاء أن نسبة ١١٠ في المائة للحد الأعلى يمكن أن تُتخذ عتبة دنيا لتبرير الحفاظ على نظام التسوية ذي المسلكين.

١٨٩ - وإثر اتخاذ مقرر يوصي بتخفيض الحد الأعلى إلى ١١٠ في المائة، لاحظ ممثلو الجمعية العامة بارتياح أن الاتفاق المبدئي الذي توصل اليه المجلس في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ لتغيير الحد الأعلى البالغ ١٢٠ في المائة سيتم تنفيذه في تموز/يوليه ١٩٩٥، إذا وافقت عليه الجمعية العامة. وذكّروا بطلب الجمعية العامة، الوارد في الجزء الخامس من قرارها ٢٠٣/٤٧، أن يواصل المجلس النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد، ورأوا أنه، نظرا إلى النطاق المحدود للوفورات التي يمكن تحقيقها في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، ينبغي مواصلة رصد عمل الحد الأعلى الجديد البالغ ١١٠ في المائة وآثاره من حيث التكلفة.

١٩٠ - ويرد في المرفق السادس أدناه موجز بالآثار الاكتوارية لكل من البنود الأربعة المشمولة بالاتفاق الجماعي. وطلب المجلس رصد التكاليف الفعلية للتغييرات الأربعة، وتقديم تقرير عن ذلك عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق.

دال - استعراض الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية

١٩١ - عندما أوصى المجلس عام ١٩٩١ بإجراء تعديل لـ "صيغة واشنطن"، يسري اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، فقد وافق أيضا على دراسة الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية في ضوء التغييرات المدخلة على "صيغة واشنطن". وكما أبلغت الجمعية العامة في عام ١٩٩٢[١٧]، فإنه منذ اعتماد الجمعية العامة للأحكام الراهنة للرقم القياسي الخاص في قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بناء على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية التي كانت قد درست المسألة بالتعاون مع المجلس، طلب المجلس الى اللجنة أن تجري استعراضا لهذه الشروط بغية صياغة توصيات، بالتعاون مع المجلس، لتقديمها الى الجمعية العامة في عام ١٩٩٤. وقد نظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية في هذه المسألة في دورتها التي عقدت في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٤. وكانت آراء وقرارات اللجنة الواردة في الفصل الثالث، الجزء ألف، من تقريرها السنوي المقدم الى الجمعية العامة[١٨]، موضع نظر المجلس في دورته التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٩٢ - وكان المجلس، عندما أوصى بـ "صيغة واشنطن" في عام ١٩٨٠، قد أبلغ الجمعية العامة[١٩] بأن بعض أعضاء المجلس أبدوا تحفظات على مدى ملاءمة استعمال نظام تسوية مقر العمل في قياس فروق تكاليف المعيشة التي يواجهها أصحاب المعاشات التقاعدية، ولأن مستويات تسوية مقر العمل قد وضعت على أساس أنماط إنفاق الموظفين المغتربين العاملين فعلا ولم يراع في وضعها، على نحو خاص، عامل ضريبة الدخل. ولما كان الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يستند الى "أساس إجمالي"، بناء على توقع خضوع المعاشات التقاعدية، على عكس المرتبات، للاقتطاع الضريبي، فقد طلبت الجمعية العامة الى لجنة الخدمة المدنية الدولية وإلى المجلس أن ينظرا في استصواب وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، يراعي أثر عامل ضريبة الدخل. ويشتمل الرقم القياسي الخاص الذي وضعته اللجنة في نهاية المطاف، بتعاون وثيق مع المجلس، على طريقة لتقليل العوامل التفاضلية لتكاليف المعيشة السارية، في غير ذلك من الحالات، في البلدان التي تقل فيها الضرائب عن معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المحددة في مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وقد وافقت الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ على شروط الرقم القياسي الخاص.

١٩٣ - وقامت لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها التي عقدت في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٤ باستعراض بارامترات الرقم القياسي الخاص، في ضوء التغييرات التي أدخلت، منذ الأخذ بها، على منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها وتعديل "صيغة واشنطن" لعام ١٩٩٢.

١٩٤ - ومن بين البنود التي حددت للاستعراض في المذكرة التي أعدتها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالتشاور مع أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ما يلي:

(أ) إجراء ذو خطوتين لحساب الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، يرد بيانه في مرفق الكتيب الذي يحتوي على وصف لنظام تسويات المعاشات التقاعدية (JSPB/G.12/Rev.2)؛

(ب) المستوى (الرتبة والدرجة) المستخدم للمقارنة بين الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والضرائب المفروضة في بلد الإقامة وهي حاليا أعلى درجة بالرتبة ف - ٢، أي حد متوسط الأجر النهائي بمقتضى "صيغة واشنطن" لعام ١٩٨١؛

(ج) عدد سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات، المستخدمة في حسابات الرقم القياسي الخاص (وهو حاليا ٢٠ سنة)؛

(د) الاتساق في معاملة التخفيضات المدخلة على حسابات الضرائب والمستخدمة في تحديد الرقم القياسي الخاص ومعاملة التخفيضات المستخدمة في تحديد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٩٥ - وقررت اللجنة إبلاغ الجمعية العامة بأنها تخطط، بالتعاون مع المجلس، لتناول جميع جوانب الرقم القياسي الخاص كجزء من الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية المترتبة على ذلك لموظفي الفئات الفنية وما فوقها، الذي سيجرى في عام ١٩٩٦. وفي حين أن اللجنة، تدرك أن من الممكن أن تكون ثمة حجة لتغيير المستوى المستخدم في مقارنة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالضرائب المفروضة في بلد الإقامة، استنادا الى تغيير حد متوسط الأجر النهائي بمقتضى "صيغة واشنطن" من أعلى درجة من الرتبة ف - ٢ الى أعلى درجة من الرتبة ف - ٤، فقد خلصت الى أن من الملائم النظر في المسائل الأخرى التي ينطوي عليها حساب الرقم القياسي الخاص، وذلك في سياق الاستعراض الشامل المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٦.

١٩٦ - وأبلغ رئيس اللجنة المجلس بأنه، على الرغم من أن كثيرا من أعضاء اللجنة لا يعترضون على تغيير المستوى المستخدم في المقارنة، وهو أعلى درجة في الرتبة ف - ٢ بين الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والضرائب المحلية، وهو ما أيدته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية وممثلو الموظفين في دورة اللجنة، فقد خلصت اللجنة الى أن أفضل إجراء الآن هو تأجيل اتخاذ قرارات بشأن شروط الرقم القياسي الخاص الى عام ١٩٩٦. ومع أن أعضاء اللجنة يدركون بأنه قد يتصور البعض الحصول علي بعض الفوائد من خلال اتخاذ إجراء الآن بشأن مسألة الرتبة ف - ٢ وحدها، فإن من الواضح لهم أيضا أن هذا النهج الانتقائي قد يكون من الصعب تبريره وليس مستبعدا أن يزيد من صعوبة التوصل الى حل شامل في عام ١٩٩٦.

١٩٧ - وأثناء المناقشات التي دارت في المجلس، اختلفت الآراء إزاء نطاق وتوقيت التغييرات التي قد يتم إدخالها. وذكر ممثلو الرؤساء التنفيذيين أن المسائل المتعلقة بأحكام الرقم القياسي الحالي يمكن أن تنقسم الى ما يلي: (أ) المسائل التي تم تناولها فعلا بقدر كبير من الاستفاضة والتي تم في الماضي التوصل الى اتفاقات بشأنها ولا ينبغي إعادة فتح الحوار بشأنها، وهي منهجيات تحديد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وتسويات مقر العمل؛ (ب) المسائل المفاهيمية ذات الطابع الأطول أجلا والتي يمكن دراستها في سياق الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٦؛ (ج) التعديلات التقنية التي يمكن منطقيا إجراؤها الآن دون الإضرار بالمسائل التي قد يكون من الأجدى النظر فيها في عام ١٩٩٦. وذهبوا الى أن من الملائم تغيير الرتبة التي تجرى عندها المقارنات بين الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والضرائب المحلية من أعلى درجة في الرتبة ف - ٢ (أي حد

متوسط الأجر النهائي بمقتضى "صيغة واشنطن" لعام ١٩٨١) الى أعلى درجة في الرتبة ف - ٤ (وهو حد متوسط الأجر النهائي الحالي بمقتضى تعديل عام ١٩٩٢).

١٩٨ - وأشار بعض أعضاء المجلس الى التعقيد الذي يكتنف نهج الخطوتين في حساب الرقم القياسي الخاص وما يرونه من عدم الإنصاف المتأصل في الشروط الراهنة التي لا تنص إلا على تسويات تنازلية عندما تكون الضرائب المحلية أقل من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ولكنها لا تنص على تسويات تصاعدية عندما تكون الضرائب المحلية أعلى. وذكر بعض الأعضاء الآخرين أنه ينبغي أن يوضع حد أدنى قبل إجراء تخفيضات في الرقم القياسي الخاص، تماما كما يوجد حد أدنى لتطبيق العوامل التفاضلية لتكاليف المعيشة.

١٩٩ - وأعرب عدد من ممثلي المشاركين عن رأيهم بأن أحكام الرقم القياسي الخاص تتسم بصفتي اللامنطقية وعدم الإنصاف. وأبرزوا الخلل الذي ترتب على تطبيق تخفيضات الرقم القياسي الخاص في النمسا (استنادا الى عدم وجود ضرائب محلية على المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة) بالنسبة لجميع المنتفعين المقيمين في ذلك البلد، بمن فيهم أولئك الذين تعين عليهم أن يدفعوا ضرائب لبلد آخر (ومنهم مثلا المنتفعون المتجنسون بجنسية الولايات المتحدة والمقيمون في النمسا). وذهبوا الى أنه ينبغي أن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس كلاهما بدراسة هذه المسألة أثناء استعراض شروط الرقم القياسي الخاص في عام ١٩٩٦. وأعرب ممثلو المشاركين هؤلاء عن تفضيلهم لإلغاء الرقم القياسي الخاص أو إجراء تنقيح كلي لأحكامه الحالية.

٢٠٠ - وأيد ممثلو الجمعية العامة الموقف الذي اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية القاضي بإرجاء إجراء استعراض متعمق لأحكام الرقم القياسي الخاص حتى عام ١٩٩٦، حتى يتسنى استعراض جميع العناصر في سياق الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية المترتبة على ذلك. وأعربوا عن اعتقادهم بأن هذا هو الإجراء الوحيد المعقول.

٢٠١ - وقرر المجلس أن يرجئ النظر في الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية حتى عام ١٩٩٦.

هاء - تطبيق التعديل الذي أدخل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على نظام تسوية المعاشات التقاعدية على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

٢٠٢ - عندما تم تطبيق "صيغة واشنطن" في عام ١٩٨١، كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس كلاهما يعتبران استخدام عوامل فرق تكاليف المعيشة أمرا غير ضروري بالنسبة للمشاركين من فئة الخدمات العامة الذين يتقاعدون في البلد الذي يوجد فيه آخر مقر عمل لهم، وذلك لأن أجورهم الداخلة

في حساب المعاش التقاعدي، على عكس أجور المشاركين من الفئة الفنية، مرتبطة بأجورهم الكلية. ومع ذلك، فقد وافقت الهيئتان على أنه، بالنسبة لجميع موظفي الخدمات العامة (سواء كانوا معينين تعيينا محليـــا أم غير محلي) الذين يتقاعدون في بلدان غير البلدان التي يوجد فيها آخر مقر عمل لهم، ينبغي تطبيق معايير عوامل فرق تكاليف المعيشة على أساس الفرق بين الحد الأوسط في جدول المرتبات في بلد التقاعد والحد الأوسط في جدول المرتبات في البلد التي يوجد فيه آخر مقر عمل لهم.

٢٠٣ - ووفقا لذلك، وبالقياس على جدول عوامل فرق لتكاليف المعيشة الذي عـُمل به في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بالنسبة لموظفي الفئة الفنية، فقد جرى تطبيق جدول مماثل بالنسبة للمشاركين من فئة الخدمات العامة يقوم على نسبة صافي الحد الأوسط للمرتب في مقر العمل إلى صافيه في مكان الإقامة. ويعكس هذا الجدول نفس الحد الأدنى والجدول التدريجي لعوامل فرق تكاليف المعيشة الساريين على المتقاعدين من الفئة الفنية وما فوقها، ويأخذ بحد متوسط الأجر النهائي ذاته، أي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأعلى درجة بالرتبة ف - ٢. ومع ذلك فقد تم الاتفاق على عدم تطبيق الرقم القياسي الخاص على موظفي فئة الخدمات العامة.

٢٠٤ - وبمقتضى تعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، جرى تطبيق جدول جديد لتحديد عوامل فرق تكاليف المعيشة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية. وقام المجلس لدى توصيته بهذا التعديل بإبلاغ الجمعية العامة[٢٠] بأنه، إذ يضع في اعتباره الاستعراض الجاري للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة والمعاشات المترتبة عليه، لن ينظر في إمكانية تطبيق هذا التعديل على فئة الخدمات العامة إلا في مرحلة لاحقة.

٢٠٥ - وبعد أن نظرت اللجنة والمجلس في إدخال تغيير أساسي في منهجية تحديد أجر فئة الخدمات العامة الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أي ما يسمى بالنهج "المحلي"، اتفقا، وأيدتهما الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ ضمن أمور أخرى، على أن يستمر تطبيق الطريقة المنهجية الخاصة بربط أجور فئة الخدمات العامة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي على أساس المرتبات المقبوضة أثناء الخدمة، ولكن مع إدخال تغييرات في البارامترات والإجراءات المستخدمة حاليا في حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من صافي المرتب، أي عملية "إجمالي المرتب". ووافقت الجمعية العامة في الجزء طاء من القرار ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على التوصية التي قدمتها اللجنة والقاضية بتطبيق نهج لاستبدال الدخل يماثل النهج المستخدم في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها. بيد أن الترتيبات المنقحة تقضي بأن يكون الإجراء المتعلق بالتسويات المؤقتة لأجر فئة الخدمات العامة الداخل في حساب المعاش التقاعدي بين الدراسات الاستقصائية الشاملة مماثلا للإجراء الساري على الفئة الفنية، وأن يؤخذ بجدول موحد للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٧ لتطبيقه في عملية حساب "إجمالي المرتب" بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على السواء.

٢٠٦ - وقد وافق المجلس، لدى بيان موقفه في العام الماضي من المسائل التي تم تناولها في الاستعراض الشامل، والوارد في تقريره المقدم الى الجمعية العامة[٢١]، على أن توسيع نطاق تطبيق التعديل المتعلق بنظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي أدخل في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ليشمل موظفي فئة الخدمات العامة "سيكون موضع النظر، على سبيل الأولوية، في دورة المجلس العادية القادمة في عام ١٩٩٤".

٢٠٧ - وحتى تاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤، لم تقدم أغلبية المتقاعدين المشاركين من فئة الخدمات العامة (أو ورثتهم) وعددهم ٨٣٣ ٦ مشاركا من أصل ٩٥٧ ١٠ مشاركا أي ٦٢,٤ في المائة، إثباتا بمحل الإقامة (أي أنه لا يحق لهم بمقتضى النظام المتبع سوى تقاضي معاشات تقاعدية بالدولار). ويقدر أن ٥ في المائة على الأكثر من بين المتقاعدين من فئة الخدمات العامة البالغ عددهم ١٢٤ ٤ متقاعدا (أو ورثتهم) الذين قدموا إثبات محل إقامة، يقيمون في غير البلدان التي كان يوجد فيها آخر مقر عمل لهم.

٢٠٨ - وأبلغ الأمين المجلس أن عدد المتقاعدين من فئة الخدمات العامة الذين قدموا إثبات محل الإقامة ومن ثم كان لهم سجل في أيار/مايو ١٩٩٤ بأنهم يتقاضون معاشاتهم التقاعدية وفقا لنهج العملة المحلية هم ٢٠ متقاعدا فقط يحسب معاش تقاعدهم الأولي بالعملة المحلية على أساس عوامل فرق تكاليف المعيشة بموجب "صيغة واشنطن" لعام ١٩٨١. وأشار كذلك إلى أن هذا العدد القليل من الحالات يعود على الأرجح إلى العوامل التالية: (أ) أن توظيف الأغلبية الساحقة للمشتركين في الصندوق من متقاعدي فئة الخدمات العامة كان توظيفا محليا من حيث المبدأ، وهم إما أنهم ليسوا على استعداد للإقامة في بلد آخر خلاف بلد مقر عملهم أو لم تتوفر لهم تلك الفرصة؛ (ب) بالنسبة لأولئك الذين قدموا دليلا يثبت الإقامة خارج آخر بلد فيه مقر عملهم، لم يتجاوز الفرق بين مرتب موظف فئة الخدمات العامة عند نقطة الوسط في جدول المرتبات في بلد التقاعد مرتبه عند نقطة الوسط في جدول المرتبات في آخر بلد كان فيه مقر عمله ٢٢ في المائة، وإذا تم تخفيض العتبة بالنسبة لتطبيق عوامل فرق تكاليف المعيشة من ٢٢ إلى ٥ في المائة، كما حدث لموظفي الفئة الفنية، فعلى الأرجح أن يزداد عدد المتقاعدين من فئة الخدمات العامة الذين يمكن أن يستفيدوا في المستقبل من التعديل. غير أنه سيكون من الصعب التنبؤ بمدى الزيادة. ذلك أولا، كما ذكر آنفا، إن الفرص المتاحة لموظفي فئة الخدمات العامة للإقامة في بلد آخر خلاف آخر بلد كان فيه مقر عملهم محدودة؛ وثانيا، سيتعين مقارنة الميزات النقدية المتصورة في صورة تقاعد أولي أعلى بالعملة المحلية مع تكاليف المعيشة الأعلى في بلد الإقامة. وفي الوقت ذاته، لاحظ الأمين أن هناك حالات لا تبدو فيها أن الفروق في مستويات مرتبات فئة الخدمات العامة في مقري عمل تساير الفروق في تكاليف المعيشة بالنسبة لهذين الموقعين، على الأقل إذا قيست بمقياس تصنيفات تسوية مقر العمل المنطبقة في المقرين.

٢٠٩ - وأثناء المناقشة التي جرت في المجلس، رأى البعض أنه بسبب الطبيعة "المحلية" الغالبة على موظفي فئة الخدمات العامة، وبسبب ضيق الفرص أمام انتقالهم، فإن عدد المتقاعدين في هذه الفئة الذين يمكن أن يستفيدوا من جدول محسن لعوامل فرق تكاليف المعيشة لن يزداد ازديادا ملحوظا. وأشارت لجنة الاكتواريين في تعليقاتها على هذا الموضوع إلى أنه سيصعب تقدير التكلفة الإضافية بسبب عدم قابلية

التنبؤ بالنسبة لعاملين هامين هما البلد وعدد المستفيدين المعنيين؛ غير أن اللجنة تعتقد بأن من الأرجح أن التكلفة الإضافية لن تكون كبيرة من الناحية الاكتوارية.

٢١٠ - وكجزء من توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن المسائل الأربع التي تم النظر فيها في الدورة والتي أشير إليها آنفا (انظر الفقرة ٧١ أعلاه)، خلص المجلس إلى أن من المنطقي والمنصف أن يشمل التحسن الذي أدخل على نظام تسوية المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية، موظفي الخدمات العامة. وعليه، أوصى المجلس باتباع الجدول المنقح التالي، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلق بعوامل فرق تكاليف المعيشة للمتقاعدين من فئة الخدمات العامة الذين يقدمون دليلا يثبت الإقامة في بلد آخر خلاف آخر بلد كان فيه مقر عملهم:

نسبة المرتبات الصافية عند نقطة الوسط		عامل فرق تكاليف المعيشة (بالنسبة المئوية)	
		الحالي	المنقح
أقل من	١٠٥	صفر	صفر
	١٠٥	صفر	٣
	١١٠	صفر	٨
	١١٦	صفر	١٤
	١٢٢	٣	١٩
	١٢٨	٧	٢٥
	١٣٤	١٢	٣١
	١٤١	١٧	٣٨
	١٤٨	٢٢	٤٥
	١٥٥	٢٨	٥٢
	١٦٣	٣٤	٦٠
	١٧١	٤٠	٦٨
	١٨٠	٤٦	٧٦
	١٨٩	٤٦	٨٥
	١٩٨	٤٦	٩٤
	٢٠٨ أو أكثر	٤٦	١٠٤

التسوية الاستثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة

٢١١ - كان المجلس قد أوصى في عام ١٩٩٢، ووافقت الجمعية العامة على ذلك، بتنقيح المبالغ السنوية للمعاشات التقاعدية رهنا بإجراء تسوية استثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة، التي ظلت بدون تسوية

منذ عام ١٩٨١[٢٢]. ولا تنطبق هذه التسويات عمليا إلا على المتقاعدين من فئة الخدمات العامة، إذ أن المبلغ الأقصى الخاضع لهذه التسويات أقل من المعاش التقاعدي المحسوب على أساس متوسط الأجر النهائي المقابل لأقل أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي في جدول الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية، مقرونا بحد أدنى من سنوات الخدمة المدفوعة الاشتراكات هو ١٥ سنة. وقرر المجلس في ذلك الوقت إرجاء تنقيح النسب المئوية للتسوية إلى حين النظر في جعل عوامل فرق تكاليف المعيشة تشمل موظفي فئة الخدمات العامة.

٢١٢ - وعليه، قرر المجلس أيضا، كجزء من توصيته بجدول منقح لعوامل فرق تكاليف المعيشة التي تطبق في تحديد المعاشات الأولية بالعملة المحلية لموظفي فئة الخدمات العامة، أن يوصي بإدخال تعديل مقابل، يكون ساري المفعول أيضا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على جدول التسويات الاستثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة على النحو المبين أدناه:

المبلغ السنوي للمعاش التقاعدي (بالدولارات)	التسوية الاستثنائية (بالنسبة المئوية)
٦ ٥٠٠	صفر
٦ ٢٥٠	٣
٦ ٠٠٠	٧
٥ ٧٥٠	١٢
٥ ٥٠٠	١٧
٥ ٢٥٠	٢٢
٥ ٠٠٠	٢٨
٤ ٧٥٠	٣٤
٤ ٥٠٠	٤٠
٤ ٢٥٠	٥٢
٤ ٠٠٠	٦٠
٣ ٧٥٠	٦٨
٣ ٥٠٠	٧٦
٣ ٢٥٠	٨٥
٣ ٠٠٠	٩٤
٢ ٧٥٠	١٠٤

واو - تسوية المعاشات التقاعدية في البلدان التي تعاني من معدلات عالية للتضخم

٢١٣ - طلب المجلس إلى الأمين، في دورته لعام ١٩٩٢، أن يعد دراسة عن تسوية المعاشات التقاعدية في البلدان التي تعاني من معدلات عالية جدا للتضخم. ومنذ ذلك الوقت، طلب أيضا ممثلو المشتركين في الصندوق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إجراء دراسة عن الآثار الاكتوارية للانتقال إلى تسوية فصلية أو شهرية للمعاشات التقاعدية في المواقع ذات التضخم العالي أو العملة الضعيفة.

٢١٤ - والجدير بالذكر أنه تم في عام ١٩٧٤ تغيير تواتر التسويات من تسويات سنوية إلى فصلية، على أساس حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بنسبة ٣ في المائة أو أكثر. وفي سياق التدابير الاقتصادية لتخفيض اختلال التوازن الاكتواري للصندوق، تم تغيير تواتر التسويات والعامل المحرك لها في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٥. ففي عام ١٩٨٣، تم تغيير التواتر من تسوية سنوية إلى نصف سنوية، مع زيادة في العامل المحرك من ٣ إلى ٥ في المائة. وفي عام ١٩٨٥، تم تخفيض التواتر من تسوية نصف سنوية إلى سنوية، على أن تجرى التسويات في ١ نيسان/ابريل، وإعادة العامل المحرك إلى ٣ في المائة، على أن تجرى تسويات نصف سنوية، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر، بالنسبة للبلدان التي تزيد فيها تكاليف المعيشة بنسبة ١٠ في المائة وأكثر. وفيما بعد، تم الأخذ بنهج أكثر تساهلا في ضوء التأخير في نشر الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة في عدد من البلدان، حيث تؤخذ قياسات إضافية لحركة تكاليف المعيشة في حزيران/يونيه، على أن تنفذ التسوية الناجمة عن ذلك بمفعول رجعي اعتبارا من نيسان/ابريل، وتؤخذ القياسات في كانون الثاني/يناير، على أن تنفذ التسوية بمفعول رجعي اعتبارا من تشرين الأول/اكتوبر؛ ولا ينطبق القياس الذي يجرى في كانون الثاني/يناير إلا على البلدان التي ازدادت فيها حركة تكاليف المعيشة بنسبة ١٠ في المائة أو أكثر.

٢١٥ - واستعرض المجلس المعلومات الاحصائية بشأن البلدان التي كانت معدلات التضخم فيها تعادل أو تزيد على ١٠ في المائة مرة واحدة على الأقل خلال السنوات الخمس الماضية. وتشمل البيانات المستفيدين الذين تدفع لهم المعاشات التقاعدية على أساس نهج العملة المحلية، بعد أن قدموا دليلا على الإقامة في واحد من هذه البلدان، وبناء على ذلك تأثروا بمعدل التضخم في بلدان إقامتهم. وتشير البيانات إلى أن عدد المستفيدين الذين هم في هذه الحالة عدد صغير نسبيا، إذ أن ١١٩ فقط من مجموع ٧٠١٢ يحصلون على معاشات تقاعدية على أساس نهج العملة المحلية. ولا يقيم إلا ١٣ من الـ ١١٩ في بلدان بلغ فيها معدل التضخم مستوى تطلب إجراء تسويتين ثلاث مرات على الأقل خلال السنوات الخمس الماضية.

٢١٦ - ودعت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، أثناء المناقشات في المجلس، إلى استحداث تسويات فصلية تنطبق في نيسان/أبريل، وتموز/يوليه، وتشرين الأول/أكتوبر، وكانون الثاني/يناير، بالاستناد إلى حركة الرقم القياسي، حتى الشهر الرابع قبل شهر التنفيذ.

وبموجب مقترح الفاو، تخضع التسويات الفصلية إلى عامل محرك نسبته ٥ في المائة، إلا تسوية نيسان/أبريل فتبقى على أساس النسبة الحالية للعامل المحرك وهي ثلاثة في المائة.

٢١٧ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأيهم بأن التسويات المتزايدة التواتر تسبب مشاكل فيما يتعلق بقياس حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين فصليا، الذي يجري الآن لغرض إجراء تسويات ممكنة بمفعول رجعي في شهر نيسان/أبريل أو تشرين الأول/أكتوبر، فيما يتعلق بالبلدان التي يتأخر فيها في كثير من الأحيان نشر بيانات تكاليف المعيشة. وتم الإعراب أيضا عن قلق بشأن زيادة تعقيد نظام تسوية هو أصلا صعب التطبيق.

٢١٨ - وذكر عدة أعضاء أنه، في إطار المخطط نصف السنوي الراهن، أدت التأخيرات في تسوية المعاشات التقاعدية في البلدان التي تعاني من تضخم عال إلى تآكل حاد في القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية. وفي هذه الظروف، ينبغي أن تتخذ تدابير إضافية لمعالجة هذه المشكلة. وأكدوا كذلك أن الآثار الاكتوارية الهامشية جدا لمثل هذا التدبير لا تبرر تأجيل اتخاذ إجراء يهدف إلى إدخال تحسين حان وقته منذ زمن طويل لأحكام التسوية لصالح المستفيدين في المناطق ذات التضخم العالي أو العملة الضعيفة.

٢١٩ - وفيما يتعلق بالآثار الاكتوارية للتغيير، توصلت لجنة الاكتواريين إلى نتيجة مفادها أنه إذا كان عدد المستفيدين الذين يمكن أن يتأثروا محدودا، لا تصبح المسالة مسألة اعتبارات اكتوارية فحسب، ولكنها تتطلب أن يبدي المجلس رأيه في مدى الحاجة إلى إجراء تغيير في تواتر التسويات في هذا الوقت، على أن يوضع في الاعتبار أثر هذا التغيير على المعاشات التقاعدية وعلى إدارة نظام تسوية هو معقد أصلا.

٢٢٠ - وبما أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى إجراء تغيير، فقد خلص المجلس إلى الإبقاء على الترتيبات الحالية، وطلب إلى الأمين أن يواصل رصد عملية نظام تسوية المعاشات التقاعدية في المناطق ذات التضخم العالي.

زاي - الاختلافات في المعاشات التقاعدية حسب اختلاف تواريخ ترك الخدمة

٢٢١ - أدرج بند الاختلافات في المعاشات التقاعدية حسب اختلاف تواريخ ترك الخدمة في جدول أعمال المجلس، في مناسبات عدة، منذ عام ١٩٨٥، عندما طلبت الجمعية العامة إلى المجلس أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ما يدخل في نطاق اختصاصه من تدابير وأن يوصي الجمعية العامة باتخاذ التدابير الإضافية التي تلزم لإزالة أو التقليل إلى حد كبير من التفاوت بين الاستحاقات، الناجم عن اختلاف تواريخ ترك الخدمة. وبناء على طلب اتحاد نقابات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، نظر المجلس في هذه المسألة مرة أخرى في دورته المعقودة في شهر تموز/يوليه ١٩٩٤. وقدم الاتحاد تحليلا للاختلافات في مبالغ المعاشات التقاعدية المدفوعة بالعملة المحلية في بعض البلدان المرتفعة التكاليف، وذلك كما حددت في مبدأ الأمر وقت ترك الخدمة، وكما سويت فيما بعد حتى عام ١٩٩٠ حسب تقلبات تكاليف المعيشة المحلية.

واقترح الاتحاد أسلوبا منهجيا للحد من الاختلافات الكبيرة في المعاشات التقاعدية المدفوعة بالعملة المحلية، استنادا إلى تنفيذ نهج استبدال الدخل، الذي يشكل الإطار المفاهيمي للتعديل الطويل الأجل لنظام تسوية المعاش التقاعدي الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وإيضاحا للمشكلة، قدم الاتحاد بيانات عن معدلات استبدال الدخل في فرنسا لحالات التقاعد التي تمت في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٩٠، تبين منها أن هذه المعدلات بلغت أدناها في حالة المستفيدين الذين أصبحت استحقاقاتهم نافذة خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٨٣.

٢٢٢ - وفي إطار هذا البند، عرض أمين المجلس على المجلس التقارير التي تلقاها من نقابة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في بوينس أيرس بشأن المشاكل التي تواجه المستفيدين في الأرجنتين بسبب استخدام متوسط أسعار الصرف المعمول بها خلال ٣٦ شهرا لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية بالعملة المحلية.

٢٢٣ - وفيما يتعلق بتقرير اتحاد نقابات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، قدم أمين المجلس إلى المجلس بيانات جديدة إضافة إلى البيانات الواردة فيه، وذلك عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤. ويستدل من هذه البيانات الجديدة على عدم وجود نمط يمكن تمييزه يؤيد أي تأكيد أو ادعاء بأن المعاش التقاعدي المدفوع بالعملة المحلية، بالقيمة التي تمت تسويته بها حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤، كان أقل قيمة باستمرار بالنسبة للمتقاعد في تاريخ سابق لذلك. ففي حالة فرنسا، على سبيل المثال، نجد أن المعاشات التقاعدية المدفوعة بالعملة المحلية للمستفيدين المتقاعدين في نهاية عام ١٩٩٢ وفي عام ١٩٩٣ (أي بعد تطبيق تعديل سنة ١٩٩٢ الطويل الأجل لنظام تسوية المعاش التقاعدي) أقل من المبالغ المدفوعة للمتقاعدين الذين تقاعدوا خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩٠. كذلك فإن النتائج الخاصة بايطاليا وسويسرا والمملكة المتحدة والنمسا تبين أنماطا متباينة. كما أن مبالغ النهج الدولاري تتباين طبقا لاختلاف تواريخ ترك الخدمة. وعلاوة على ذلك، وفي مناسبات عدة خلال السنوات السابقة، كان المبلغ الدولاري المعدل هو القابل للدفع لأنه كان أعلى من المبلغ المعدل بالعملة المحلية. وخلص أمين المجلس الى أنه لا يمكنه تلبية طلب الاتحاد بشأن تقديم مقترحات محددة تستهدف الحد من الاختلافات في استحقاقات المعاش التقاعدي بالعملة المحلية.

٢٢٤ - وفيما يتعلق بمدى استصواب هذه المحاولات، كررت لجنة الاكتواريين إبداء الموقف الذي كانت قد أعربت عنه في عام ١٩٩١، ألا وهو أن:

> "أي محاولات لإزالة أو تحديد الاختلافات في مبالغ المعاشات التقاعدية طبقا لاختلاف تواريخ ترك الخدمة سيكون من العسير للغاية تنفيذها وتبريرها، نظرا لأن القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية الأولية أُبقي عليها بعد منح المعاشات التقاعدية، وذلك عن طريق تسوية مبلغ المسار الدولاري ومبلغ مسار العملة المحلية بتكاليف المعيشة. وأي تدابير تتخذ في هذا الصدد ستترتب عليها، لا محالة، تكاليف باهظة وآثار إدارية كبيرة، سواء في الأجل المتوسط أو الطويل،

إذ سيكون من الضروري، دوما، مقارنة المبالغ الأولية للاستحقاقات المدفوعة للمتقاعدين المقبلين بمبالغ الاستحقاقات المعدلة المدفوعة للمتقاعدين السابقين، والعكس بالعكس، ومن ثم تكون التعديلات اللاحقة تصاعدية على الدوام".

٢٢٥ - أما التقارير الواردة من نقابة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في بوينس آيريس فتتعلق بالمشاكل التي يواجهها المستفيدون المقيمون في الأرجنتين كلما رغبوا في تطبيق نظام المسارين من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية لمعاشاتهم التقاعدية. فقبيل شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، شهدت الأرجنتين نوبات انخفاض حاد في قيمة العملة المحلية مع تضخم مرتفع، تلته عودة العملة المحلية إلى قيمتها عن طريق إصدار وحدة عملة جديدة، تلاها انخفاض حاد جديد في قيمة العملة المحلية مع معدلات تضخم مرتفعة، وهلم جرّا. ومنذ إصدار وحدة العملة الجديدة (البيزو) في نيسان/ابريل ١٩٩٢، نشأت علاقة تعادل في القيمة بين البيزو ودولار الولايات المتحدة، كما أن معدل التضخم ظل، حتى الآونة الأخيرة، أعلى من معدل التضخم في الولايات المتحدة.

٢٢٦ - ومن بين الاستحقاقات المدفوعة في الأرجنتين، البالغة ٢٥٣، نجد أن ١٩٢ تتصل بالمشتركين السابقين من الفئة الفنية، و ٦١ بالمشتركين السابقين من فئة الخدمات العامة. ومن بين الـ ١٢ مستفيدا بنظام المسارين، يتلقى ١١ حاليا معاشاتهم التقاعدية بالعملة المحلية. وفي إطار العلاقة الراهنة لتعادل القيمة بين البيزو والدولار، فإن القيم المكافئة الدولارية لمبالغ مسار العملة المحلية للمستحقين الـ ١١ أعلى بكثير من مبالغ المسار الدولاري. أما بالنسبة للمستفيد الآخر، الذي ترك الخدمة في عام ١٩٨٢، فإن مبلغ المسار الدولاري أعلى، ومن ثم فهو القابل للدفع.

٢٢٧ - واقترحت نقابة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في بوينس أيريس اتخاذ إجراءات لوقف تدهور القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية الدولارية المدفوعة للمستفيدين المقيمين في الأرجنتين، وهو التدهور الناشئ عن العلاقة الراهنة لتعادل القيمة بين البيزو والدولار وعن ارتفاع معدل التضخم في الأرجنتين عن نظيره في الولايات المتحدة. كما اقترحت النقابة إدخال تعديل على المنهجية المستخدمة لتحديد المعاش التقاعدي الأولي بالعملة المحلية بالنسبة للمستفيدين المقيمين في الأرجنتين، يُستخدم بموجبه سعر الصرف الحاضر بدلا من متوسط سعر الصرف لمدة ٣٦ شهرا، لتحويل المبلغ الدولاري إلى مبلغ بالعملة المحلية عندما يقل متوسط سعر الصرف لمدة ٣٦ شهرا عن ٨٠ في المائة من سعر الصرف الحاضر وقت التقاعد.

٢٢٨ - وقام أمين المجلس بموافاة المجلس ببيانات تفصيلية عن تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم في الأرجنتين عن كل شهر خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ إلى آذار/مارس ١٩٩٤، إلى جانب حسابات مبالغ المعاشات التقاعدية الأولية والمعدلة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الى ١ آذار/مارس ١٩٩٤، حيث تم حساب المعاش التقاعدي الأولي بالعملة المحلية باستخدام (أ) متوسط أسعار الصرف لمدة ٣٦ شهرا؛ (ب) سعر الصرف الحاضر. وتبين هذه البيانات تفاوتات كبيرة جدا في مبالغ

المعاشات التقاعدية الأولية بالعملة المحلية باستخدام متوسط أسعار الصرف لمدة ٣٦ شهرا، بل وتفاوتات أكبر لدى تطبيق سعر الصرف الحاضر.

٢٢٩ - كما قام أمين المجلس بإطلاع المجلس على بعض النتائج الشاذة التي كانت ستظهر في المعاشات التقاعدية بالعملة المحلية لو قدم المستفيدون في الأرجنتين إثباتات إقامة عن فترات معينة من ترك الخدمة. وأشار أمين المجلس الى أن المبالغ المفرطة في الارتفاع والانخفاض التي كانت ستنشأ، حسب تواريخ ترك الخدمة، تعتبر أساسا صالحا لوقف العمل بنهج العملة المحلية في الأرجنتين، رهنا بمراقبة التطورات المقبلة عن كثب وبالتدابير الانتقالية المناسبة للمستفيدين الذين يحصلون حاليا على معاشاتهم التقاعدية بنظام المسارين.

٢٣٠ - وخلال المناقشات التي دارت في المجلس، حث ممثلو الاتحاد المجلس على بذل جهود لإيجاد حلول للتفاوتات القائمة في المعاشات التقاعدية المدفوعة بالعملة المحلية للمستفيدين الذين تقاعدوا في بلدان مرتفعة التكاليف، وكذلك لإيجاد حلول للمشاكل الخاصة التي يواجهها المستفيدون في الأرجنتين وغيرها من البلدان كلما أُصدرت وحدات عملة جديدة - في أعقاب فترات انخفاض حاد في قيمة العملات المحلية - تتعادل في قيمتها، بصورة فجائية، مع دولار الولايات المتحدة أو تظل مستقرة مقابل دولار الولايات المتحدة.

٢٣١ - وأعرب ممثلو الرؤساء التنفيذيين عن اتفاقهم مع أمين المجلس في ما خلص إليه من عدم وجود نظام يمكن تقصيه في الاختلافات في مبالغ المعاشات التقاعدية المدفوعة بالعملة المحلية في البلدان المرتفعة التكاليف. إلا أنهم رأوا إيلاء مزيد من الاعتبار إلى التحليل والمقترحات الواردة في الورقة المقدمة من اتحاد نقابات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين.

٢٣٢ - أما ممثلو الجمعية العامة فرأوا ضرورة وقف النظر في مسألة الاختلافات في المعاشات التقاعدية حسب اختلاف تواريخ ترك الخدمة، إلى أن يتيسر تحديد وتبرير وسائل معينة لقياس وتقليل الاختلافات أو تحديد وتبرير تدابير علاجية معينة. وفيما يتعلق بالحالات التي على شاكلة الحالة القائمة حاليا في الأرجنتين، كان هناك تأييد لوقف العمل بخيار مسار العملة المحلية الى أن تجرى دراسات أخرى لأساليب تسوية بعض المشاكل التي يواجهها هؤلاء المتقاعدون.

٢٣٣ - وحث ممثلو المشتركين على بذل جهود عاجلة لايجاد حل للحالات التي على شاكلة الحالة التي تواجه المستفيدين في الأرجنتين والبرازيل وبلدان الجماعة المالية الافريقية وغيرها من المواقع التي تشهد تقلبات كبيرة في أسعار الصرف.

٢٣٤ - وبعد النظر في اقتراح قدمه أمين المجلس بشأن اتخاذ اجراء مؤقت مخصص للحالات التي على شاكلة الحالة القائمة في الأرجنتين، أي حالة إصدار عملات جديدة معادلة في القيمة أو مستقرة مقابل دولار

الولايات المتحدة - قرر المجلس ألا يوصي الجمعية العامة بإدخال تغيير على نظام تسوية المعاش التقاعدي في هذا الوقت. وأعرب ممثلو المشتركين عن الأسف لعدم إيلاء الموضوع مزيدا من الاعتبار في دورة المجلس. وأعربوا عن رأي يدعو الى ضرورة التعجيل بإيجاد حل.

٢٣٥ - وقرر المجلس أن يطلب إلى أمين المجلس أن يعد دراسات، للنظر فيها من قبل المجلس في دورته التي ستعقد في عام ١٩٩٦، عن الموضوعات التالية:

(أ) المعاشات التقاعدية للمشتركين السابقين ممن تقاعدوا في بلدان مرتفعة التكاليف خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ - عندما طبق نظام تسوية المعاش التقاعدي ذو المسارين - إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، مع استعراض مبالغ المعاشات التقاعدية الأولية وجميع التسويات اللاحقة التي أجريت، وذلك لتحديد مدى ظهور نمط يمكن تمييزه من عدمه؛

(ب) المشاكل أو الحالات الشاذة التي قد تنشأ لدى تطبيق نظام تسوية المعاش التقاعدي في البلدان التي شهدت، أو قد تشهد في المستقبل، تقلبات كبيرة جدا في أسعار الصرف، مما يخل بالاستقرار المنشود من تطبيق متوسط سعر الصرف لمدة ٣٦ شهرا لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية بالعملة المحلية.

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالدراسة الثانية، طلب المجلس إيلاء اعتبار خاص للمشاكل القائمة في بلدان مثل الأرجنتين، التي شهدت تغيرات حادة ومفاجئة باقية في العلاقة بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة بعد فترة طويلة من انخفاض حاد في قيمة العملة المحلية وارتفاع كبير في معدلات التضخم. وطُلب من أمين المجلس أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٥.

سابعا- تفسير وتطبيق اتفاقات النقل بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا

٢٣٧ - ظل المجلس منذ عام ١٩٩٦ ينظر كل سنة، في المسائل المتصلة بتفسير وتطبيق اتفاقات النقل التي أبرمت مع حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، وهي اتفاقات أصبحت نافذة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، كما واصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن تلك المسائل.[١][٢][٣] وفي عام ١٩٩١، أبلغ المجلس عن كثرة عدد الشكاوى الواردة من المشتركين السابقين في الصندوق من البلدان الثلاثة والتي تذهب إلى أنه، خلافا لأحكام اتفاقات النقل، لم تؤد حقوقهم في المعاش التقاعدي في الصندوق إلى حصولهم على الزيادات في استحقاقاتهم التقاعدية التي تقضي بها خطط المعاشات

التقاعدية الوطنية والضمان الاجتماعي السارية. وطلب المجلس من أمينه بدء مناقشات مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء الثلاث، "بغية تحديد مدى إمكانية حل المشاكل التي نجمت لدى تطبيق اتفاقات النقل".

٢٣٨ - كذلك وردت شكاوى من المشتركين الذين عادوا إلى الاشتراك في الصندوق بعد أن كانوا قد نقلوا حقوق معاشاتهم التقاعدية في الصندوق بموجب الاتفاقات، طالبين أن يكون لهم الحق في استرجاع الفترات السابقة من خدماتهم التي سددوا فيها اشتراكهم في الصندوق. وكان المجلس قد قرر في عام ١٩٩١ بأن يكون المشتركين المعنيين السابقين الحق في استرجاع خدمتهم السابقة التي سددوا فيها الاشتراك، على أن تستوفى، فيما عدا ذلك، شروط الاسترجاع بمقتضى المادة ٢٤ من نظام الصندوق (حيث أن الشرط الأول هو أن تكون فترة الخدمة الأولى أقل من ٥ سنوات أو تكون قد انتهت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣). وعليه، اعتمد المجلس المبدأ القائل بعدم وضع المشتركين السابقين الذين استفادوا من اتفاقات النقل في مركز أسوأ. بالنسبة للاسترجاع، من مركز العائدين الآخرين، حتى وإن كانوا قد اختاروا نقل استحقاقاتهم بدلا من الاستفادة من الصندوق عند انتهاء فترة خدمتهم الأولى. وقد قام نحو ١٣٠ من المشتركين العائدين، من البلدان المعنية، بسداد المبالغ اللازمة لاسترجاع خدمتهم الأولى. ومن الجدير بالذكر أنه تعين على هؤلاء أن ينهضوا بالتكاليف بأنفسهم، إذ أن المبالغ التي حولت لحسابهم في صندوق الضمان الاجتماعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لم تعد إليهم.

٢٣٩ - وفي عام ١٩٩٢ استمر وصول عدد كبير من الرسائل من المشتركين السابقين ومن رابطات المتقاعدين في موسكو وكييف. ولم تذهب المناقشات التي أجراها الأمين مع البعثات الدائمة للبلدان المعنية إلى أبعد من المرحلة الأولية غير الرسمية. وعليه فقد أوقف الأمين، بدءا بـ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أي عمليات نقل أخرى بمقتضى الاتفاقات الثلاثة، ولن تستأنف هذه العمليات ما لم يتضح مركز اتفاقات النقل هذه، ومدى انطباقها على الدول التي خلفت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وحالة المشتركين السابقين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار مختلف الخطط الوطنية للضمان الاجتماعي.

٢٤٠ - وطلب المجلس في دورته لعام ١٩٩٢ إلى الأمين مواصلة مناقشته مع البعثات الدائمة للبلدان المعنية "بأقصى قدر من النشاط"، مع التركيز مبدئيا على المشتركين السابقين الذي كان بوسعهم أن يتلقوا عند ترك الخدمة استحقاقات تقاعدية أو استحقاقات تقاعد مبكر من الصندوق. وقدمت للمجلس احصاءات تفصيلية وأبلغت الجمعية العامة بهذه الاحصاءات المتعلقة بعدد الحالات المعنية والمبالغ التي نقلت إلى صندوق الضمان الاجتماعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق[٢]. ووافق المجلس، من حيث المبدأ، على النظر بعين الاعتبار في استعادة حقوق المعاش التقاعدي في الصندوق لمجموعات محددة بوضوح من المشتركين السابقين في الصندوق إذا سددت للصندوق المبالغ المحولة بموجب اتفاقات النقل الثلاثة هذه فيما يتعلق بهؤلاء المشتركين السابقين، هي والفائدة المستحقة عليها.

٢٤١ - وورد كذلك في عام ١٩٩٢ وفي السنتين التاليتين، شكاوى من المشتركين السابقين الذين انضموا إلى الصندوق من جديد والذين قاموا بتحويل استحقاقات تقاعدهم عن خمس سنوات أو أكثر من الخدمة المسدد عنها اشتراك والمنتهية بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، أو الذين لم يختاروا، قبل عام ١٩٨٣، استرجاع خدمتهم السابقة عندما كان لهم الحق في ذلك، أو لم يسددوا مدفوعات الاسترجاع اللازمة في غضون الآجال الزمنية المحددة. وفيما يتعلق بطلبات الاسترجاع هذه، قرر الصندوق موقفه المبدئي الذي يقضي بمعاملة هؤلاء المشتركين على قدم المساواة مع غيرهم من المشتركين في الصندوق، أي ألا تكون المعاملة أفضل أو أقل من أولئك. وعليه فقد رفضت الطلبات، لأن الحق في استرجاع فترة خمس سنوات أو أكثر من الخدمة الأولى المدفوع عنها اشتراك كان قد ألغى بالنسبة لجميع المشتركين، بغرض التوفير، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، وأما بالنسبة للحالات الأخرى، فإن شروط قواعد وأحكام الصندوق لم تكن مستوفاة.

٢٤٢ - وفي عام ١٩٩٣، واستجابة للشكاوى المتواصلة فيما يتعلق بمسألة الاسترجاع، كرر المجلس موقفه الذي كان قد اتخذه في عام ١٩٩١ و١٩٩٢. وأبلغ المجلس بأن استئنافا بشأن هذه المسألة قدمه أحد مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا كان قيد نظر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ ومن المتوقع أن تبت المحكمة في هذه القضية في دورتها لخريف عام ١٩٩٤.

٢٤٣ - كذلك اتخذ المجلس الإجراءات التالية في عام ١٩٩٣:

(أ) لاحظ المجلس آراء المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن المسؤوليات والالتزامات القانونية المنوطة بالمجلس في إطار اتفاقات النقل وهو أنه:

"في حالة اعتقاد رعايا تلك الحكومات بأن حكوماتهم لم تقدم الاستحقاقات التقاعدية المنتظرة في إطار نظمها التقاعدية، فإن عليهم أن يثيروا هذه الأمور مع حكوماتهم. والمجلس ليس مسؤولا بالطبع عن أسلوب إدارة الحكومات لنظمها التقاعدية الوطنية ..."؛

(ب) أعرب المجلس عن بالغ قلقه وعميق تفهمه، على الصعيد الإنساني، لمحنة المشتركين السابقين في الصندوق المشمولين باتفاقات النقل والذين يواجهون الآن صعوبات كبيرة، وطلب إلى الأمين أن يستمر، "بأقصى فعالية ممكنة"، في الاضطلاع بمناقشاته مع الحكومات المعنية؛

(ج) وقرر أن يصرف النظر، في هذه المرحلة، عن المقترحات التي تطالب بتوفير مساعدة مالية مخصصة من الصندوق للمشتركين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا الذين لا يتلقون استحقاقات من الصندوق، سواء كمعاشات تقاعدية دنيا أو كمدفوعات من صندوق الطوارئ؛

(د) وطلب إلى الأمين أن يقدم تقريرا لكل دورة من دورات المجلس عن مناقشاته مع الاتحاد الروسي بشأن المسائل المتصلة باتفاقات النقل، وعن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في هذا المجال المنظمات الأعضاء في الصندوق كل على حدة؛

(هـ) ووافق على أن تحتوي جميع تقارير المجلس إلى الجمعية العامة على معلومات مستكملة بشأن هذا الموضوع.

٢٤٤ - وقد بذل الأمين جهودا كبيرة منذ ١٩٩١، مستخدما جميع الوسائل الرسمية وغير الرسمية المتاحة، للدخول في مناقشات مع البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، وكذلك مع السلطات الوطنية المختصة. وقد أوضح بصورة متكررة استعداده لمناقشة المشاكل التي نجمت مع أي مسؤولين وطنيين يمكن أن يعينوا لهذا الغرض، بالطريقة وفي المكان اللذين يختارهما هؤلاء المسؤولون. ومن المؤسف أن الأمين لم يتلق حتى الآن أي رد رسمي على أي من رسائله.

٢٤٥ - وأبلغ المجلس في دورة تموز/يوليه ١٩٩٤ أن الأمين وجه رسائل أخرى إلى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة وإلى المسؤولين الحكوميين في الاتحاد الروسي؛ إلا أنه لم ترد أي ردود رسمية. وقد فهم الأمين من اتصالاته غير الرسمية التي أجراها مع عدة مسؤولين حكوميين في الاتحاد الروسي، ومن المعلومات التي وردت من ممثلي رابطة المتقاعدين في موسكو، أن موضوع اتفاقات النقل وحالة المتقاعدين الذين نقلوا حقوق معاشاتهم التقاعدية في الصندوق إلى صندوق الضمان الاجتماعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في إطار هذه الاتفاقات نوقشا في عدد من الوزارات في موسكو (على سبيل المثال وزارات الخارجية، والمالية، والعمل، والشؤون الاجتماعية). وقد جرت هذه المناقشات في سياق الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين مع رابطة المتقاعدين في موسكو لبدء حوار مع المسؤولين الحكوميين في موسكو. كذلك أثار المشتركون السابقون في الصندوق هذه المسألة في عدد من المحافل القانونية داخل الاتحاد الروسي، ومنها حالة لا تزال معلقة أمام المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي.

٢٤٦ - واقترح الأمين، كتدبير فوري ممكن لتقديم بعض المساعدة الى المشتركين السابقين في الصندوق المقيمين في ما كان سابقا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أن ينظر المجلس في تعديل المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ لاتاحة دفع مبالغ على سبيل الهبة لمرة واحدة، في ظل ظروف محددة بدقة وبمبالغ منخفضة نسبيا تدفع بالدولار. ولا تدفع هذه المبالغ إلا لمن يثبت أنهم يواجهون مصاعب، ولأولئك الذين كانوا يتلقون معاشات تقاعدية وطنية منخفضة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وليست لديهم مصادر دخل أخرى. وأوجز الأمين معايير المساعدة التي يمكن إقرارها اذا رغب الصندوق في اتباع هذا المسار، وأشار إلى أن الأمر لن يستدعي زيادة الاعتمادات الموجودة في الميزانية لصندوق الطوارئ لتمويل المبالغ المعنية.

٢٤٧ - وأعرب المجلس مرة اخرى عن بالغ قلقه وتعاطفه إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها المشتركون السابقون في الصندوق الذين نقلت استحقاقات تقاعدهم في الصندوق الى صندوق الضمان الاجتماعي في الاتحاد السوفياتي بموجب اتفاقات النقل والذين يواجهون حاليا صعوبات كبيرة. وعليه، طلب المجلس الى الأمين مواصلة مناقشاته مع الحكومات المعنية، مستكشفا جميع السبل والاتصالات الممكنة بأقصى فعالية ممكنة.

٢٤٨ - وبعد النظر في الآثار القانونية والمالية والادارية، قرر المجلس ألا يأخذ، في هذه المرحلة، باقتراح الأمين الداعي الى تعديل المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ لإتاحة تقديم مساعدة محدودة، من خلال دفع مبالغ لمرة واحدة للمشتركين السابقين في الصندوق المقيمين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق في الحالات التي يثبت أن أصحابها يواجهون مصاعب. ولاحظ المجلس أن بعض هؤلاء المشتركين السابقين رفعوا دعاوى قانونية ضد المجلس أمام هيئات قضائية مختلفة وغيرها من الأجهزة، وينبغي انتظار نتيجة هذه الدعاوى. وعلى سبيل المثال، وجه انتباه المجلس الى مذكرة وجهها ثلاثة خبراء قانونيين من الاتحاد الروسي كانوا موظفين في الأمم المتحدة. وقد تضمنت هذه المذكرة تحديا قانونيا تفصيليا للمجلس، وهي تقترح حلولا ممكنة؛ وجميع المقترحات المقدمة تستند الى حق مزعوم في الحصول على معاشات تقاعدية من صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على الرغم من أن الصندوق كان قد قام بتحويل مبالغ اكتوارية كبيرة، وفقا لأحكام اتفاقات النقل.

٢٤٩ - وفي أثناء مناقشات المجلس لهذه المسألة في تموز/يوليه ١٩٩٤، أوضح الأمين الطريقة المحددة بموجب اتفاقات النقل الثلاثة لتقرير المبالغ التي يتعين أن يحولها الصندوق:

(أ) بالنسبة للمشتركين الذين خدموا لمدة تقل عن ٥ سنوات، يتم تحويل "القيمة الاكتوارية المكافئة"، بحد أدنى يعادل تسوية الانسحاب، وبحد أقصى يعادل ضعف مساهمات المشترك؛

(ب) وبالنسبة للموظفين الذين لهم خدمة مدفوعة الاشتراك مدتها ٥ سنوات أو يزيد، يتم نقل "القيمة الاكتوارية المكافئة" على أساس تسوية الانسحاب كحد أدنى أيضا وثلاثة أضعاف مساهمات المشترك ذاته كحد أقصى.

٢٥٠ - وقدمت اقتراحات أثناء المناقشات بشأن أفضل الطرق لحل هذا الموضوع بالتشاور مع حكومة الاتحاد الروسي. ووافق المجلس على أن يدرج، في فصل مستقل في تقريره المقدم الى الجمعية العامة، وصفا تفصيليا للتطورات التي حدثت خلال السنوات الماضية فيما يتعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك معلومات عن الرسائل التي بعث بها أمين المجلس الى السلطات الوطنية الروسية، ونتائج الطعون القانونية المقدمة من المشتركين السابقين في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في مختلف المحافل. وأكد المجلس من جديد عزمه على مواصلة تناول هذا الموضوع في تقاريره المقبلة المقدمة الى الجمعية العامة.

٢٥١ - وقد وصفت المواضيع الأساسية المطلوب تناولها وصفا تفصيليا في خطاب أرسله أمين المجلس الى نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الاجتماعية في الاتحاد الروسي، وفيما يلي مقتطفات مستنسخة من هذه الرسالة:

"بموجب اتفاقات [النقل] ... يستطيع المشتركون في صندوق المعاش التعاقدي من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، الذين تركوا الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق، أن يختاروا (وإن كان يبدو في الواقع أنه لم يكن أمامهم اختيار حقيقي، حسب الشكاوى التي قدموها فيما بعد)، نقل المكافئ الاكتواري لاستحقاقاتهم من المعاش التقاعدي الى صندوق الضمان الاجتماعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية؛ وعلى أثر ذلك الاختيار، لم يعد للأفراد المعنيين الحق في أي استحقاقات من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد نصت اتفاقات النقل على أن استحقاقات المعاش التقاعدي المستحقة عندما كان الموظفون مشتركين في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، توضع في الاعتبار عند تحديد استحقاقاتهم في المعاش التقاعدي الوطني. وفيما بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٨١، لم يتغير مركز المشتركين القدماء في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من الناحية العملية، على الأقل فيما يتعلق بحقوقهم في المعاش التقاعدي في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أي: كان يطلب منهم أن يحولوا الى السلطات الوطنية أو الى مصرف معين، تسويات السحب أو أي استحقاقات أخرى يحصلون عليها من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية بموجب نظامه الأساسي. وعندما أودعت مدفوعات المتقاعدين المشتركين في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، في ذلك المصرف، قدموا إلينا شكاوى تتعلق بالضرائب الفادحة التي بلغت ٩٠ في المائة أو أكثر من مبالغ الاستحقاقات.

"ومنذ عام ١٩٩٠، تلقت الأمانة عددا متزايدا من شكاوى المشتركين السابقين في الصندوق، المقيمين في البلدان المعنية ... ومفادها أن نقل حقوق المعاش التقاعدي في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، بموجب الاتفاقات، لم يسفر عن زيادات في استحقاقات المعاشات التي حصلوا عليها وفقا لبرامج المعاشات الوطنية تتناسب مع المبالغ المحولة ... .

"إن الأموال التي نقلها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية نيابة عن المشتركين في الصندوق، من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، سواء بموجب اتفاقات النقل أو قبلها، الى الميزانية الوطنية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، قد تم استيعابها فيها وقيدت لحسابها. وقد اضطلع الاتحاد الروسي، بوصفه الدولة الخلف لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بالمسؤولية القانونية في المجال الدولي عن الالتزامات التي كان يتحملها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا. وباعتبار ذلك مسألة قانونية، يبدو أنه يترتب على الاتحاد الروسي التزام قانوني ناجم عن الأموال التي قيدت لحساب ميزانية حكومة اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لحساب أولئك المشتركين السابقين في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى فهم يدعون أنه، عند تحديد نوع ومستوى استحقاقاتهم من المعاش التقاعدي الوطني، لم توضع في الاعتبار سنوات الخدمة التي دفعت عنها اشتراكات الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أو المبالغ المحولة من ذلك الصندوق، والتي أصبحت مكاسب مالية لحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا. وعلاوة على ذلك يوجد عنصر واضح من عناصر التمييز والمعاملة غير المنصفة، التي تقوم على أساس وقت انتهاء خدمة أولئك المشتركين المدفوع عنها اشتراكات الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على وجه التحديد والحصر. أما أولئك الذين تركوا خدمة الأمم المتحدة قبل عام ١٩٥٨ أو بعد ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، فهم يتمتعون بنفس الوضع الذي ينطبق على جميع المستفيدين الآخرين من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛ إذ يأخذون استحقاقاتهم كاملة من الصندوق، دون أي مطالبات بشأنها من جانب السلطات الوطنية. بيد أن الذين تركوا الخدمة فيما بين عام ١٩٥٨ وعام ١٩٩٢، وهم فيما يبدو طبقت عليهم قواعد مختلفة لا يحصلون إلا على استحقاقات ضئيلة أو لا يحصلون على استحقاقات بالمرة عن سنوات اشتراكهم في الصندوق ... .

"والحل المثالي الذي ينادي به المشتركون المعنيون السابقون في الصندوق بقوة وهذا مفهوم، يستتبع إعادة المبالغ التي قيدت لصالح ميزانية حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وإعادة تأسيس حقوقهم السابقة في معاش الصندوق بالكامل. وقد أشار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الى موافقته من حيث المبدأ على إعادة حقوق المعاش التقاعدي هذه الى أصحابها، إذا أعيدت المبالغ التي تم تحويلها الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مع فائدة مناسبة. على أنه يبدو أن الحالة الراهنة هي نقيض الإجراءات المطلوبة، فهي تتجاهل اتفاقات التحويل نصا وروحا، ولا تقدم أي استحقاقات مالية أيا كانت الى المشتركين السابقين على أساس خدمتهم السابقة التي دفعت عنها اشتراكات للصندوق، وحولت عنها مبالغ لحساب ميزانية حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. ويرجى من السلطات الروسية أن تنظر في المبررات القانونية والاقتصادية والسياسية لأي من هذين الموقفين، أو في أي حلول عملية محتملة أخرى بينهما.

"وأعترف أن عدم حدوث تطورات لها دلالتها حتى اليوم في هذا الموضوع يجب أن ينظر إليه، في سياق التغيرات الصعبة والأساسية التي تحدث في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل الاتحاد الروسي. ومع ذلك فإن إشارة حكومة الاتحاد الروسي بطريقة ما تكون جلية ورسمية، إلى استعدادها للاستجابة للمطالبات المقدمة من المشتركين السابقين في الصندوق، وإرضائهم، سواء بصورة كلية أو جزئية، تعد خطوة أولى ضرورية. ومع أن هناك بعض المناقشات الأولية تجري داخل الحكومة، فإن المسألة تزداد إلحاحا نظرا للمصاعب الخطيرة التي يواجهها المشتركون السابقون في الصندوق، وكثير منهم في سن متقدمة.

"ومن المفترض أن أي حل نهائي ينبغي أن ينطوي إما على إعادة حقوق المعاش التقاعدي بموجب النظام الأساسي للصندوق، تلك الحقوق التي كانت قائمة عندما ترك المشتركون السابقون الخدمة، أو على تسوية تصاعدية لاستحقاقات المعاش التقاعدي التي تدفع وفقا لخطط المعاشات الوطنية (كما كان منتظرا وفقا لاتفاقات النقل المشار إليها). وكما لوحظ آنفا، فإن الحل الأول، الذي ينادي به المشتركون السابقون في الصندوق أنفسهم بقوة، قد يتطلب إعادة المبالغ التي تم نقلها باعتبارها تحويلات مالية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، إلى صندوق المعاشات التقاعدية. ويمكن الآن مناقشة أوقات إعادة سداد تلك المبالغ، وطرائق سدادها، وكذلك إعادة تأسيس حقوق المعاش التقاعدي في الصندوق بطريقة متناسبة، وعرض البدائل والخيارات على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والجمعية العامة للأمم المتحدة.

"وأفهم من الاتصالات غير الرسمية مع عدد من الروس أن الموضوع قد نوقش في عدد من الوزارات في موسكو، في سياق الشكاوى المباشرة المقدمة إلى الحكومة من المشتركين السابقين في الصندوق، والجهود التي بذلها مجلس الصندوق المشترك، وجهودي الشخصية من أجل الشروع في إجراء حوار ومفاوضات. وقد أثيرت المسألة أيضا في مختلف المحافل القانونية داخل الاتحاد الروسي، بما في ذلك المحكمة الدستورية.

"واسمحوا لي بأن أختتم رسالتي بأن أؤكد مجددا أملي الصادق بأن تهتموا اهتماما شخصيا بالتماس حل عملي للمشاكل الصعبة التي ينطوي عليها هذا الأمر. وأرحب أيضا بإتاحة الفرصة لمناقشة هذه المسألة كذلك معكم و/أو مع أي أشخاص آخرين تعتقدون أن بإمكانهم المساعدة في هذا الصدد ... ."

٢٥٢ - ومنذ أن وافقت الجمعية العامة على إبرام اتفاقات النقل المشار إليها أعلاه، وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، رأى المجلس أن من الأهمية بمكان أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بصورة مستمرة وبطريقة مستفيضة بشأن المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتنفيذها، كما يراها أكثر المتضررين بصورة مباشرة. والأمر الأساسي الذي يقلق المجلس هو أنه وإن كان الصندوق قد أوفى بالتزاماته بموجب الاتفاقات، بنقل القيمة الاكتوارية لحقوق المعاشات التقاعدية المستحقة للمشتركين السابقين في الصندوق، إلى صندوق الضمان الاجتماعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا (ومن ثم، "لم يعودوا، بموجب الاتفاق، يستحقون أي منافع بموجب النظام الأساسي للصندوق، وفقا للاتفاقات")، فلا يبدو أن الطرف الآخر في الاتفاقات قد نفذ التزامه بما يلي:

"أن تحتسب فترة الخدمة التي دفعت عنها الاشتراكات باعتبارها داخلة في المعاش التقاعدي وفقا لتشريعات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، كما لو كان المشترك يعمل خلال تلك الفترة في خدمة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وأن يؤخذ في

الاعتبار المبلغ المدفوع لصندوق الضمان الاجتماعي عند تحديد نوع استحقاق المعاش التقاعدي، ومبلغ ذلك الاستحقاق، وفقا لتشريعات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.[٢٣] (التأكيد مضاف)

٢٥٣ - ولا يسع المجلس إلا أن يؤكد مرة أخرى أنه، قبل إمكان تحقيق أي تقدم مفيد من أجل حسم المشاكل التي نشأت، يتوجب على الحكومات الثلاث المعنية أن تشير بوضوح إلى استعدادها للاستجابة بطريقة ملموسة للمطالبات المقدمة من المشتركين السابقين في الصندوق، وتصحيح الأمر كليا أو جزئيا.

ثامنا - مسائل أخرى

ألف - تعديلات على المادة ٥٤ من النظام الأساسي

مقدمة

٢٥٤ - نظر المجلس في عدد من التعديلات المراد إدخالها على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق، تهدف الى توضيح أحكامه أو سد ثغرات معينة اكتشفها فيه المجلس في السنوات الأخيرة. وتتعلق هذه التعديلات بتعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئات المشتركين التالية:

(أ) الفئة الفنية والفئات الأعلى؛

(ب) المسؤولون غير المصنفين على رتب؛

(ج) موظفو منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية الذين حصلوا على درجات أقدمية/جدارة بموجب النظامين الأساسيين للموظفين في هاتين المنظمتين؛

(د) فئة الخدمة الميدانية بالأمم المتحدة.

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات الأعلى

٢٥٥ - قرر المجلس أن يوصي بإدخال تعديلات على المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي تُدرج في التذييل باء أحدث جدول من جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية والفئات الأعلى (أي الجدول المتوقع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، وتحذف من المادة ٥٤ (ب) الحالية، الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢'، المتصلتين بترتيبات انتقالية معينة لم تعد مناسبة بعد الآن.

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين غير المصنفين على رتب

٢٥٦ - في الفرع الثالث من القرار ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أيدت الجمعية العامة ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية من منهجية وإجراء للتسوية من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب

المعاش التقاعدي للمسؤولين غير المصنفين على رتب المعينين أو المنتخبين لشغل وظائف غير مصنفة على رتب ممن يصبحون مشتركين في الصندوق. كما حثت الجمعية هيئات إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق على اعتماد المنهجية نفسها وإجراء التسوية نفسه لأجل مسؤوليها غير المصنفين على رتب ممن يصبحون مشتركين في الصندوق، وإبلاغ الجمعية العامة ولجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس بالإجراءات المتخذة في ذلك المجال.

٢٥٧ - وفي الفرع الرابع من القرار ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أبلغت الجمعية العامة هيئات إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق برأيها القائل بأنه ينبغي اشتراك مسؤوليها غير المصنفين على رتب في الصندوق لكفالة إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة، وأنه إذا قررت إحدى هيئات الإدارة اتخاذ ترتيبات خارج نطاق الصندوق لتوفير معاشات تقاعدية لهؤلاء المسؤولين، سيكون الخيار الوحيد المناسب هو الخيار المتاح حاليا في منظمة الطيران المدني الدولي. وقد أورد تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وصفا لخيار منظمة الطيران المدني الدولي[٢٤]. كما وافقت الجمعية على قرار المجلس القاضي بتأجيل النظر، الى دورته المقرر عقدها عام ١٩٩٤، في إدخال تعديل على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق يدرج فيها أحكام تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين غير المصنفين على رتب، بغية إتاحة الوقت لهيئات إدارة جميع المنظمات الأعضاء في الصندوق لتناول المسائل المحالة اليها من الجمعية العامة.

٢٥٨ - واستنادا الى المعلومات المقدمة من المنظمات الأعضاء في الصندوق، أُبلغ الصندوق بأن (أ) الرؤساء التنفيذيين وغيرهم من المسؤولين غير المصنفين على رتب، الموجودين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") (باستثناء المدير العام) مشتركون في الصندوق ويخضعون للمنهجية التي أجازتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحديد أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي وتسويته (رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي مشترك في الصندوق وأجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي خاضع للمنهجية المجازة من لجنة الخدمة المدنية الدولية)؛ (ب) الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي غير مشتركين في الصندوق، ويُطلق مجازا على الترتيبات السارية عليهم "خيار منظمة الطيران المدني الدولي"؛ (ج) الرئيس التنفيذي الحالي لمجموعة "الغات" غير مشترك في الصندوق، ويخضع لترتيبات خاصة وافقت عليها إدارة مجموعة "غات"؛ (د) الأمين العام للأمم المتحدة لم يشترك في أي وقت على الإطلاق في الصندوق، والترتيبات المتعلقة بمعاشه التعاقدي تم تحديدها من قبل الجمعية العامة؛ (هـ) ليس لدى المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، أي مسؤولين غير مصنفين على رتب.

٢٥٩ - ولاحظ المجلس أن معظم المنظمات الأعضاء، إن لم تكن كلها، تستجيب للطلب الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ٢٠٣/٤٧، سواء كان المسؤولون المعنيون غير المصنفين على رتب مشتركين في الصندوق أم غير مشتركين. ولذلك، قرر المجلس أن يوصي بإضافة الفقرة (ج) الجديدة التالية الى المادة ٥٤، لتعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين غير المصنفين على رتب المشتركين في الصندوق، مع الاحترام التام للحقوق التي اكتسبها المسؤولون غير المصنفين على رتب الذين يخدمون الآن في المنظمات الأعضاء في الصندوق:

(ج) '١' في حالة المشتركين المعينين أو المنتخبين بصفة مسؤولين غير مصنفين على رتب في ١ نيسان/ابريل عام ١٩٩٥ أو بعد ذلك، يتحدد أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي من قبل الجهاز التشريعي المختص الذي يحدد شروط خدمتهم الأخرى، وفقا للمنهجية الموصى بها من لجنة الخدمة المدنية الدولية والمؤيدة من قبل الجمعية العامة، ويسوى فيما بعد وفقا للإجراء الوارد في الفقرة (ب) أعلاه؛

'٢' في حالة المشتركين الذي هم مسؤولون غير مصنفين على رتب في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، يظل أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي كما هو في ذلك التاريخ، دون أية تسوية، الى أن يتجاوزه مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المستمد من تطبيق المنهجية المشار اليها في الفقرة الفرعية '١' أعلاه."

إدراج إشارات الى درجات الأقدمية/الجدارة

٢٦٠ - في قرارها ٢٠٣/٤٧، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس المتخذ في تموز/يوليه عام ١٩٩٢ الذي يقضي بنظره، خلال عام ١٩٩٤، في إدخال تعديل على المادة ٥٤ من النظام الأساسي لتضمينه أحكاما تنظم درجات الأقدمية/الجدارة التي تمنحها لموظفيها منظمتان، هما منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

٢٦١ - ومنذ دورة تموز/يوليه ١٩٩٢ التي عقدها المجلس، اتخذت المنظمتان كلتاهما تدابير تستهدف إنهاء الممارسة المتمثلة في منح درجات تتجاوز سقف جداول النظام الموحد للموظفين المعينين حديثا (اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بالنسبة لمنظمة العمل الدولية؛ وقبل ذلك بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية) والتوقف تدريجيا، من خلال ترتيبات انتقالية، عن منح مثل هذه الدرجات للموظفين الذين بالخدمة. ولذلك، قرر المجلس أن يوصي بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة التالية الى المادة ٥٤:

"لا يعتد، في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين المنضمين الى الصندوق أو العائدين الى الانضمام اليه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أو بعد ذلك التاريخ، بأية علاوة درجة تتجاوز الدرجة العليا المقررة في الجدول الساري الذي يحدد إجمالي المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي أو جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحدد وفقا للمنهجية المجازة من الجمعية

العامة بناء على توصية الخدمة المدنية الدولية وعلى الرغم من ذلك، فإن أية علاوة درجة ممنوحة، طبقا لأحكام المواد المناسبة من النظام الأساسي أو القواعد الأساسية المناسبة الموضوعة لموظفي المنظمة العضو، للموظف الذي بخدمة تلك المنظمة قبل ١ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٤ تعتبر مقبولة من الصندوق لأغراض المساهمة في صندوق المعاشات التقاعدية وحساب الاستحقاقات على السواء."

إدراج تعريف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة بفئة الخدمة الميدانية

٢٦٢ - في قرارها ٢٠٣/٤٧، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس بأن ينظر خلال دورته الحالية في تضمين المادة ٥٤ تعريفا للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة بفئة الخدمة الميدانية.

٢٦٣ - ويتألف صافي أجر الموظف بفئة الخدمة الميدانية بالأمم المتحدة من المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل. وأحدث استعراض شامل يتناول أجر موظفي الخدمة الميدانية للأمم المتحدة، بما فيه أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أجرته الأمم المتحدة، في عام ١٩٩٠، بالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، وأسفر عن اعتماد جدول مرتبات أساسية جديد.

٢٦٤ - وعلى سبيل الممارسة المستقرة منذ أمد بعيد، حـُدد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة بفئة الخدمة الميدانية ثم عـُدل فيما بعد باستعمال نفس الإجراءات السارية فيما يختص بتحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات الأعلى.

٢٦٥ - وبناء على ذلك، قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بالإضافة التالية لتدرجها في المادة ٥٤ من النظام الأساسي، لكي تغطي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمة الميدانية بالأمم المتحدة:

"بالنسبة للمشتركين من فئة الخدمة الميدانية بالأمم المتحدة، يورد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الساري في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في التذييل جيم بهذا النظام، ويعدل بعد ذلك وفقا للإجراء الوارد في الفقرة (ب) أعلاه."

٢٦٦ - ويرد في المرفق الرابع عشر أدناه النص الكامل للتعديل المقترح ادخاله على المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

باء - الإجراء المتعلق بتحديد متوسط الأجر النهائي

٢٦٧ - في دورته المعقودة في عام ١٩٩٢، طلب المجلس من الأمين أن يعد دراسة، لأجل دورته المقرر عقدها في عام ١٩٩٤، عن الإجراء المتعلق بتحديد متوسط الأجر النهائي، لا سيما فيما يتعلق بالحالات التي انخفضت فيها قيمة العملة المحلية انخفاضا ذا شأن بالنسبة الى الدولار.

٢٦٨ - وبموجب المادة ١ (ح) من النظام الأساسي للصندوق، يعرف متوسط الأجر النهائي بأنه "متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك خلال الستة والثلاثين شهرا تقويميا كاملا التي تقاضى فيها أعلى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي في السنوات الخمس الأخيرة من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي". (كما تناولت تلك المادة الحالات التي تقل عن خمس سنوات و/أو تقل عن ٣٦ شهرا تقويميا من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.) وتعرف المادة ١ (ع)، بدورها، الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بأنه "الأجر، بمعادله الدولاري، المحدد في المادة ٥٤."

٢٦٩ - بالنسبة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، يتحدد صافي الأجر (صافي المرتب الأساسي مضافا إليه تسوية مقر العمل) بدولارات الولايات المتحدة ويتفاوت حسب مراكز العمل، لأن مبالغ تسوية مقر العمل السارية في كل مركز عمل يمكن أن تزيد أو تنقص حسب معدلات التضخم وتغيرات أسعار الصرف. إلا أن هناك جدولا دولاريا عالميا منفصلا للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا (يستند حاليا إلى صافي الأجر في نيويورك، التي تمثل قاعدة النظام). ونظرا لأن مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لا تتأثر بالتغيرات في أسعار الصرف، فإن متوسط الأجر النهائي لموظفي الفئة الفنية يمثل، في كل الأحوال تقريبا، متوسط الشهور الـ ٣٦ الأخيرة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والاستثناءات النادرة من ذلك هي الحالات التي تنطوي على تنزيل الموظف إلى رتبة أدنى في السنوات الأخيرة من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي.

٢٧٠ - إلا أنه بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، تتحدد المرتبات وغيرها من عناصر الأجر بالعملة المحلية، وفقا لأفضل شروط التوظيف السائدة في مركز العمل. ويعرف الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين، في المادة ٥٤ (أ)، بأنه المعادل الدولاري لحاصل جمع المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي والعلاوات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، إن وجدت. ويتحقق التحويل من العملة المحلية إلى الدولارات باستعمال سعر الصرف الساري في الأمم المتحدة في الشهر الذي يتصل به المرتب. ولذلك، فإن الأجر الدولاري الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الخدمات العامة العاملين بمراكز عمل خارج الولايات المتحدة يزداد أو ينقص مع كل تقلب في سعر صرف الدولار بالنسبة إلى العملة المحلية. وبناء على ذلك، فإنه في مراكز العمل التي تنخفض فيها قيمة العملة المحلية بالنسبة للدولار خلال السنوات الأخيرة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي قد لا تكون الشهور الـ ٣٦ الأخيرة السابقة على انتهاء الخدمة هي أفضل ٣٦ شهرا بالنسبة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي خلال آخر خمس سنوات.

٢٧١ - وفي دورته المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٤، نظر المجلس في بيانات عن أسعار الصرف (السعر الحاضر ومتوسط أسعار ٣٦ شهرا) ومستويات متوسط الأجر النهائي في مراكز عمل المقار السبعة وفي ستة مراكز عمل أخرى فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة في كل ربع سنة من السنوات الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤، فضلا عن مستويات المعاش التقاعدي المترتبة على ذلك، بالدولارات وبالعملات المحلية، لموظف بالدرجة العاشرة من الرتبة خ ع - ٥ في كل من هذه الأماكن. وقورنت نتائج المعاش التقاعدي بالنتائج المتحصلة بموجب ثلاثة ترتيبات بديلة استخدمت لتحديد متوسط الأجر النهائي ولاختيار أسعار الصرف التي تستعمل في حساب مبالغ المعاش التقاعدي بالعملات المحلية. وأبرزت التفاوتات التي بينتها المقارنات بين مراكز العمل وعلى مدى الزمن مدى الصعوبات الكامنة في استخلاص أية استنتاجات متسقة أو مبادئ عامة يمكن أن تكون هاديا للبحث عن تغييرات مناسبة في الترتيبات الجارية. ولم يقدم أي من البدائل نتائج تحقق في كل الأحيان صالح الموظفين في البلدان التي حدثت فيها تقلبات كبيرة في أسعار الصرف، سواء برفع قيمة العملة أو بخفضها. وفي مرات كثيرة حدثت زيادات في الأجور مع أي خفض كبير في أسعار الصرف (وإن جاءت متأخرة في بعض الأحيان)، عملت على تحسين الوضع بالنسبة لمشكلة الأجر النهائي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢٧٢ - وقال ممثلو المشتركين إنه ينبغي دراسة بديل آخر هو تعريف متوسط الأجر النهائي بأنه أفضل ٣٦ شهرا من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مدى حياة المشترك الوظيفية كلها. وذكر أحد ممثلي المشتركين حالات منحت فيها معاشات تقاعدية دولارية أقل لموظفين تقاعدوا في تواريخ لاحقة ولهم سنوات مدفوع عنها اشتراكات في صندوق المعاشات أكثر مما لموظفين تقاعدوا قبلهم ولهم سنوات خدمة مماثلة أو أقل.

٢٧٣ - وقال عدة أعضاء يمثلون الجمعية العامة وعضو يمثل رئيسا تنفيذيا إن الذاكرة لا تسعفهم بمبدأ يمكن الاستناد اليه لتغيير النظام الجاري استخدامه لتحديد متوسط الأجر النهائي. وفضل هؤلاء الأعضاء الإبقاء على الإجراء القائم في النظام الأساسي للصندوق الذي يستخدم في تحديد ذلك المتوسط.

٢٧٤ - ونظرا لعدم توافق الآراء على تغيير الترتيبات الجاري استخدامها لتحديد المتوسط المذكور، طلب المجلس من الأمين أن يعد دراسة أخرى بشأن هذه المسألة، مع مراعاة المقترحات المطروحة خلال المناقشات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس في دورته العادية المقبلة، المقرر عقدها في عام ١٩٩٦.

جيم - قبول عضوية المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية في الصندوق

٢٧٥ - نظر المجلس في طلب للعضوية في الصندوق تقدم به المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، وهو منظمة حكومية دولية جديدة مقرها في تريبستا بإيطاليا ونيودلهي. ويتألف أعضاء هذا

المركز حاليا من ٣٢ دولة. ويديره مجلس إدارة مكون من ممثلين لجميع الدول الأعضاء فيه وتضم أمانته حاليا ١٤٧ موظفا.

٢٧٦ - وقد بدأ سريان النظام الأساسي للمركز في شباط/فبراير ١٩٩٤؛ وكان المركز قبل ذلك يعمل كبرنامج من برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو). ويعد موظفو المركز حاليا مشتركين في الصندوق بموجب عقود العمل باليونيدو؛ وسيظلون في هذا المركز القانوني حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، حيث يحصلون على عقود المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية. ولذلك فإنه إذا ووفق على طلب عضوية المركز في الصندوق سيظل اشتراك موظفين في الصندوق متصلا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢٧٧ - وتحدد الفقرتان (ب) و (ج) من المادة ٣ من اللائحة شروط العضوية في الصندوق، وهما تنصان على ما يلي:

"(ب) يفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة ولأي منظمة حكومية دولية أخرى تشترك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

"(ج) يكون قبول العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من المجلس، بعد قبول المنظمة المعنية لهذه اللائحة والتوصل الى اتفاق مع المجلس بشأن الشروط التي تحكم قبولها."

٢٧٨ - وقد لاحظ المجلس أن المركز استوفى الشرط المحدد في الفقرة (ب) من المادة ٣ من لائحة الصندوق، إذ من الواضح أنه منظمة حكومية دولية. والمسألة الوحيدة الواردة في إطار الفقرة (ب) من المادة ٣ تتعلق بتحديد ما إذا كان المركز "يشترك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة". وكان مجلس إدارة المركز قد أكد أن المنظمة ستلتزم بالنظام الموحد للمرتبات وبشروط الخدمة وستتقيد بلائحة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ غير أنه لم يكن، حتى موعد دورة المجلس، قد اعتمد نظاما أساسيا للموظفين. ومع ذلك فإنه لما كان التاريخ المقترح لانضمامه الى عضوية الصندوق هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فقد وافق المجلس على أن يوصي الجمعية العامة توصية مشروطة، بموجب الفقرة (ج) من المادة ٣ من لائحة الصندوق، بقبول انضمام المركز الى الصندوق، رهنا بقيام أمين المجلس بالتحقق قبل التاريخ المقترح للدخول، وبعد التشاور مع أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، من أن النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين وجداول المرتبات التي سيعتمدها المركز في النهاية مطابقة للنظام الموحد للمرتبات وشروط الخدمة الأخرى. وقد قرر المجلس اتباع هذا النهج، وإلا فإن طلب العضوية لن تستطيع الجمعية العامة أن تنظر فيه إلا في عام ١٩٩٦،

بسبب ترتيب برنامج عمل اللجنة الخامسة على أساس السنتين، مما سيستتبع بالضرورة انقطاعا في اشتراك موظفي المركز في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢٧٩ - ولذلك قرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بقبول المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية منظمة عضوا في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رهنا باعتماده قبل ذلك التاريخ لنظام أساسي ونظام إداري للموظفين وجداول مرتبات مطابقة للنظام الموحد للمرتبات والشروط الأخرى للخدمة.

دال - تكوين المجلس واللجنة الدائمة

٢٨٠ - أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ١٩٢/٤٦، في جملة أمور، بتوصية المجلس "بعدم إجراء أي تغيير في تكوين المجلس في الوقت الحالي [وطلبت] الى المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا آخر في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين". ولما كان المجلس لم يعقد دورة عادية في عام ١٩٩٣، فقد نظر في المسألة في دورة تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢٨١ - وأشار المجلس الى أن الهدف الأول من تغيير عدد أعضاء المجلس من ٢١ إلى ٣٣ عضوا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ كان هو زيادة تمثيل أعضاء الصندوق الذين زاد عددهم، ولا سيما، تمثيل الجمعية العامة للأمم المتحدة. ففي المجلس الأول المكون من ٢١ عضوا كان للأمم المتحدة ستة أعضاء، منهم عضوان (ومناوبان لهما) يمثلان الجمعية العامة. وللأمم المتحدة الآن ١٢ عضوا من أعضاء المجلس البالغ عددهم ٣٣ عضوا، منهم أربعة أعضاء وأربعة مناوبين يمثلون الجمعية العامة.

٢٨٢ - ولاحظ المجلس أيضا أنه جرى في الفترة الأخيرة على اتخاذ المقررات وإعداد التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة بتوافق الآراء؛ ولعل هذا هو ما قلل، إن لم يكن أزال، ما كان يراه البعض في الماضي من ضرورة ماسة الى النظر في إجراء زيادة إضافية في تمثيل الأمم المتحدة و/أو الجمعية العامة. ولما كان المجلس قد جرى منذ عام ١٩٨٧، على اتخاذ المقررات الموضوعية بتوافق الآراء، فإن جميع توصياته نالت موافقة الجمعية العامة.

٢٨٣ - وعلى ذلك فقد قرر المجلس ألا يقترح أي تغييرات في الوقت الراهن في عدد أعضاء المجلس أو لجنته الدائمة أو في تكوين أي منهما وإبقاء المسألة قيد الاستعراض. وسيقدم المجلس تقريرا آخر بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورة مقبلة (الدورة الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٨ مثلا).

٢٨٤ - كما نظر المجلس في عدد من المسائل المتعلقة بحضور دورات المجلس واجتماعات اللجنة الدائمة، وبوتيرة اجتماعات اللجنة الدائمة.

ألف - حضور دورات المجلس

٢٨٥ - اعتمدت في عام ١٩٨٩ القاعدة ألف - ٩ من النظام الداخلي التي تقيد حضور دورات المجلس، استجابة للشواغل التي أعرب عنها في الجمعية العامة بشأن عدد الأشخاص الذين يحضرون دورات المجلس وتكاليف ذلك الحضور. ولقد كانت ثمة طلبات من حين لآخر تدعو الى المرونة في تطبيق القاعدة ألف - ٩، ولكن المجلس كان يفسرها عموما تفسيرا ضيقا.

٢٨٦ - وقد طلب المراقبان عن لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية، وأيدهما في ذلك عدد من ممثلي المشتركين، إعادة النظر في حكم القاعدة ألف - ٩ القاضي بألا يحضر دورات المجلس سوى مراقب واحد عن كل منظمة؛ واقترحا، كحد أدنى، السماح بتناوب عدة أفراد على مقعد المراقب خلال الدورة، وأن يسمح، علاوة على ذلك، لمستشار فني بمرافقة المراقب. غير أنه كان من رأي عدد من أعضاء المجلس أن طبيعة المجلس كمجلس من ثلاثة أطراف والدور المحدد المخول لممثلي المشتركين يجعلان هذا التمثيل الإضافي لرابطات الموظفين أمرا غير ضروري. ولما لم يكن ثمة توافق عام في الآراء بشأن تعديل القاعدة المذكورة، فقد قرر المجلس ألا يدخل أية تغييرات على النظام الداخلي أو على تفسيره.

باء - وتيرة اجتماعات اللجنة الدائمة

٢٨٧ - لاحظ المجلس أن إجراءات الطعن المنصوص عليها في الفرع كاف من النظام الإداري للصندوق قد انتقدت لبطئها، إذ قد يستغرق استعراض اللجنة الدائمة لقضية ما سنة كاملة. ففي إطار الترتيبات الحالية، لم تجتمع اللجنة سوى مرة واحدة في السنة، إما خلال دورة المجلس، أو بدلا من المجلس في السنوات التي لا ينعقد فيها. واتفق المجلس على إمكانية عقد اجتماع ثان للجنة الدائمة في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير من أي سنة، إذا كانت ثمة قضايا طعون معلقة. ولم يتطلب هذا المقرر إعادة النظر في النظام الداخلي لأن القاعدة باء - ٦ قد نصت فعلا على أن "يدعو الأمين الى عقد اجتماعات اللجنة الدائمة بناء على تعليمات الرئيس، بعد التشاور مع أعضائها".

جيم - حضور اجتماعات اللجنة الدائمة

٢٨٨ - للإقلال الى أدنى حد من تكاليف أية اجتماعات إضافية للجنة الدائمة تقتصر على قضايا إعادة النظر وقضايا الطعون بموجب الفرع كاف من النظام الإداري، وافق المجلس على قصر حضور هذه الاجتماعات على الأعضاء، أو مناوب العضو في حالة تعذر حضور العضو نفسه. ولذلك وافق على إضافة الفقرة الفرعية التالية الى القاعدة باء - ٩ من النظام الداخلي للصندوق:

"في الحالات التي يقتصر فيها جدول أعمال اللجنة الدائمة على النظر في قضايا إعادة النظر وقضايا الطعون بموجب الفرع كاف من النظام الإداري، يقتصر الحضور على الأعضاء وعلى أي عضو مناوب يحضر في غياب العضو".

٢٨٩ - أما بالنسبة لحضور اجتماعات اللجنة المعقودة في السنوات التي لا تعقد فيها دورات المجلس فقد أشار المجلس الى أنه كان قد نظر، في دورته الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، في تعديل القواعد التي تحكم حضور اجتماعات اللجنة الدائمة بغرض تمكين جميع الفئات الثلاث الممثلة في لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء من حضور هذه الاجتماعات. وكان المجلس قد قرر في ذلك الحين عدم تعديل القاعدة باء - ٩ (ج) وأذن بدلا من ذلك باستثناء من تلك القاعدة فيما يتعلق باجتماع اللجنة الدائمة في عام ١٩٩٣. وبموجب ذلك الاستثناء، يجوز للمنظمة العضو أن توفد ممثلا عنها بالإضافة الى أولئك المرخص لهم أصلا بالحضور بموجب القاعدة باء - ٩ (ج)، بشرط أن يكون الممثل الإضافي منتميا الى فئة من الفئات المكونة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لا يحق أن يحضر عنها عضو أو عضو مناوب أو ممثل في اجتماع اللجنة الدائمة. وتعين كل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين ممثلها الإضافي. وعلى ذلك قرر المجلس أن يدرج الفقرة الفرعية التالية في القاعدة باء - ٩ من النظام الداخلي:

"في السنة التي لا يعقد فيها المجلس دورة عادية، يتم على النحو المنصوص عليه أعلاه حضور اجتماع اللجنة الدائمة المعقود بدلا من دورة المجلس، مع إضافة ممثل إضافي عن كل منظمة ينتمي الى فئة من الفئات المشار اليها في القاعدة باء - ٨ أعلاه لا يحق لها بدون ذلك أن يكون لها عضو أو مناوب أو ممثل في ذلك الاجتماع".

٢٩٠ - وفيما يتصل بتعديلات النظام الداخلي المبينة في الفقرتين ٢٨٨ و ٢٨٩ أعلاه، طلب من الأمين أن يعد دراسة شاملة، ينظر فيها المجلس في دورته لعام ١٩٩٦، بشأن جميع جوانب مسألة حضور اجتماعات اللجنة الدائمة، بما فيها على وجه الخصوص النهج البديلة الممكنة لتناول قضايا إعادة النظر وقضايا الطعون بموجب الفرع كاف من النظام الإداري لضمان تناولها بأسرع مما تتناول به في الوقت الراهن.

هاء - النفقات الإدارية

٢٩١ - في الفرع ثالثا من القرار ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وافقت الجمعية العامة على المصروفات المحملة مباشرة على الصندوق، والتي يبلغ صافي مجموعها ٩٠٠ ٢٩١ ٣٩ دولار عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل إدارة الصندوق. ويشمل هذا المبلغ ٢٠٠ ٦٠٩ ١٢ دولار للتكاليف الإدارية و ٧٠٠ ٦٨٢ ٢٦ دولار لتكاليف الاستثمار.

٢٩٢ - وتنص المادة ١٥ (ب) من لائحة الصندوق، في جملة أمور، على أنه "يجوز (...) أن تقدم تقديرات تكميلية في السنة الأولى و/أو السنة الثانية من فترة السنتين التي تتعلق بها الميزانية".

٢٩٣ - وعملا بالمادة ١٥ (ب)، قرر المجلس تقديم تقديرات منقحة عن الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ قدرها ٣٩ ٦٨٢ ١٠٠ دولار. وتتعلق الزيادة البالغة ٣٩٠ ٢٠٠ دولار على تقديرات فترة السنتين المعتمدة في السنة الماضية بالتكاليف الإدارية وحدها، وهي تشمل مبلغ ٣١٥ ٢٠٠ دولار لموارد المساعدة المؤقتة، ومبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار للسفر وما يتصل به من تكاليف، ومبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف تجهيز البيانات.

المساعدة المؤقتة

٢٩٤ - أشار المجلس في مقترحاته المتعلقة بالميزانية في السنة الماضية إلى أن أمانة الصندوق واجهت "صعوبات جمة في مجال التصدي في الوقت المناسب لكل من التغيرات في أساليب العمل التي ولدتها نظم الحواسيب الجديدة وتجهيز الحجم الهائل من المراسلات والاستفسارات اليومية. ونتيجة لذلك، يجب تخفيض العمل المتراكم الهائل، بصورة منتظمة، قبل أن تتمكن الأمانة من الشروع في جني فوائد النظم الجديدة"[٢٥].

٢٩٥ - وخلال السنة الماضية، أحرز تقدم كبير في التصدي للمتراكم من الأعمال. ولكن أدت أحداث أخرى إلى زيادة عبء العمل في الأمانة وإلى تفاقم مشكلة الأعمال المتراكمة. وتشمل هذه الأحداث (أ) زيادة عدد المشتركين المنضمين إلى الصندوق والتاركين له نتيجة لتوسيع نطاق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والعمليات الإنسانية والإنمائية؛ (ب) التخفيضات في الموظفين في عدد من المنظمات؛ (ج) ضرورة التصدي للمشاكل غير المتوقعة والعاجلة المتعلقة بقضايا العملة مثل تأثير انخفاض قيمة فرنك الجماعة المالية الافريقية والعملات الأخرى؛ (د) ومؤخرا ضرورة القيام بإعادة حساب استحقاقات المعاشات التقاعدية المستحقة لعدد كبير من الموظفين السابقين من فئة الخدمات العامة الذين مقرهم جنيف، نتيجة للتنقيحات المدخلة بأثر رجعي على جداول مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف للسنوات ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ التي طبقت استجابة لحكم صادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

٢٩٦ - ونتيجة لتنقيحات جداول المرتبات في جنيف وفي مواقع أخرى، من المقدر أنه سيتعين إعادة حساب مستحقات حوالي ٨٥٠ مستفيدا وتعديلها بأثر رجعي. وستجرى عمليات إعادة الحساب ، في معظمها، يدويا؛ وسوف تنطوي، إلى جانب إعادة حساب الاستحقاق الأصلي، على تتبع بيانات المدفوعات السابقة وحساب التعديلات المستحقة عن كل فترة بأثر رجعي، مع مراعاة أسعار الصرف السارية عند دفع كل مبلغ شهري في الأصل. وسوف ينشئ الصندوق فرقة عمل لهذا الغرض وسينفذ معظم العمل في مكتبه بجنيف. ومع أخذ هذا الأمر في الحسبان، سينتدب موظف أقدم من فئة الخدمات العامة من نيويورك إلى جنيف، لمدة تصل إلى أربعة أشهر، لتدريب موظفي جنيف على الإجراءات المتعلقة بحساب استحقاقات التقاعد. وسيؤدي هذا التدريب أيضا إلى تيسير وسرعة التوسيع التدريجي المخطط لدور مكتب جنيف في خدمة المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه في أوروبا.

٢٩٧ - ومن المقدر أن الأمر سيتطلب ما يكافئ ثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة لبقية فترة السنتين: (أ) لإكمال المهمة الرئيسية التي لم تكن متوقعة والمشار اليها في الفقرة السابقة؛ و (ب) لتقليل الأعمال المتراكمة الأخرى بقدر كبير. وسوف يخصص الجزء الأكبر من أموال المساعدة المؤقتة، مبدئيا، لمكتب جنيف للمساعدة في تجهيز معظم عمليات إعادة حساب الاستحقاقات. وسوف يستخدم رصيد الموارد الإضافية المطلوبة في نيويورك لملء الشاغر الذي سينشأ عن انتداب موظف بصفة مؤقتة إلى جنيف ومن أجل تقديم مساعدة لقسم استحقاقات المعاشات التقاعدية في تصديه لمشروع تقليل الأعمال المتراكمة بصفة عامة.

٢٩٨ - وتبلغ تكلفة الموارد الإضافية للمساعدة المؤقتة مبلغ ٢٠٠ ٣١٥ دولار؛ وسوف يرد أي رصيد غير منفق في نهاية عام ١٩٩٥.

سفر الموظفين

٢٩٩ - سيلزم تخصيص موارد إضافية تبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار لتوفير تكاليف السفر اللازمة لانتداب موظف، بصفة مؤقتة، من نيويورك إلى جنيف، وهو ما أشير اليه في الفقرة ٢٩٦ أعلاه.

شراء معدات تجهيز البيانات

٣٠٠ - إن عملية القضاء على الأعمال المتراكمة وتوسيع نطاق دور مكتب جنيف في مجال حساب الاستحقاقات وتجهيزها ودفعها يتطلب نقل قوائم الأجور السابقة والبيانات المحاسبية المحتفظ بها حاليا في دفاتر أستاذ مطبوعة أو على بطاقات مكروفيش إلى بيئة مهيأة للاتصال المباشر بالحاسوب. وقد اختبر الصندوق، على أساس تجريبي، واحدة من المعدات الحوسبية الجديدة، وهي وحدة لخدمة الشبكة توفر الموارد اللازمة لتخزين وعرض البيانات السابقة. وكانت النية متجهة إلى الحصول على هذه الوحدة خلال فترة السنتين التالية كجزء من التعزيز المستمر للنظم الحالية. ولكن نظرا للحاجة الماسة لتزويد مكتب جنيف ببعض ملفات البيانات اللازمة لعمليات إعادة الحساب بأثر رجعي، المذكورة في الفقرة ٢٩٦ أعلاه، فقد اتفق المجلس على أن شراء الوحدة المطلوبة في هذا الوقت سيكون في صالح تحقيق الكفاءة على أفضل نحو. وعلاوة على ذلك، سيلزم توفير ثلاثة حواسيب شخصية وطابعة لمكتب جنيف لتدعيم الموظفين الإضافيين اللازمين للمشروع. وسوف يحتفظ مكتب جنيف بهذه الحواسيب وبالطابعة على أساس دائم لتدعيم عملياته وتوسيع نطاق دوره في المستقبل. وسوف يلزم تخصيص موارد إضافية تبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار للحصول على المعدات المذكورة أعلاه.

٣٠١ - ورد في الفقرة ٢٩٣ أعلاه، أن مجموع الموارد الإضافية اللازمة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ يبلغ ٢٠٠ ٣٩٠ دولار، كما يتبين في الجدول ١ من المرفق الثامن. ولن يلزم تخصيص أي موارد إضافية فيما يتعلق بتكاليف الاستثمار.

واو - صندوق الطوارئ

٣٠٢ - قام المجلس في بادئ الأمر بإنشاء صندوق الطوارئ في عام ١٩٧٣ من تبرعات المنظمات الأعضاء، ورابطات الموظفين والمتبرعين من الأفراد، لتخفيف ضائقة المتلقين للمعاشات التقاعدية الصغيرة بفعل تقلبات العملة وزيادة تكاليف المعيشة. ومنذ إدخال نظام تسوية المعاشات التقاعدية في عام ١٩٧٥، استخدم الصندوق لتوفير المعونة في حالات فردية كحالات العُسر المؤكد الراجع الى الإصابة بمرض أو بعاهة أو لأسباب مماثلة.

٣٠٣ - وقد أذنت الجمعية العامة للمجلس بأن يمد صندوق الطوارئ بتبرعات إضافية تصل الى ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣. وخلال الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ١٩٩٣ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤، بلغ عدد المدفوعات ٢٣ وبلغ مجموعها ٦٧١ ٣٥ دولار. وبلغ مجموع المبالغ المدفوعة خلال فترة السنتين، من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ مبلغ ٣٦٥ ٤٨ دولارا. ووصل مجموع النفقات منذ عام ١٩٧٥ الى ٦٧٢ ٦٠٦ دولارا.

٣٠٤ - وكما كان الحال في الماضي، كان الجزء الأكبر من المبالغ المدفوعة للمساعدة في دفع النفقات الطبية، بما في ذلك العلاج بالمستشفيات، والنفقات ذات الصلة غير القابلة للسداد من مصادر أخرى. وفي جميع الحالات التي تنطوي على مطالبات بالنفقات الطبية غير المغطاة من خطط التأمين الطبي لما بعد الخدمة بالمنظمات الأعضاء، كان يتم الحصول على المشورة المسبقة للخبير الاستشاري الطبي.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/46/9)، الفقرات ٦١ - ٦٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/47/9)، الفقرات ٢٨ - ٣٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/48/9)، الفقرات ١١٩ - ١٢٩.

(٤) انظر النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (JSPB/G.4/Rev.14).

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/46/9)، الفقرات ١٢ - ٢٦.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/48/9) الفقرات ١٠٥ - ١١٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٧ - ١٠٩.

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ١١٤ - ١١٨.

(٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/46/9) الفقرات ٣٠ - ٣٩.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠ - ٥٣.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ٤١ - ٤٦.

(١٢) A/48/517، الفقرة ١٧.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/47/9) الفقرات ٨٦ - ١٠٥.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/46/9)، الفقرة ١٧٥.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٦.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٩ (A/39/9)، الفقرة ٤٣.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/47/9)، الفقرة ٩٩.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30) الفصل الثالث، الجزء ألف، الفقرات --.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٩ (A/35/9)، الفقرة ٣٧.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/46/9)، الفقرة ١٧٥.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/48/9) الفقرة ٦٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/47/9)، الفقرات ١٠١ - ١٠٥.

(٢٣) انظر اتفاقات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن نقل الحقوق في المعاشات التقاعدية (JSPB/G.13، المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق).

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/47/30)، الفقرة ٦٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/48/9)، الفقرة ٧٩.

المرفق الأول

إحصاءات عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الجدول ١ - عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	الجدد	المنقولين		عدد مَن انتهت خدمتهم	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣
			إليه	منه		
الأمم المتحدة	٣٤ ٧٤٨	٥ ١٣٢	١٣٨	(١٠١)	(٢ ٨٤٤)	٣٧ ٠٧٣
منظمة العمل الدولية	٣ ٣٤٥	٣٥٢	١٨	(٣٥)	(٤٩٦)	٣ ١٨٤
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٦ ٨٩٦	٥٢٧	٢٧	(٣٨)	(٨١١)	٦ ٦٠١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢ ٧٧٠	١٤٣	١٠	(١٧)	(٢٤٣)	٢ ٦٦٣
منظمة الصحة العالمية	٦ ٣٣٦	٥٥٥	٢٣	(٢٧)	(٧٢٩)	٦ ١٥٨
منظمة الطيران المدني الدولية	٩٤٢	٦٠	٥	(٣)	(١١٥)	٨٨٩
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٤١٦	٣٣	٣	(٥)	(٥٨)	٣٨٩
مجموعة "غات"	٤٣٨	٣٣	٤	(٥)	(٢٩)	٤٤١
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١ ٩٨٤	١٣٩	١٠	(١٤)	(١١٨)	٢ ٠٠١
المنظمة البحرية الدولية	٣٢٨	١٧	٣	(١)	(١٦)	٣٣١
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	٩٣٩	٦٦	٩	(٧)	(١١٧)	٨٩٠
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٤٧٢	٤٥	٥	(٢)	(٢٦)	٤٩٤
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٢٧٦	٢٤	٥	(٤)	(٧)	٢٩٤
المركز الدولي لدراسة حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٣٠	صفر	صفر	صفر	(٢)	٢٨
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠	صفر	صفر	(١)	صفر	٩
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٢ ٠٣٨	١٢٤	٢٨	(٢٨)	(٢٧٨)	١ ٨٨٤
المجموع	٦١ ٩٦٨	٧ ٢٥٠	٢٨٨	(٢٨٨)	(٥ ٨٨٩)	٦٣ ٣٢٩

الجدول ٢ - الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو المستفيدين منهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

				تسوية الانسحاب							
المنظمة العضو	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد المبكر	استحقاقات التقاعد المؤجل	أقل من ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	استحقاقات الأولاد	استحقاقات الأرامل	الاستحقاقات الأخرى عند الوفاة	استحقاقات العجز	استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية	النقل بموجب اتفاقات	المجموع
الأمم المتحدة	٣٥١	١٩٣	٧١	١ ٦٦٥	٣٦٢	٥١٧	٧٠	١٢	٢٢	١	٤	٣ ٢٦٨
منظمة العمل الدولية	٤١	٤٨	٢٤	٣١٦	٤٥	٣٧	٦	٢	٥	صفر	١	٥٢٥
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٠٣	٨٩	٤١	٤٤٣	١٠٦	١٢٥	١٠	٢	١٠	١	١	٩٣١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٥٦	٣٢	٢٠	٩٣	٣٠	٣٨	٤	١	٥	صفر	صفر	٢٧٩
منظمة الصحة العالمية	٨٩	٤٢	١٤	٣٠٨	٢٤٧	١٤٥	١٦	١	٣	صفر	٤	٨٦٩
منظمة الطيران المدني الدولية	١٩	١١	٦	٦١	١٥	١٢	١	١	صفر	صفر	صفر	١٢٦
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١١	صفر	١	٤٢	٣	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٨
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية	١٠	صفر	١	١٢	٢	١	١	صفر	١	صفر	٢	٣٠
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٤	٦	١٠	٤٩	٢٣	٦	٣	٢	١	صفر	صفر	١٢٤
المنظمة البحرية الدولية	٦	٢	١	٥	٢	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٧
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٢٧	٩	٤	٧٢	٤	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١٢٧
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٦	٢	صفر	١٧	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٧
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١	صفر	٢	٣	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٧
المركز الدولي لدراسة حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٩	١٦	١٢	١٩٦	٢٧	٢٢	٢	صفر	٢	صفر	صفر	٢٩٦
المجموع	٧٦٣	٤٥٠	٢٠٧	٣ ٢٨٤	٨٦٨	٩١٦	١١٣	٢١	٤٩	٢	١٣	٦ ٦٨٦

الجدول ٣ - تحليل الاستحقاقات الدورية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
للمشتركين أو المستفيدين منهم

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	الجدد	الاستحقاقات المنهاة التي نتجت عنها استحقاقات للباقين على قيد الحياة	جميع الاستحقاقات الأخرى المنهاة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣
التقاعد	١١ ٢٦٤	٧٦٢	(٢٠٥)	(١٣٣)	١١ ٦٨٨
التقاعد المبكر	٦ ٠٩٣	٤٥٢	(٨٩)	(٢٩)	٦ ٤٢٧
التقاعد المؤجل	٥ ٥٩٨	٢٠٧	(٢٧)	(٤٢)	٥ ٧٣٦
الأرملة	٤ ٣٧٨	١٠٦	٣١١	(٧٥)	٤ ٧٢٠
الأرمل	٢١٤	١٥	٢١	(٧)	٢٤٣
العجز	٦٤٢	٥١	(١٤)	(١٠)	٦٦٩
الولد	٥ ٦٧٩	٩١٦	صفر	(٦٩٩)	٥ ٨٩٦
المعال من الدرجة الثانية	٥٥	٢	٣	(٤)	٥٦
المجموع	٣٣ ٩٢٣	٢ ٥١١	صفر	(٩٩٩)	٣٥ ٤٣٥

المرفق الثاني

رأي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

ألف - رأي مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانين الماليين المرفقين التاليين، الأول والثاني، المتحقق على الوجه الملائم من صحة ترقيمهما، وما يتصل بهما من جداول مرقمة من ١ الى ٤ والحواشي التوضيحية الداعمة والخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي وضعها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشمل فحصنا استعراضا عاما للاجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من اختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة.

ولم نقم باجراء فحص ولا عد فعلي للأوراق المالية في حساب الاستثمارات المحفوظة لدى وديع مستقل، والتي بلغت قيمتها ٣٩٤ ٦٤٥ ٠٣٠ ١١ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد قام مراجعو حسابات مستقلون آخرون بفحص هذه الأوراق المالية وأعدوا عنها تقارير تم تزويدنا بها، وقد استندنا، في رأينا المعرب عنه هنا فيما يتصل بحساب الاستثمارات، على التقرير الذي أعده مراجعو الحسابات هؤلاء، دون سواه.

ونتيجة لفحصنا هذا وتقرير مراجعي الحسابات الآخرين المشار اليه أعلاه، نرى أن البيانين الماليين يعبران على نحو صحيح عن الوضع المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ونتائج عملياته للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ؛ وقد أعد البيانان الماليان وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة، التي تم تطبيقها على أساس يتسق مع بياني الفترة المالية السابقة؛ وتمت المعاملات وفقا للنظام المالي وللسند التشريعي.

وجريا على ممارستنا المعتادة، أصدرنا تقريرا في شكل نموذج طويل بشأن مراجعتنا للبيانات المالية الخاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في النظام المالي.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

(توقيع) أساي توتو بريمبيه
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) كودندا غاناباثي سومياه
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في الهند

١ آب/أغسطس ١٩٩٤

باء - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ملاحظة على البيانين الماليين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

موجز لأهم سياسات المحاسبة

فيما يلي بعض أهم سياسات المحاسبة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١ - الاستثمارات

تسجل الاستثمارات بسعر التكلفة باستخدام أسعار الصرف التجارية وقتئذ بدلا من أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتسجل ايرادات الفائدة وأرباح الأسهم على أساس فترة الاستحقاق وتسجل الضرائب الأجنبية المحتجزة كحسابات قبض. ويعاد تقييم النقد الأجنبي في نهاية السنة وتبين الأرباح والخسائر المحققة.

وقد تم تخفيض رقم حسابات قبض الضرائب الأجنبية لعام ١٩٩٢ بخصم مقابل 'الحسابات المشكوك فيها' (٨٠٠ ٨٦٣ ٤ دولار): وبناء على طلب مجلس المعاشات التقاعدية ألغي مفهوم 'الحسابات المشكوك فيها' الذي ظل يستخدم قبل عام ١٩٩٢ في البيانات المالية، ولذلك لا يرد في رقم عام ١٩٩٣.

٢ - الاشتراكات

تسجل الاشتراكات المحصلة من المشتركين والمنظمات الأعضاء والأموال الأخرى على أساس فترة الاستحقاق.

٣ - الاستحقاقات

تسجل مدفوعات الاستحقاقات، بما في ذلك تسويات الانسحاب، على أساس فترة الاستحقاق.

٤ - رأس المال الأصلي للصندوق

يمثل رأس المال الأصلي للصندوق اشتراكات المشتركين العاملين مضافا اليها الفوائد، مع رصيد أموال الصندوق الأصلية.

٥ - صندوق الطوارئ

يسجل الاعتماد عند موافقة الجمعية العامة على الاذن به؛ وتخصم المدفوعات من حساب الاعتماد مباشرة؛ ويرد أي رصيد غير منفق الى صندوق المعاشات التقاعدية في نهاية السنة.

٦ - المصروفات الادارية

وفقا للمادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، تقدر المصروفات الادارية للصندوق وتتم الموافقة عليها مرة كل سنتين.

البيان الأول

بيان الأصـــــول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
مع الأرقام المقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

الأصول			
نقدية في المصارف		٨ ٦٧٤ ٩٩٥	١٥ ٠٠٣ ١٢٧
استثمارات (الجدولان ٢ و ٣)			
استثمارات مؤقتة - سعر التكلفة (القيمة السوقية: ٣٩٨ ٩٧٦ ٦١٠)	٦٠٨ ٧٣١ ٣٩٥		
سندات - سعر التكلفة (القيمة السوقية: ٧٥٤ ١٧٦ ٣١٠ ٤)	٤ ٠٣٨ ٧٣٦ ٨٩٨		
اسهم وسندات قابلة للتحويل - سعر التكلفة (القيمة السوقية: ٢٢٣ ٨٣٨ ٠٨٨ ٧)	٥ ٤٨٠ ٤٨٣ ٩٦٨		
اسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة - سعر التكلفة (القيمة السوقية: ٢٠١ ٣٢٨ ٧٩٢)	٩٠٢ ٦٩٣ ١٣٣	١١ ٠٣٠ ٦٤٥ ٣٩٤	١٠ ٠٩٧ ٧٢٩ ٨٦٦
اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الأعضاء		٢٧ ٠١٨ ٢٤٥	٣٢ ٩٢٤ ٢٥٥
حسابات قبض		٨٨٦ ٩٦٦	٤٤٠ ٢٠٥
حسابات قبض الضرائب الأجنبية المستحقة (الجدول ٤)		٧ ٥٥٩ ٦٩٨	٤ ١٩٩ ٤٩٦
ايرادات مستحقة من الاستثمارات		١٣٩ ٣٨٢ ١٠٧	١١٧ ١٥١ ٣٨٤
مستحقات عن استثمارات مبيعة		٢٥ ١١٧ ٢٨٦	١ ٧١٢ ٢٦٤
استحقاقات مدفوعة سلفا ومصروفات		١٠ ٩٨١ ٧٨٤	١١ ٣١٠ ٨٧٢
المجموع		١١ ٢٥٠ ٢٦٦ ٤٧٥	١٠ ٢٨٠ ٤٧١ ٤٦٩
خصوم الصندوق ورأسماله الأساسي			
استحقاقات واجبة الدفع		٢٣ ٦٥٨ ٥١٦	١٨ ٦٠٦ ١٠٣
مبالغ واجبة الدفع لقاء أوراق مالية مشتراة		٥٨ ٧٢٠ ٤٦٦	٩ ٣٧٤ ٤٦٩
حسابات أخرى واجبة الدفع		٧ ٢٨٣ ٨٨٢	٥ ٦٤١ ١٥٣
رأس المال الأساسي للصندوق		١١ ١٦٠ ٦٠٣ ٦١١	١٠ ٢٤٦ ٨٤٩ ٧٤٤
المجموع		١١ ٢٥٠ ٢٦٦ ٤٧٥	١٠ ٢٨٠ ٤٧١ ٤٦٩

صودق على صحته

(توقيع) يوكيو تاكاسو
مساعد الأمين العام، المراقب المالي وممثل الأمين العام فيما يتعلق باستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
(فيما يتعلق باستثمارات الصندوق فقط)

(توقيع) ريموند غيري
أمين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

البيان الثاني

بيان مصدر الأموال واستخدامها في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مع أرقام مقارنة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٣	١٩٩٢
مصدر الأموال		
المشتركون:		
اشتراكات بمقتضى المادة ٢٥ (أ)	٢٢٧ ٣١٠ ٣٣٢	٢٢٤ ٠٨٤ ١١٣
اشتراكات إضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	٥٤٥ ٠٠١	٤٧٩ ٣٥٦
رد استحقاقات مع الفائدة لاستعادة مدة خدمة سابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	٢ ١٥١ ٤٢٢	٢ ٤٧٦ ٦٧٠
	٢٣٠ ٠٠٦ ٧٥٥	٢٢٧ ٠٤٠ ١٣٩
المنظمات الأعضاء:		
اشتراكات بمقتضى المادة ٢٥ (أ)	٤٥٤ ٦٢٠ ٦٦٤	٤٤٨ ١٦٨ ٢٢٦
اشتراكات إضافية مع الفائدة لجعل مدة الخدمة السابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	١ ٢٠٩ ٤١٩	١ ١٦٧ ٦١٦
	٤٥٥ ٨٣٠ ٠٨٣	٤٤٩ ٣٣٥ ٨٤٢
مبالغ واردة من منظمات غير أعضاء في الصندوق لصالح مشتركين منقولين بموجب اتفاقات	٢٥٦ ٣٨٢	١٨٨ ٤٩٩
مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية، مع الفائدة، لجعل مدة الخدمة السابقة داخلة في حساب المعاش التقاعدي	١٧٠ ٦٢٦	٦٥ ٤٣١
إيرادات الاستثمار:		
الفائدة المكتسبة	٣٦٩ ٥٤١ ٠٢٧	٣٥٧ ٣٢٩ ٠٦٦
أرباح الأسهم	١٥٨ ١١٠ ٥٦٣	١٣٣ ٣١٧ ١٧٤
سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة	٤٠ ٠١٣ ٢٩٠	٤١ ٥٣٣ ٢٣٠
(صافي) الأرباح من مبيعات الاستثمارات	٣٢٦ ٢٤٣ ٠٩٨	٣٥٤ ٦٤٦ ٦٦٥
مصروفات حسابات مشكوك فيها		(٢٥٤ ٢٧١)
تسويات فترات سابقة		١٣ ٣٠٧ ٠٣٠
	٨٩٣ ٩٠٧ ٩٧٨	٨٩٩ ٨٧٨ ٨٩٤
المجموع	١ ٥٨٠ ١٧١ ٨٢٤	١ ٥٧٦ ٥٠٨ ٨٠٥

	١٩٩٣	١٩٩٢

البيان الثاني (تابع)

استخدام الأموال

دفع الاستحقاقات:		
تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات	٣٩ ٥٨٢ ٧٣٩	٣٥ ٠٦١ ٨٧٢
استحقاقات التقاعد	٣١٧ ٧٣١ ٠٤٩	٣٠٤ ٤٥٨ ٨٦١
استحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل	٢٠٦ ٥٤٤ ٣٣٣	١٩٨ ٢٥٩ ٤٨٣
استحقاقات العجز	١٥ ٩٤٦ ١٠٤	١٥ ٢٧٥ ٧٠٠
استحقاقات الوفاة (غير الاستحقاقات المستحقة للأولاد)	٥٦ ٢٢١ ٣٢٢	٥٣ ٩٢٤ ٨٧٢
استحقاقات الأولاد	٩ ١٦٩ ٤٧١	٨ ٨١٠ ٦٤٢
خسائر (أرباح) من تحويل العملات	(٧٥ ٠٩٥)	(٩١٣ ٣٦٨)
	٦٤٥ ١١٩ ٩٢٣	٦١٤ ٨٧٨ ٠٦٢
مبالغ محولة الى منظمات غير أعضاء وحكومات لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات	١ ٠٢٢ ٤٠٩	١ ٢٩٠ ٠٧٧
مصروفات إدارية		
تكاليف إدارية	٦ ٠٥١ ٤٥٢	٦ ٨١٣ ٨٢٢
تكاليف الاستثمار المحملة على الدخل الإجمالي من الاستثمارات	١٣ ٨٢٧ ٦٠٧	١٢ ٨٨٤ ٦٦٤
	١٩ ٨٧٩ ٠٥٩	١٩ ٦٩٨ ٤٨٦
صندوق الطوارئ	١٧ ٤٢٩	١٣ ٠٠٩
تسويات لاستحقاقات السنة السابقة (صاف)	٣٧٩ ١٣٧	(١ ٢٣٩ ٢٨٨)
مبالغ منقولة الى رأس المال الأصلي للصندوق	٩١٣ ٧٥٣ ٨٦٧	٩٤١ ٨٦٨ ٤٥٩
المجموع	١ ٥٨٠ ١٧١ ٨٢٤	١ ٥٧٦ ٥٠٨ ٨٠٥

صودق على صحته:

(توقيع) ريموند غيري
أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول ١

جدول المصروفات الإدارية لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٣	١٩٩٢
التكاليف الإدارية		
الوظائف الثابتة	٢ ٩٦٨ ٧٠٣	٢ ٨٠٠ ٦١٧
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	١٤٩ ٥١٨	١٢٢ ٦٣٨
التكاليف العامة للموظفين	١ ٠٥٤ ٣٤٧	١ ٠٢٢ ٧٢٨
التدريب	٢ ٥٩٥	١٠ ٠٤٧
الخدمات الاستشارية الاكتوارية	٢١٨ ٠٣٩	١٧٤ ٤٦١
الخبراء الاستشاريون	٤٨ ٩٤٩	٢ ٣٨٩
سفر الموظفين	٢٩ ٦٤٧	٤٤ ١٣٢
لجنة الاكتواريين	٣٧ ٨١٢	٢٩ ٧٢٠
تكاليف تجهيز البيانات	١ ٤١٩ ٥٩٤	٢ ٥٣٢ ١٤٨
المراجعة الخارجية للحسابات	١٦ ٢٤٠	١٣ ٣٦٠
خدمات الحاسبة الالكترونية المقدمة من الأمم المتحدة	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
خدمات الاتصالات	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠
الضيافة	٥ ٢٢٣	٤ ٥٥٨
تكاليف متنوعة	٧٥ ٧٨٥	٣٢ ٠٢٤
المجمـــوع	٦ ٠٥١ ٤٥٢	٦ ٨١٣ ٨٢٢
تكاليف الاستثمار		
الوظائف الثابتة	١ ٠٣١ ٤٥٢	٧٩٢ ٨١١
العمل الإضافي والمساعدة المؤقتة	١١٤ ٣١٢	٤٨ ٣١٢
التكاليف العامة للموظفين	٤٠٣ ٥٣٥	٣١٦ ٣١٥
التدريب	٨ ٧٢١	٣ ٨٩٥
خدمات أمناء الاستثمار والمستشار الاستثماري	١١ ٤٨١ ٩٧٧	١١ ١٢٣ ٢٥٦
الخبراء الاستشاريون	٥١ ٣٩٢	٢٧ ٢٥٤
سفر الموظفين	٦٠ ٨٦٧	٤٤ ٧٥٩
لجنة الاستثمارات	٩٢ ٠٥٠	١٦٩ ٨٨١
تكاليف تجهيز البيانات	٢٧١ ٤٤٦	١١ ٧٥٥
خدمات الاتصالات	١٢ ٢١٨	٨ ١٥٣
الضيافة	٧٠٣	٦٢٩
تكاليف متنوعة	١٧١ ٢٨٨	١١١ ٨٦٨
تكاليف مصرفية	١٢٧ ٦٤٦	٢٢٥ ٧٧٦
المجمـــوع	١٣ ٨٢٧ ٦٠٧	١٢ ٨٨٤ ٦٦٤

الجدول ٢

بيان موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأرصدة بسعر التكلفة*		إيرادات عام ١٩٩٣		
الاستثمارات	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الربح أو (الخسارة) من المبيعات	أرباح الأسهم أو الفوائد	المجموع
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٣٨٥ ٧٩٨	١ ٣٩٠ ٦٠٦	٥٢ ٤٧٣	١١٤ ١٥٤	١٦٦ ٦٢٧
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٨٣٥ ٤٠٩	٢ ٠٨٦ ٣٤٥	٤٩ ١٧٠	٦٥ ٥٩٨	١١٤ ٧٦٨
سندات (بعملات أخرى)	٢ ٥٣٠ ٦٤٠	٢ ٦٤٨ ١٣١	١٣١ ٦٦١	٢٣٣ ٨٧٨	٣٦٥ ٥٣٩
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٢ ٨٢٣ ٧٧٧	٣ ٣٩٤ ١٣٩	١٠٩ ١٣٦	٩٢ ٥١٢	٢٠١ ٦٤٨
سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٨٥٩ ٨٦٩	٩٠٢ ٦٩٣	(٣ ٧٧١)	٤٠ ٠١٣	٣٦ ٢٤٢
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٤٦ ٨١٢	٤٣٧ ٨٦٠	(٨)	١٢ ٢٤٠	١٢ ٢٣٢
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)**	٢١٥ ٤٢٥	١٧٠ ٨٧١	(١٢ ٤١٨)	٩ ٢٧٠	(٣ ١٤٨)
مجموع حافظة الاستثمارات	١٠ ٠٩٧ ٧٣٠	١١ ٠٣٠ ٦٤٥	٣٢٦ ٢٤٣	٥٦٧ ٦٦٥	٨٩٣ ٩٠٨

* سُويت قيمة التكلفة لتعكس تسويات نهاية السنة.

** تُدرج فيها الحسابات تحت الطلب.

الجدول ٣

مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢			٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
الاستثمارات	التكلفة*	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية	التكلفة*	النسبة المئوية من مجموع قيمة التكلفة	القيمة السوقية*
سندات (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٣٨٥ ٧٩٨	١٣,٧	١ ٤٩٣ ٢٩٠	١ ٣٩٠ ٦٠٦	١٢,٦	١ ٤٩٩ ٠٣٠
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)	١ ٨٣٥ ٤٠٩	١٨,٢	٢ ٤٤٢ ٤٤٤	٢ ٠٨٦ ٣٤٥	١٨,٩	٢ ٦٦٥ ٥٠٦
سندات (بعملات أخرى)	٢ ٥٣٠ ٦٤٠	٢٥,١	٢ ٥٤٤ ٧٤٣	٢ ٦٤٨ ١٣١	٢٤,٠	٢ ٨١١ ١٤٧
أسهم وسندات قابلة للتحويل (بعملات أخرى)	٢ ٨٢٣ ٧٧٧	٢٨,٠	٢ ٧٥٨ ١٨٢	٣ ٣٩٤ ١٣٩	٣٠,٨	٤ ٤٢٣ ٣٣٣
سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى)	٨٥٩ ٨٦٩	٨,٥	٧٩٦ ٨٤٣	٩٠٢ ٦٩٣	٨,٢	٧٩٢ ٣٢٨
استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)	٤٤٦ ٨١٢	٤,٤	٤٤٦ ٧٦١	٤٣٧ ٨٦٠	٤,٠	٤٣٩ ٣٦١
استثمارات مؤقتة (بعملات أخرى)	٢١٥ ٤٢٥	٢,١	٢١٥ ٤١٣	١٧٠ ٨٧١	١,٥	١٧١ ٦١٥
مجموع حافظة الاستثمارات	١٠ ٠٩٧ ٧٣٠	١٠٠,٠	١٠ ٦٩٧ ٦٧٦	١١ ٠٣٠ ٦٤٥	١٠٠,٠	١٢ ٨٠٢ ٣٢٠

* سُويت قيمة التكلفة والقيمة السوقية لتعكسا تسويات نهاية السنة.

الجدول ٤

موجز المستردات الضريبية المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

		العملة المحلية						سعر الصرف المستخدم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة
		قبل ١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	المجموع		
اسبانيا	بيزيتا	٥٠٨ ٣٦١ ٢٦١	٦٩٣ ٥٣٤ ٧٦	٥٦٥ ٥٠٣ ٥٦	٥٣٩ ٥٦٤ ٢٢		٣٠٥ ٩٦٤ ٤١٦	١٤٣,٠٥٠٠٠٠	٨١٥ ٩١٤ ٢
ألمانيا	مارك ألماني					٦٠٠ ٣١٢	٦٠٠ ٣١٢	١,٧٣٩٠٠٠	٧٥٩ ١٧٩
إيطاليا	ليرة إيطالية	٠١٨ ٦١٨ ٨٩٩	١١٤ ٦٦٥ ٢١٧	١٦١ ١١٩ ١٦١			٢٩٣ ٤٠٢ ٢٧٨ ١	١ ٧١٣,٠٠٠٠٠٠	٢٩٤ ٧٤٦
بلجيكا	فرنك بلجيكي				٠٠٠ ٤٤٠		٠٠٠ ٤٤٠	٣٦,١٨٦٠٠٠	١٥٩ ١٢
سنغافورة	دولار سنغافوري		٤٦٥ ٣		٠١١ ٦٤٩	٤٠٠ ٦٤٦	٨٧٦ ٢٩٨ ١	١,٦١٠٠٠٠	٧٥٥ ٨٠٦
	دولار ماليزي					٢٤٠ ٣٠	٢٤٠ ٣٠	٢,٦٩٥٥٠٠	٢١٩ ١١
سويسرا	فرنك سويسري			(٧٣٥)		٠٠٢ ٧٣٠	٢٦٧ ٧٢٩	١,٤٨٦٠٠٠	٧٥٨ ٤٩٠
شيلي	دولار الولايات المتحدة					٦٠١ ٦	٦٠١ ٦	١,٠٠٠٠٠٠	٦٠١ ٦
الفلبين	بيزو فلبينية	٧٥٠ ٧٦٨				٠٠٠ ٥٤	٧٥٠ ٨٢٢	٢٧,٩٠٠٠٠٠	٤٨٩ ٢٩
	دولار الولايات المتحدة	٤١٧ ١١	٦٧٨ ٩	٦٨٢ ٩	٨٦٦ ١٧	٨٣٨ ١٥	٤٨١ ٦٤	١,٠٠٠٠٠٠	٤٨١ ٦٤
ماليزيا	دولار ماليزي	٢٥٩ ٢١٨	٢٤٩ ٢٧٥		٤٤٠ ٢٠٧ ١	٦١١ ٠٧٠ ١	٥٥٩ ٧٧١ ٢	٢,٦٩٥٥٠٠	٢١٧ ٠٢٨ ١
	دولار سنغافوري	٦٨٥ ١١	٥٦٩ ٤٧٣		٩٦٧ ٩٣	٨٣٠ ١١٦	٠٥١ ٦٩٦	١,٦١٠٠٠٠	٣٣٠ ٤٣٢
المكسيك	بيزو مكسيكية	٩٦٢ ٦٤٤					٩٦٢ ٦٤٤	٣,١٠٧٠٠٠	٥٨٤ ٢٠٧
	دولار الولايات المتحدة	٨٧٧ ٣٣	٣١٠ ٨٠	٧٢٤ ٢٠	٣٨٠ ٢٤	١٠٨ ٥٣	٣٩٩ ٢١٢	١,٠٠٠٠٠٠	٣٩٩ ٢١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جنيه استرليني					١٥٨ ٨٩	١٥٨ ٨٩	٠,٦٧٦٧٢٧	٧٤٩ ١٣١
النمسا	شلن نمساوي					٢٥٠ ٦٥٦ ١	٢٥٠ ٦٥٦ ١	١٢,١٩٥٠٠٠	٨١٤ ١٣٥
نيوزيلندا	دولار نيوزيلندي					١٢٧ ١٠	١٢٧ ١٠	١,٧٨٦٦٧١	٦٦٨ ٥
هولندا	غيلدر هولندي					٦٢٥ ٣٢	٦٢٥ ٣٢	١,٩٤٢٨٠٠	٧٩٣ ١٦
الهند	جنيه استرليني	٠٧٥ ٤٦	٧٤٠ ١٨	٨٣٨ ١٧		١٦٥ ٣	٨١٨ ٨٥	٠,٦٧٦٧٢٧	٨١٤ ١٢٦
مجموع المبالغ المستحقة									٦٩٨ ٥٥٩ ٧

المرفق الثالث

تقريـــر مجلـــس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشـات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وبالمادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق. وقد أجريت المراجعة وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقا لمعايير المراجعة الحسابية العامة التي اعتمدها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي هذه المعايير أن يخطط المجلس لعملية مراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من أن البيانات المالية لا تتضمن بيانا غير صحيح في جوهره.

٢ - وقد جرت عملية مراجعة الحسابات في الدرجة الأولى لتمكين المجلس من تكوين رأي حول ما إذا كانت النفقات المسجلة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قد تم تكبدها من أجل الأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة؛ وما إذا كان قد تم تصنيف وتسجيل الإيرادات والنفقات على نحو ملائم وفقا للنظام المالي؛ وما إذا كانت البيانات المالية للصندوق تعرض بوضوح حالته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للأنظمة المالية وعمليات المراقبة الداخلية؛ وفحصا اختباريا لسجلات الحسابات وغيرها من الأدلة الداعمة، وذلك في حدود ما رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية. وقد جرت مراجعة الحسابات في مقر أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ودائرة إدارة الاستثمارات في الأمم المتحدة، في نيويورك.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، اضطلع المجلس باستعراض لبعض الحسابات وفقا للمادة ٥-١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة. وشملت عمليات الاستعراض هذه فعالية التدابير المالية، وعمليات المراقبة المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٤ - وواصل مجلس مراجعي الحسابات، خلال الفترة المستعرضة، جريا على عادته، تقديم تقارير، عن النتائج الناجمة عن عمليات مراجعة محددة من خلال رسائل إدارية تتضمن ملاحظات مفصلة وتوصيات

موجهة للإدارة. وقد ساعدت هذه الممارسة في إقامة حوار مستمر مع الإدارة حول مسائل مراجعة الحسابات.

٥ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي لفت انتباه مجلس الصندوق والجمعية العامة إليها. وقد جرت مناقشة ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها في هذا التقرير، حيثما يكون ذلك ملائما. وينقسم هذا التقرير إلى جزئين يغطيان على التوالي مراجعة البيانات المالية ومسائل الإدارة.

النتائج العامة

٦ - لم يكشف الفحص الذي قام به المجلس عن أي مواطن ضعف أو أخطاء تعتبر جوهرية بالنسبة لدقة البيانات المالية ككل ولاكتمالها وصحتها. ووفقا لذلك أصدر المجلس رأيا قاطعا بشأن البيانات المالية للصندوق.

تدابير المتابعة المتخذة بشأن توصيات سابقة متصلة بمراجعة الحسابات

٧ - قام مجلس مراجعة الحسابات، عملا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، باستعراض التدابير المتخذة لتنفيذ توصياته السابقة الخاصة بمراجعة الحسابات. وقد نفذت الإدارة على نحو فعال معظم التوصيات السابقة التي أصدرها المجلس. أما بالنسبة للحالات التي تستلزم اتخاذ المزيد من التدابير، فترد مناقشة هذه التدابير في مرفق هذا التقرير.

موجز التوصيات

٨ - يوصي المجلس باتخاذ الإجراءات التصحيحية التالية، التي ترد حسب ترتيب أولويتها:

(أ) ينبغي النظر في تعيين مكتب التفتيش والتحقيق، بصورة رسمية، بوصفه جهاز المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، أو اتخاذ ترتيبات بديلة منفصلة لمهمة المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق التي تشمل أنشطة الصندوق عموما (انظر الفقرة ٦٤)؛

(ب) ينبغي تحسين التدابير الحالية المتعلقة بالتأكد من صحة شهادات استحقاق الأرامل من الرجال والنساء لاستمرار أهليتهم للحصول على الاستحقاقات. وينبغي كذلك إيلاء الاعتبار إلى مطالبة الأرامل من الرجال والنساء بتقديم شهادات موثّقة كل سنتين تثبت أنهم لم يتزوجوا ثانية، الأمر الذي من شأنه أن يمنع حالات الغش. (انظر الفقرة ٣٨)؛

(ج) ينبغي للإدارة، كي تحصل على جميع المزايا المخولة لمؤسسات الأمم المتحدة، أن تواصل تشجيع البلدان التي لا تعترف بمركز الإعفاء من الضرائب الذي تحظى به استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على الاعتراف بذلك (انظر الفقرة ٥٨).

موجز النتائج

٩ - قُدمت نتائج حسابات التقييم الاكتواري الثاني والعشرين لصندوق المعاشات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بالدولار، وكذلك في شكل نسب مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (انظر الفقرة ٢٣).

١٠ - ولم تتضمن البيانات المالية لصندوق المعاشات بيانا بالتغيرات التي طرأت على الموارد المالية للصندوق وبقيمة ما يحوزه من ممتلكات غير مستهلكة (انظر الفقرة ٢٩).

١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان قرابة ٥٠ في المائة من مجموع المدفوعات الزائدة إلى المستفيدين متصلا باستحقاقات دفعت لزوج أو زوجة على قيد الحياة (انظر الفقرتين ٣٠ و ٣٥).

١٢ - وقد تبين في حالات قليلة أن استحقاقات المعاش التقاعدي الشهري المدفوعة إلى المستفيدين بالعملة المحلية كانت أعلى بكثير من الاستحقاقات المدفوعة بالدولار (انظر الفقرة ٤٧).

١٣ - وقد ساهمت التأخيرات في حل التضارب القائم بين المنظمات المشتركة وتأخر وصول وثائق ترك الخدمة في تأخير دفع استحقاقات المعاش التقاعدي (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥٢).

١٤ - كما أن بعض البلدان التي تعتبر استثمارات الصندوق نشاطا تجاريا يهدف إلى الربح لم تمنح الصندوق مركز الإعفاء من الضرائب (انظر الفقرتين ٥٦ و ٥٩).

١٥ - ويبدو أن مراجعة حسابات أنشطة صندوق المعاشات التي قامت بها شعبة المراجعة الداخلية للحسابات قد اقتصر مداها على الاستثمارات واستحقاقات المعاشات التقاعدية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة فحسب (انظر الفقرتين ٦١ و ٦٢).

الجزء الأول - البيان المالي

الحسابات والإبلاغ المالي

عرض نتائج التقييم الاكتواري لعام ١٩٩٠

١٦ - كشفت نتائج التحليل الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عن وجود عجز أو اختلال قدره ٠,٥٧ في المائة استنادا إلى افتراض نمو عدد المشتركين على مدى ٣-٢٠ عاما. وفي كل من تقرير التحليل الاكتواري الاستشاري وتقرير لجنة الاكتواريين، عرضت نتائج التحليل الاكتواري بحساب نسب مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أي معدل الاشتراك المطلوب وما ينتج عنه من فائض أو عجز بالقياس إلى معدل الاشتراك الحالي.

١٧ - وأثناء مناقشة نتائج التقييم الاكتواري لعام ١٩٩٠ في اللجنة الخامسة أشارت ثلاثة وفود إلى ضرورة تقديم نتائج عمليات التقييم بالدولار. وفي الإجابة على هذا الاقتراح، أوضح رئيس مجلس الصندوق أنه نظرا لأن تطبيق مجموعات مختلفة من الافتراضات الاقتصادية سوف يسفر عن تقلبات كبيرة في المبالغ بالدولار، فإن ذكر مبلغ واحد في البيانات المالية قد يؤدي إلى ضروب من سوء الفهم وإلى تفسيرات خاطئة لقدرة الصندوق المالية على الوفاء بالتزاماته.

١٨ - وطلبت الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٢٠٣/٤٧ إلى مجلس الصندوق "أن ينظر في الشكل الذي يقدم به نتائج التقييم الاكتواري، واضعا في اعتباره آراء لجنة الاكتواريين ومجلس مراجعي الحسابات".

١٩ - وتنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق على ما يلي: في الحالات التي يُظهر منها أي تقييم اكتواري للصندوق أن أصوله قد لا تكفي للإيفاء بالخصومات المترتبة عليه بمقتضى هذا النظام الأساسي، يترتب على كل منظمة عضو أن تدفع للصندوق المبلغ الضروري لتدارك العجز. واستنادا إلى الشرط المذكور أعلاه، اتفق أعضاء فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال دورتهم المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على أنه ينبغي أن يظهر أي عجز أو اختلال في الصندوق في البيانات المالية لجميع المؤسسات المشاركة بوصفه دينا احتماليا.

٢٠ - واستنادا إلى طلب الجمعية العامة وإلى شواغل فريق مراجعي الحسابات الخارجيين (الذي يضم مجلس مراجعي الحسابات)، أجرى الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ مناقشات مثمرة مع رئيس ومقرر لجنة الاكتواريين، وأمين مجلس الصندوق. وعلى إثر ذلك، اقترح الفريق أن ينظر مجلس الصندوق بالاشتراك مع مجلس مراجعي الحسابات في التغييرات التالية في محتوى نتائج عمليات التقييم الاكتواري للصندوق والشكل الذي تقدم به وفي تقديم البيانات المالية للصندوق:

(أ) ينبغي لمجلس الصندوق، أن يقدم في تقاريره إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق، نتائج عمليات التقييم الاكتواري للصندوق بالدولار وكذلك في شكل نسب مئوية للأجر الداخل في حسابات المعاش التقاعدي؛

(ب) ينبغي لمجلس الصندوق أن يقدم، بمساعدة لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري، رأيه حول ما إذا كانت الأصول كافية للوفاء بالخصوم وفقا للنظام الأساسي للصندوق، واضعا في الاعتبار ما تنص عليه أحكام المادة ٦٢ من هذا النظام الأساسي؛ و

(ج) يتشاور مجلس الصندوق مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن تناول مسألة إدراج بيان تـُعده لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري في تقرير مجلس الصندوق، لكي يستعين به مجلس مراجعي الحسابات في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٢١ - واجتمع مجلس مراجعي الحسابات بممثلين عن صندوق المعاشات لمناقشة سبل تنفيذ توصيات الفريق. وبيـّن أمين مجلس الصندوق أنه، من وجهة نظر تقنية بحتة، لا يتوقع ظهور أي مصاعب في تنفيذ توصيات الفريق. بيد أنه يترتب على مجلس الصندوق أن ينظر في الشكل الفعلي لعرض النتائج والآراء والبيانات على النحو المقترح فضلا عن النظر في التوضيحات اللازمة المتصلة بها، وأن يوافق عليها بغية إدراجها في تقريره إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. ويجب أن توضع التوضيحات بعناية شديدة لتفادي احتمال فهم القارئ العادي لها فهما خاطئا.

نتائج التقييم الاكتواري الثاني والعشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٢ - عـُرضت على المجلس نتائج التقييم الاكتواري الثاني والعشرين لصندوق المعاشات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ونظر مجلس الصندوق في هذه النتائج في دورته لشهر تموز/يوليه ١٩٩٤ بغية إدراجها في تقريره إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٢٣ - وبناء على طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٨ أعلاه، تعرض نتائج هذا التقييم بالدولار، وكذلك في شكل نسب مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وتبين نتائج هذا التقييم وجود زيادة في الاختلال الاكتواري للصندوق. ويبين التقييم الدوري الذي أ ُعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ استنادا إلى افتراضات متصلة بنمو عدد المشتركين خلال عشرين عاما وجود اختلال سلبي بمعدل ١,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالمقارنة مع اختلال سلبي بمعدل ٠,٥٧ في المائة استنادا إلى افتراضات النمو المقارنة قبل ثلاث سنوات، أي حصول تغيير بمعدل ٠,٩٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢٤ - وبحساب الدولار، عـُرض الاختلال السلبي الحالي على أنه يبلغ ١ ٧٥٨,١ مليون دولار بالمقارنة مع اختلال سلبي يبلغ ٦٤١ مليون دولار بالنسبة للتقييم الذي جرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولاحظ

الخبير الاكتواري الاستشاري أنه عندما يجري حساب العجز الاكتواري بالدولار، ينبغي أن ينظر إليه بالمقارنة مع حجم الخصوم، ولأن العجز البالغ ٧٥٨,١ ١ مليون دولار في إطار التقييم العادي يمثل ٤,٣ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق.

بيان الاكتفاء الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٥ - قام الخبير الاكتواري الاستشاري بحساب الاكتفاء الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على الأساس التالي. جرى حساب الخصوم على أساس منهجية خطة إنهاء الخطة. وفي ظل هذه المنهجية، تم قياس الاستحقاقات المتراكمة للمشتركين النشطين على أساس اختيارهم الاستحقاق الأعلى قيمة من الناحية الاكتوارية المتاح لهم، مع افتراض إنهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وقد تم تحديد الالتزامات المستحقة لأصحاب المعاشات والمستفيدين التابعين لهم على أساس استحقاقاتهم المتراكمة لهم في تاريخ التقييم. ولأغراض إقامة الدليل على الاكتفاء بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم يرصد أي اعتماد لتسويات المعاشات بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(بملايين الدولارات)

البند	المبلغ
القيمة الاكتوارية للأصول[1]	١١ ٧٤٠,٣
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة	٨ ٦١٨,٤
الفائض	٣ ١٢١,٩

(١) متوسط قيمة سوقية متحركة لمدة ٥ سنوات، على نحو ما اعتمده مجلس الصندوق لتحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٢٦ - وعلى نحو ما هو مبين في الجدول أعلاه، فإن القيمة الاكتوارية للأصول تفوق القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في الصندوق، استنادا إلى فهم الخبير الاكتواري الاستشاري للنظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. ووفقا لذلك يعتبر الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه ليست هنالك حاجة، في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لأي مدفوعات لسد العجز وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

بيان الموقف الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢٧ - استنادا إلى النتائج الواردة في تقرير التقييم، وبعد النظر في المؤشرات والعمليات الحسابية الأخرى ذات الصلة، كان رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن في الإمكان الإبقاء على معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض

التمويل، وذلك ريثما يتم القيام باستعراض عند إجراء التقييم التالي، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعلى ضوء التطورات التي ستطرأ حتى ذلك الحين.

معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة

٢٨ - في عام ١٩٩٣، وفي أعقاب التقرير النهائي للفريق العامل المعني بمعايير المحاسبة التابع للأمم المتحدة، أقرت لجنة التنسيق الإدارية معايير محاسبة رسمية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد أحاطت الجمعية العامة علما بهذه المعايير في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٩ - وقام المجلس بتقييم مدى تطابق البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مع معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة. ويدل الاستعراض على أن عرض البيانات المالية للصندوق عن الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ينسجم مع عدد من المعايير، بيد أن الحاجة تدعو إلى مزيد من العمل في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ كيما تتطابق البيانات المالية للصندوق تطابقا كاملا مع تلك المعايير. وتشمل مجالات الاهتمام الرئيسية بيان الإيرادات والنفقات، وبيان التغييرات الطارئة على الموارد المالية للصندوق، وتبيان قيمة الممتلكات غير المستهلكة. ويمكن أيضا أن يطلق على بيان التغيرات الطارئة على الموارد المالية للصندوق اسم "تسوية حركة الأرصدة الصافية للصندوق"، وهو ما ينبغي أن يبين ما يلي بوضوح:

- صافي أرصدة الصندوق عند الافتتاح؛

- وصافي الأموال الجديدة المستثمرة، لكل من بيانات الإيرادات والنفقات؛

- وتغير القيمة السوقية للاستثمارات (المحققة وغير المحققة)؛

- وصافي أرصدة الصندوق عند الإقفال.

الجزء الثاني: مسائل الإدارة

الاستحقاقات التقاعدية

التجاوز في دفع المستحقات

(أ) التجاوز في دفع المستحقات للأرامل وغيرهم

٣٠ - لاحظ المجلس في حساب المبالغ المقبوضة تجاوزا في دفع المستحقات لأحد الأرامل مقداره ٣٠٨ ٣٨٧ دولارا خلال فترة ١٥ عاما. وكانت زوجة الأرمل مشتركة في الصندوق وماتت أثناء الخدمة في

آذار/مارس ١٩٧٥. وبناء علي ذلك، فقد أخذ الزوج الباقي على قيد الحياة يتلقى مستحقات الأرمل ابتداء من ١٣ آذار/مارس ١٩٧٥.

٣١ - وتنص المادة ٣٤ (و) من النظام الأساسي للصندوق، في جملة أمور، على "دفع المستحقات للزوج الباقي على قيد الحياة على فترات منتظمة مدى الحياة أو حتى الزواج ثانية". وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، تزوج الأرمل موضوع البحث ثانية في نيويورك. بيد أن الأرمل لم يبلغ الصندوق بزواجه ثانية واستمر في تلقي مستحقات الأرمل حتى وفاته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولم تتكشف الحقيقة إلا عندما تقدمت زوجته بطلب في عام ١٩٩٣ من أجل الاستمرار في دفع مستحقات الأرملة لها.

٣٢ - وإجراءات الصندوق تتطلب إنجاز شهادة استحقاق لتأكيد استمرار استحقاق المستحقات. وقد تكشف للصندوق عند دراسته الأمر أن شهادتي الاستحقاق الوحيدتين اللتين قدمهما المنتفع واللتين كانتا محفوظتين في الإضبارة، هما عن عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٥؛ وأن هاتين قد أنجزتا بطريقة تستدعي، في رأي الصندوق، إجراء متابعة في حينه لتوضيح أجوبته بقصد التأكيد من وضعه العائلي الفعلي. ولم يكن في الإمكان التحقق من نسخة شهادة استحقاق عام ١٩٧٩ قدمها المنتفع وعرضت على المجلس بعد مراجعة الحسابات.

٣٣ - والحالة الأخرى التي تتضمن تجاوزا في الدفع تتعلق بتشغيل نظام التسوية ذي المسارين (بالدولارات وبعملات أخرى)، الذي يهدف إلى التخفيف من آثار تضخم العملة وتقلبها. إذ بقي أحد المنتفعين، الذي انتقل من منطقة عملية أخرى كي يستقر في الولايات المتحدة، يتلقى المستحقات حسب المعدل السابق، وحدث أن كان هذا المعدل الأخير أعلى من المعدل الذي يدفع بموجبه المعاش التقاعدي للقاطنين في الولايات المتحدة. وبدلا من اتخاذ الإجراءات المناسبة كي يدفع له بالمعدل المطبق على قاطني الولايات المتحدة فور الإخطار بالتغير الذي طرأ على مكان الإقامة، بقيت المدفوعات تصل إليه حسب المعدل السابق مما أسفر عن تجاوز في المدفوعات بلغ ٤٣١,٩٨ ١٤ دولارا.

٣٤ - وكان في الإمكان استرداد تجاوز آخر في المدفوعات بلغ ٧٨٦,٧١ ٦ دولارا من مصرف إحدى المنتفعات قبل دفع استحقاق الانسحاب الأخير لها لو اتخذت إجراءات في وقت مبكر، في حين حصل تجاوز رابع في الدفوعات بلغ ٢٠٣,٣١ ٢ دولارات نتيجة خطأ في الأعمال المكتبية.

٣٥ - وبلغ التجاوزات الأربعة في الدفوعات المذكورة أعلاه ٥٣ في المائة من مجموع التجاوزات في الدفوعات المقدمة للمنتفعين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣٦ - والواقع أن مجلس مراجعي الحسابات يدرك ضخامة المشاكل التي ينطوي عليها توزيع حوالي ٠٠٠ ٣٥ استحقاق على أشخاص قاطنين في جميع أرجاء العالم واحتمال حدوث تجاوز في المدفوعات من جراء صعوبات عملية تعيق التحقق والرصد الفعالين لحالة الاستحقاق. ولذلك، فالكثير يتوقف على نزاهة

المنتفعين ومعاليهم. وهذا ما يجعل دفع المستحقات بطبيعته أمرا يحتمل المخاطرة، ومن هنا كان اهتمام مجلس مراجعي الحسابات بسبر الفرص من أجل تفادي الخسائر التي يمكن تفاديها.

٣٧ - وتخضع الإدارة حاليا ٥٠ في المائة من شهادات الاستحقاق للتثبت من التوقيع بالنسبة للمنتفعين الذين تزيد أعمارهم عن ٧٥ سنة وبالنسبة للمنتفعين العاجزين، كما تشمل عمليات التثبت ١٠ في المائة من المنتفعين الباقين في شكل عينة عشوائية. والإدارة على استعداد لأن تكثف إجراءات التثبت لديها بالنسبة لاستمرار الأهلية لمستحقات الأرامل رجالا ونساء.

٣٨ - وينبغي تحسين الإجراءات المتبعة حاليا في التثبت من شهادات الاستحقاق للأرامل فيما يتعلق باستمرار الأهلية للمستحقات، وذلك بالنظر إلى المخاطر الكامنة في تقديم هذا النوع من المستحقات. وعلاوة على ذلك، وبمثابة رادع، ينبغي النظر في إمكانية أن يطلب من الأرامل تقديم سند موثق عند كاتب العدل كل سنتين مؤداه عدم الزواج ثانية.

٣٩ - والإدارة لا تظن أن طلب بيان موثق عند كاتب العدل من الأرامل كل سنتين هو إجراء عملي أو فعال لأن عملية التوثيق عند كاتب العدل، في رأيها، لا تتحقق إلا من هوية الموقع وليس من صحة الإفادة المقدمة من الموقع. ولذلك، ترى الإدارة أن من غير المنصف وغير المجدي، بل ومن المكلف على الأرجح، استهداف حوالي ٠٠٠ ٥ أرمل وأرملة بطلب سند تعهد موثق عند كاتب العدل كوسيلة ممكنة للتثبت من عدم زواجهم ثانية.

٤٠ - والمجلس يدرك المشاعر التي أعربت عنها الإدارة، لكنه لا يعتقد أن اشتراط تقديم سند تعهد موثق عند كاتب العدل يزعج المنتفعين بلا مبرر، كما أنه لا يعتقد أن أثر الردع في هذا الإجراء معدوم.

٤١ - ويود المجلس الإفادة بأن أحد أعضاء مجلس مراجعي الحسابات قام بدراسة استقصائية مؤخرا لدى سلطات الرواتب التقاعدية في ١٥ دولة عضوا، لكل منها عدد كبير من المنتفعين في البلدان الأخرى. وقد وجدت الدراسة الاستقصائية تلك أن جميع البلدان تستخدم بشكل واسع شهادات الحياة لتأكيد حالة متلقي المستحقات واستمرار أهليتهم لها. ووجدت بالإضافة إلى هذا أن عددا من هذه البلدان يستخدم موظفين في بلدان لهما فيها منتفعون كثيرون، ليس لمساعدة المنتفعين فحسب بل أيضا للتحقق على أساس أخذ عينات من أنهم لا زالوا على قيد الحياة. كما وجدت الدراسة الاستقصائية ذاتها أن الكثير من الشركات المتعددة الجنسيات تستخدم ممثليها المحليين بشكل روتيني لأداء مهام مماثلة. وربما كان في إمكان الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة القيام بنوع من التحقق على أساس العينة، عن طريق بعض منظمات الأمم المتحدة التي لها مكاتب في جميع أرجاء العالم.

(ب) التجاوز في المدفوعات لمنتفعين متوفين

٤٢ - يتضمن رصيد حسابات القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مبلغ ٢٧٣,١٨ ٣١٢ دولارا دفع لـ ١٦٧ منتفعا متوفيا. وتلاحظ الإدارة أن هذا التجاوز في المدفوعات الذي لم يبت فيه يمثل ٠,٠٠٦ بالمائة من مجموع المستحقات المدفوعة بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٣. وتوضح الإدارة أن معظم التجاوزات في المدفوعات المتراكمة يمكن أن يسترد، وسيسترد إما من مستحقات الباقين على قيد الحياة أو من ميراث المنتفعين. ويدرك مجلس مراجعي الحسابات أن من المستحيل تقريبا بسبب دفع الكثير من المستحقات شهريا ومقدما، تفادي التجاوز تماما في المدفوعات للمنتفعين المتوفين إلا إذا أخطر الصندوق فورا بحدوث الوفاة. ولذلك، فإن كون رقم التجاوز في المدفوعات في هذه الظروف منخفضا جدا إنما يشهد بكفاءة الصندوق.

٤٣ - بيد أن المجلس يلاحظ أن إجراءات المتابعة بعد علم الصندوق بوفاة المنتفعين كانت متأخرة في بعض الحالات. كما يلاحظ أيضا، في الحالات التي صدرت التعليمات فيها إلى مختلف مصارف الصندوق بحجب الأموال نتيجة وفاة المنتفعين، أن الصندوق استغرق وقتا طويلا لتصفية هذه الأرصدة.

٤٤ - والإدارة متفقة مع المجلس في أنه كان ينبغي في بعض الحالات اتخاذ إجراءات متابعة إضافية أكثر شدة، وفي أن تبذل محاولات في المستقبل لرصد حسابات القبض بشكل أدق وتسجيل أرصدة القروض المصرفية بشكل أسرع. كما سيكثف الصندوق جهوده لتحسين قدرته على تحديد التجاوز في المدفوعات والعمل فورا على استردادها. وقد أبلغ المجلس بأن نظام مراقبة العمليات الذي انشئ مؤخرا قد حسن من قدرة الصندوق على الرصد بشكل ملموس.

النظام ذو المسارين لتسوية المعاش التقاعدي

٤٥ - بغية تخفيف أثار التضخم وتقلبات العملة، جرى الأخذ بنظام فريد ومعقد لتسوية المعاش التقاعدي في عام ١٩٧٥ ومن ثم جرى تعديله في مناسبات عديدة لاحقة. وهو يهدف الى حماية قيمة الاستحقاقات، كما أقرت بموجب النظام الأساسي للصندوق، ضد أثار التضخم وتقلبات العملة. وهو يضمن، بالنسبة للمستفيدين المقيمين خارج الولايات المتحدة، أن استحقاقاتهم الدولارية تحول الى مبالغ مناسبة بالعملة المحلية. ويتطلب النظام رصدا دقيقا، مع أخذ الموارد المالية الحالية والمستقبلية للصندوق في الاعتبار.

٤٦ - ووافقت الجمعية العامةفي الجزء الرابع من القرار ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على آخر تعديل أوصى مجلس الصندوق بإدخاله في نظام تسوية المعاش التقاعدي، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وعند اقرارها لهذا التعديل، لاحظت الجمعية العامة اعتزام الصندوق رصد تكاليفه الفعلية بصورة دقيقة.

٤٧ - وكشف فحص مجلس مراجعي الحسابات لعينة من الحالات مأخوذة من كشف المعاشات التقاعدية، عن ٥٣ حالة تجاوزت فيها المبالغ الشهرية لاستحقاق المعاش التقاعدي المدفوعة بالعملة المحلية بموجب

هذه الترتيبات ٠٠٠ ٨ دولار عند تحويلها الى دولارات الولايات المتحدة. وتراوحت اثنتان وخمسون حالة منها بين ٠٠٠ ٨ دولار و ٨٦٩,٩٥ ١٢ دولارا وحالة واحدة بلغت ٧٧١,٤٧ ١٩ دولارا شهريا. وفي هذه الحالة الأخيرة كان الاستحقاق يدفع الى موظف سابق كانت له استحقاقات بموجب نظام آخر قبل أن تصبح منظمته عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولاحظ الصندوق مع ذلك، أنه لا يوجد مستفيد واحد من الذين كانت تؤدى المدفوعات إليهم بصورة مباشرة بالدولار يحصل على استحقاق شهري يزيد عن ٠٠٠ ٨ دولار.

٤٨ - ولا تهدف المقارنة السابقة الى أن تكون بمثابة تعليق على مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة استخدام نسب تسوية مقر العمل في تحديد المعاشات بنهج العملة المحلية. إلا أن المدفوعات الأعلى بالمبالغ المحلية يمكن أخذها في الحسبان في الرصد الدوري لآثار النظام ذي المسارين لتسوية المعاشات التقاعدية على موارد الصندوق.

٤٩ - وقالت الادارة إن التقييم الأول للتكاليف الفعلية سيقدمه مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وهو قائم على أساس التجربة منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ونتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

التقارير المتعلقة بالحالات المستثناه من تسويات المشتركين

٥٠ - لاحظ المجلس في عملياته المؤقتة لمراجعة الحسابات تراكما كبيرا في الحالات المعلقة يرجع الى تأخر المنظمات المشتركة في ابلاغ بيانات المعاش التقاعدي الى قسم استحقاقات المعاش التقاعدي. وتؤدي أيضا الاختلافات في البيانات الى تأخيرات في ربط استحقاقات المعاش التقاعدي. وترد هذه الحالات في التقارير المتعلقة بالحالات المستثناة من تسويات المشتركين.

٥١ - وتقابل الطلبات التي يرسلها الصندوق الى المنظمات الأعضاء في حزيران/يونيه من كل عام للتحقق من الاختلافات الناشئة عن الابلاغ غير السليم عن الاشتراكات ومعدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والبيانات الأخرى ذات الصلة وإيجاد حل لها، إما بالتجاهل أو بتأخير وصول الردود.

٥٢ - ولحساب استحقاقات المعاش التقاعدي، يتعين أن يتلقى الصندوق جميع الوثائق المطلوبة بشأن نهاية الخدمة، ومنها على سبيل المثال اخطار نهاية الخدمة، وإجراء الاذن برفع الاسم من كشف المرتبات، وتعليمات الدفع من المشترك. وبدون حصول قسم استحقاقات المعاش التقاعدي على الوثائق ذات الصلة، فإن حالة انتهاء الخدمة تعتبر معلقة ولا يرفع اسم الموظف المعني من إضبارة العاملين في السجل الرئيسي للصندوق.

٥٣ - ولمعالجة شواغر مجلس مراجعي الحسابات ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية بشأن نوعية بيانات المعاش التقاعدي المقدمة من المنظمات المشتركة، طلب الصندوق الى شعبة المراجعة الداخلية

للحسابات الاضطلاع بمراجعة حسابات نظام الابلاغ عن بيانات المعاش التقاعدي. وكشفت مراجعة الحسابات، في جملة أمور، عن أن التقرير المتعلق بالحالات المستثناة من تسويات المشتركين ظل يحسب الاشتراكات المقدرة لموظفين انتهت خدمتهم بالفعل، بينما لم يتم الابلاغ عن اشتراكات فعلية لهم. ويشير هذا الى أن التقرير عن الحالات المستثناة من تسويات المشتركين لم يجر تمحيصه بصورة كافية لاستبعاد مثل هذه الحالات. ورئى لذلك أنه بدلا من انتظار الحصول على جميع وثائق نهاية الخدمة، فإنه يمكن اعتبار استلام اخطار نهاية الخدمة الموقع بطريقة صحيحة كافيا لرفع اسم الموظف الذي انتهت خدمته من التقرير المتعلق بالحالات المستثناة من تسويات المشتركين.

٥٤ - ويرحب المجلس باستمرار جهود الصندوق في السعي الى تعاون المنظمات المبلغة في الرد على التقارير المتعلقة بالحالات المستثناة من تسويات المشتركين. وتواصل أمانة صندوق المعاشات التقاعدية التحقق من الحسابات الفردية للمشتركين والتي بها اختلافات لم يتم التوصل الى حل لها بعد. وفضلا عن هذه الجهود يوصي المجلس بمعالجة أسباب الإبلاغ غير الدقيق وتأخير البت في وثائق المعاش التقاعدي التي حددها استعراض المراجعة الداخلية للحسابات بغية ضمان الدفع الدقيق وفي التوقيت المناسب لاستحقاقات المعاش التقاعدي.

٥٥ - وأبلغ المجلس بأنه ابتداء من التقارير المتعلقة بالحالات المستثناة من تسويات المشتركين لعام ١٩٩٣، سيجري معاملة جميع المشتركين الذين وردت أي وثيقة من وثائق نهاية خدمتهم ولكن لم يتم ربط استحقاقاتهم باعتبار أن خدمتهم قد انتهت لأغراض التقارير المتعلقة بالحالات المستثناة من تسويات المشتركين. وأصبحت هذه الميزة، التي ستخفض عدد الحالات التي تتحقق منها المنظمات الأعضاء في نهاية العام، ممكنة بإدخال النظام المعزز لمراقبة عمليات الصندوق في عام ١٩٩٣.

الاستثمارات

المستردات الضريبية المعلقة منذ أمد طويل

٥٦ - بالإضافة الى أسباب أخرى، يعتبر بعض الدول الأعضاء استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية استثمارات تجارية ونشاطا عاديا مدرا للربح. وبناء على ذلك، لا تعفي بعض البلدان الصندوق من الضرائب المباشرة بموجب اتفاقية الامتيازات والحصانات. ولذلك تخضع الفوائد والأرباح السهمية المكتسبة من المعاملات الاستثمارية في هذه البلدان للضرائب التي تحتجز آليا.

٥٧ - وفي تقريره عن الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن ١٢,٤ مليون دولار قد احتجزتها بلدان مختلفة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وأوصى بمواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحل المشكلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بلغ الرصيد ٦٩٨ ٥٥٩ ٧ دولارا.

٥٨ - وينبغي مواصلة المطالبة باسترداد قيمة الضرائب المعلقة، بما في ذلك وضع شروط للدفع مقبولة لدى الطرفين. وينبغي أن تواصل الإدارة أيضا تشجيع البلدان المتخلفة عن السداد على قبول الإعفاء الضريبي للصندوق. وفي حالة فشل هذا، ينبغي الاستمرار في تطبيق سياسة تصفية ممتلكات الصندوق في هذه البلدان.

٥٩ - وأوضحت الإدارة أن البلدان التي لم تمنح إعفاء ضريبيا للصندوق تزعم أن صندوق المعاشات التقاعدية لا تغطيه امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وأنه لا يعتبر إحدى هيئات الأمم المتحدة. وقدم مكتب الشؤون القانونية بعض الآراء القانونية بشأن المسألة ولكن البلدان المعنية لم تقبل هذا الرأي. ومن المحتمل مع ذلك أن يمنح البعض منها الصندوق إعفاء ضريبيا ولكن ليس بأثر رجعي. ولا تزال سياسة طلب الإعفاء الضريبي قبل البدء في القيام باستثمارات في أي بلد سارية، وقد حصل الصندوق على إعفاءات من ثلاثة بلدان خلال عام ١٩٩٣.

٦٠ - وأبلغ المجلس بأن نحو ٤ ملايين دولار من مجموع الضرائب المقبوضة لم يتم ردها، و ٠,٦ مليون دولار من هذا المبلغ احتجزته بلدان بدأت فيها الاستثمارات قبل تنفيذ سياسة طلب الإعفاء الضريبي قبل القيام بالاستثمارات. وهناك رصيد يبلغ نحو ٣ ملايين دولار احتجزته بلدان منحت الصندوق إعفاء ضريبيا وبالتالي فإنه من المحتمل ردها. وجرى دفع نحو ٢,٩ مليون دولار من هذا المبلغ في عام ١٩٩٤.

المراجعة الداخلية للحسابات

تغطية المراجعة الداخلية للحسابات لأنشطة الصندوق

٦١ - يلاحظ المجلس أنه بالنسبة للسنوات السبع الماضية كانت عمليات المراجعة الداخلية لحسابات أنشطة الصندوق غير متواترة والتغطية غير كافية. وعلم المجلس أنه يمكن لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات بالأمم المتحدة أن تراجع حسابات استثمارات الصندوق بدون قيد نظرا لأن الأمين العام للأمم المتحدة يتولى إدارتها. وبدا مع ذلك أن نطاق شعبة المراجعة الداخلية للحسابات يقتصر على أنشطة صندوق المعاشات التقاعدية التي تتعلق بالمشتركين الذين هم موظفون بالأمم المتحدة.

٦٢ - وتنص المادة ١٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق على أن يقوم بمراجعة حسابات الصندوق "مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، على نحو متفق عليه بين مجلس مراجعي الحسابات ومجلس الصندوق". بيد أنه لم يرد أي نص بشأن مهمة المراجعة الداخلية للحسابات. وجرى توضيح أن هذا يرجع على الأرجح الى طبيعة الصندوق بأنه مشترك بين الوكالات، وإذ تشمل عضويته الأمم المتحدة و ١٥ منظمة دولية أخرى. ومع ذلك كانت هناك ممارسة راسخة للصندوق بأن يضع ترتيبا مع دائرة المراجعة الداخلية للحسابات بالأمم المتحدة لإجراء مراجعات للحسابات تتعلق ببعض الأنشطة التنفيذية، على أن تضع في الاعتبار أن أمانة الصندوق تعمل أيضا بوصفها أمانة المعاشات التقاعدية المحلية لأسرة مؤسسات الأمم المتحدة (الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الخ.). ووافقت الإدارة على إجراء عمليات أوسع نطاقا لمراجعة حسابات مجالات معينة من عمليات الصندوق (ربما كل ٣ أو ٤ سنوات)، ومنها على سبيل المثال، كشوف المرتبات والاستثمارات. وبسبب طبيعة الصندوق بأنه مشترك بين الوكالات، أعربت الإدارة عن تفضيلها لأن تجرى هذه المراجعة الداخلية للحسابات تحت إشراف مجلس مراجعي الحسابات.

٦٣ - ويعتقد المجلس بقوة أن مهام المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات منفصلة لأنها تؤدي أدوارا مختلفة. فالمراجعة الداخلية للحسابات تعتبر جزءا أساسيا من النظام الشامل للمراقبة الداخلية في المنظمة. وتعتبر المراجعة الداخلية للحسابات لذلك آلية استعراض منهجي ومستقل لجميع عمليات المنظمة لأغراض تقديم المشورة إلى الإدارة بشأن ما تتسم به عمليات الرقابة الداخلية والممارسات الإدارية من كفاءة واقتصاد. واستنادا إلى الحجم الحالي لعمليات الصندوق (استثمارات تفوق ١١ بليون دولار، ويدفع الصندوق نحو ٧٥٠ مليون دولار سنويا لنحو ٠٠٠ ٣٥ مستفيد منتشرين في ١٦٢ بلدا في أنحاء العالم) فإنه لا يمكن المجادلة في الحاجة إلى مهمة القيام بمراجعة داخلية للحسابات تكون فعالة وكافية.

٦٤ - ويوصي المجلس بذلك بأن يُنظر في أن يتم بصورة رسمية تحديد مكتب التفتيش والتحقيق باعتباره مراجعي الحسابات الداخليين للصندوق أو وضع ترتيبات بديلة لمهمة منفصلة للمراجعة الداخلية لحسابات أنشطة الصندوق.

شطب الخسائر في النقد وحسابات القبض والممتلكات

٦٥ - أبلغ مجلس مراجعي الحسابات بأنه جرى خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ شطب مبلغ ١٣٢,٥١ ٥٩ دولارا من حسابات القبض. وشمل هذا إعفاء بنسبة ٥٠ في المائة من مدفوعات زائدة إلى أحد المستفيدين وفقا للقاعدة الإدارية ياء - ٩ (ب).

حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

٦٦ - أبلغت الإدارة المجلس بأن أرملا كان يحصل على استحقاق الأرمل الباقي على قيد الحياة بموجب المادة ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق لم يخطر الصندوق عند زواجه من جديد في عام ١٩٧٧. واستمر الصندوق لذلك في دفع استحقاق الأرمل الباقي على قيد الحياة حتى وفاته في عام ١٩٩٢ عندما جرى تسليط الضوء على الظروف الحقيقية من خلال أرملته الباقية على قيد الحياة. ونتج عن هذا مدفوعات زائدة صافية تبلغ ٣٨٧,٠٣ ٣٠٨ دولارا. (نوقش الموضوع بمزيد من التفاصيل في الفقرات ٣٠ - ٣٢ من هذا التقرير).

تنويه

٦٧ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما لقيه من تعاون ومساعدة من أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والمراقب المالي للأمم المتحدة، وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق وبعض الحسابات الاستئمانية، وجميع كبار المسؤولين بالصندوق.

(توقيع) سير جون بورن
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(توقيع) أوسيه توتو بريميه
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) غودايندا غاناباثي سومياه
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في الهند

١ آب/أغسطس ١٩٩٤

المرفق

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن حسابات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[أ]

١ - قام المجلس، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، باستعراض الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات التي تقدم بها المجلس في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

أولا - التوصية ٧ (أ)

٢ - ينبغي تقييم نظام التسجيل والإبلاغ الحالي فضلا عن مراقبة ورصد المعاملات المتعلقة بالاستثمار، وتحسين نقاط الضعف التي تم تحديدها. وينبغي أن تطلب الإدارة من شركة التعهدات الاستئمانية الدولية (FTCI) اعتماد تدابير تصحيحية في هذا النظام كي تخفض إلى أدنى حد الاختلافات في تسجيل معاملات الاستثمار والإبلاغ عنها، إن لم يُقض عليها كليا.

الإجراءات التي اتخذتها الإدارة

٣ - انخفض عدد الاختلافات في النواتج التي يولدها نظاما أمناء الاستثمار نتيجة تعديل هذين النظامين. ومن المتوقع إنجاز تنفيذ الترتيبات الايداعية الجديدة للصندوق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وسيوفر إنشاء وظيفة أمين السجل المركزي كجزء من خدمات أمناء الاستثمار وإنشاء نظام إدارة الحافظة قدرات أفضل بكثير للصندوق في نظم الإشراف وتسجيل الحسابات، والإبلاغ والرصد.

ملاحظات المجلس

٤ - ساهم تحسين الإجراءات في مجال تسجيل معاملات الاستثمارات والإبلاغ عنها ورصدها في تحقيق تخفيض هام في عدد الاختلافات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/47/9) المرفق الثالث.

ثانيا - التوصية ٧ (ب)

٥ - ينبغي دراسة النظام الحالي للتحقق من استمرار الاستحقاق، وإصدار شهادات الاستحقاق، وتقييمها، مع مراعاة الإجراءات العملية والتكنولوجيا المتاحة وتغطية المستفيدين بصورة مناسبة، بما في ذلك انتهاج أسلوب المعاينة الطبقية. عند اختيار العينات.

الإجراءات التي اتخذتها الإدارة

٦ - في خريف عام ١٩٩٣، تم تنفيذ شهادة منقحة للاستحقاق تم تصميمها لتيسير التشغيل الآلي لمجمل عملية إصدار الشهادات المرتجعة وإرسالها بالبريد وإعادتها وتسجيلها. وتم الإرسال بالبريد للمرة الثانية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتم تنفيذ تعليق المعاشات التقاعدية للمستفيدين الذين لم يقوموا بإعادة شهاداتهم في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ضوء الخبرة المستفادة من هذا الاستخدام الأولي للشهادة المنقحة، سيُبت في عدد الشهادات التي يتعين التحقق من توقيعها بالإضافة إلى الجوانب الأخرى لمجمل الإجراء المتعلق بالتدقيق قبل الإصدار التالي للشهادات، المقرر إجراؤه في خريف عام ١٩٩٤.

ملاحظات المجلس

٧ - ستجري دراسة فعالية النظام الجديد للتحقق من استمرار الاستحقاق، الذي تم الأخذ به في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل.

ثالثا - التوصية ٧ (ج)

٨ - ينبغي اتخاذ قرار بشأن الاستثمارات مع البلدان التي لم تمنح إعفاء ضريبيا للصندوق. وينبغي الاضطلاع بتدابير أكثر فعالية للتصرف في الضرائب المعلقة السداد منذ فترة طويلة والمحتجزة من الصندوق.

الإجراءات التي اتخذتها الإدارة

٩ - تتواصل الجهود لمتابعة استرداد المبالغ المعلقة. ولا يقوم الصندوق بأي استثمارات مباشرة في البلدان التي لم يُمنح فيها مركز الإعفاء الضريبي.

ملاحظات المجلس

١٠ - يجري إنفاذ الممارسة التي يتبعها الصندوق والمتمثلة في الامتناع عن الاستثمار المباشر في البلدان التي لا تمنح الصندوق مركز الإعفاء الضريبي. ولم يُتخذ قرار بتسوية الضرائب المحتجزة والمعلقة السداد

منـــذ وقـــت طويل بصورة نهائية، وذلك بسبب ما يترتب من آثار سياسية ومالية. ولذلك فإن الصندوق لا يعتزم متابعة تنفيذ هذه التوصية.

رابعا - التوصية ٧ (د)

١١ - ينبغي استكمال/أو تنقيح الدليل المحاسبي للاستثمارات، كي يُدمج فيه النظام المتعدد العملات لتسجيل معاملات الاستثمار والإبلاغ عنها.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٢ - كانت دائرة إدارة الاستثمارات، على النحو الذي أوضحته في ردها على الملاحظة، بصدد تنفيذ نظام جديد للمحاسبة وترتيبات ايداعية جديدة كذلك لأمناء الاستثمار. ولا يزال بعض المهام يتطور، ويجري تنفيذ الدليل على أساس جار كلما اتضحت إجراءات بعض هذه المهام. وسيتم استكمال الدليل حالما يتم إنجاز التغييرات اللازمة.

ملاحظات المجلس

١٣ - يجري استكمال نظام الإشراف على الاستثمارات ونظام المحاسبة (INCAS)، وهو النظام المتعدد العملات الذي تم الأخذ به في عام ١٩٩٣، لإدماج الشروط اللازمة للترتيبات الايداعية الجديدة لأمناء الاستثمار. ولاحظ المجلس في مراجعة مؤقتة للحسابات أنه لم يتم استكمال الدليل بحيث يعكس سياسة الصندوق الجديدة المتعلقة بإقرار الإيرادات.

خامسا - التوصية ٧ (هـ)

١٤ - ينبغي أن يُطلب من المنظمات الأعضاء تقديم جداول في نهاية السنة في غضون ٤٥ يوما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام مشفوعة بأي مدفوعات مستحقة للصندوق. كما ينبغي أيضا مراعاة إمكانية إدراج حكم في دليل الإدارة يقضي بدفع فائدة على رصيد الاشتراكات المستحقة عن سنوات سابقة اذا ما حولت إلى الصندوق بعد ١٥ شباط/فبراير من كل عام.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٥ - بذل الصندوق جهدا مركزا لكي يترك لدى جميع المنظمات الأعضاء انطباعا قويا عن أهمية تقديم بيانات المعاشات التقاعدية خالية من الأخطاء وفي الوقت المناسب. وقد قام الأمين بإثارة هذا الطلب في مختلف دورات مجلس المعاشات التقاعدية ولا يزال يؤكد في الرسالة السنوية الموجهة إلى جميع المنظمات فيما يتعلق ببيانات نهاية العام. وتجدر الإشارة إلى ما تم تحقيقه من تحسن كبير على مدى السنتين

الماضيتين. وفي عام ١٩٩٣ تم عمليا استلام جداول جميع المنظمات الرئيسية في ١ آذار/مارس ١٩٩٤. ونتيجة لهذا، وللكفاءات التنفيذية الأخرى، فقد تم إنجاز البيانات المالية لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ قبل الموعد المقرر.

١٦ - ونتيجة للرصد الدقيق لسداد الاشتراكات التي تقدمها المنظمات الأعضاء، لم يكن هناك في نهاية عام ١٩٩٣ أي أرصدة هامة مستحقة للصندوق وتسديد جميع المبالغ المستحقة للصندوق بسرعة وقت تقديم بيان تسوية نهاية العام.

ملاحظات المجلس

١٧ - قامت معظم المنظمات في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بالالتزام بالتوقيت المناسب في تقديم جداول نهاية العام. ولم ينص بعد في الدليل الإداري على سداد الفائدة عن الاشتراكات التي تصل متأخرة الى الصندوق.

سادسا - التوصية ٧ (و)

١٨ - ينبغي أن يطلب من مقر الأمم المتحدة ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم بيانات عن الاشتراكات على فترات أكثر تواترا بدلا من تقديمها على أساس سنوي.

التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٩ - بدأت الأمم المتحدة بتقديم بيانات فصلية عن الاشتراكات في الربع الثالث من عام ١٩٩٢. بيد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا يزال، بالرغم من الطلبات المتكررة، يتذرع بعدم كفاية الموارد البشرية وضخامة عدد المكاتب الميدانية كأسباب لعدم تمكنه من تقديم بيانات الاشتراكات. وبدلا من ذلك، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدم إشعارا شهريا بالدفع يشير إلى المبالغ المسددة.

ملاحظات المجلس

٢٠ - تقوم الأمم المتحدة حاليا بتقديم بيانات فصلية في حين لا يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سوى إشعار دفع شهري. ولذلك، فإن التوصية لا تزال تنفذ جزئيا.

المرفق الرابع

بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لتلبية التزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

١ - في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن التقييم الاكتواري الثاني والعشرين، قام الخبير الاكتواري الاستشاري بتقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق، لأغراض تقرير ما إذا كان هناك حاجة لقيام المنظمات الأعضاء بسد النقص في المدفوعات بموجب المادة ٢٦ من النظام الإداري للصندوق. وقد استند التقدير الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى المعلومات المتعلقة بالمشتركين والأصول التي قدمتها أمانة الصندوق وإلى النظام الأساسي النافذ في ذلك التاريخ.

٢ - وكانت الافتراضات الاكتوارية الديمغرافية المستخدمة والمتعلقة بنقص عدد المشتركين هي التي اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية في دورته الخامسة والأربعين، باستثناء أن المشتركين الجدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان ولم يفترض وجود أي نمو للمرتبات في المستقبل. وقد استخدم معدل خصم بنسبة ٩ في المائة، وهو نفس المعدل الذي اعتمده المجلس للتقييم الدوري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣ - وتم حساب الالتزامات بالاستناد إلى منهجية إنهاء الخطة. وبموجب هذه المنهجية، قيست الاستحقاقات المتراكمة للمشتركين الذين يسددون اشتراكاتهم، بالاستناد إلى اختيارهم للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، بافتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وتم تقييم التزامات المتقاعدين والمنتفعين منهم بالاستناد إلى استحقاقاتهم المتراكمة للمعاش التقاعدي وقت التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية بموجب المادة ٢٦ من النظام الإداري، لم يؤخذ في الاعتبار أي تعديل يجرى بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٤ - وقام الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء جميع الحسابات وفقا للمبادئ والممارسات الاكتوارية النافذة.

٥ - ويرد في الجدول التالي عرض لنتائج هذه الحسابات:

الكفاية الاكتوارية للصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
(بملايين الدولارات)

البند	المبلغ
القيمة الاكتوارية للأصول[1]	١١ ٧٤٠,٣
القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة	٨ ٦١٨,٤
الفائض	٣ ١٢١,٩

(١) المتوسط المتحرك لقيمة السوق لمدة خمس سنوات، على النحو الذي اعتمده مجلس المعاشات التقاعدية لتقرير القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - وتتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول، على النحو المشار إليه في الجدول أعلاه، القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة وفقا للصندوق، بالاستناد إلى فهمنا للنظام الأساسي النافذ للصندوق وقت التقييم. وبالتالي، فليس هناك أي حاجة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لسد أي نقص في المدفوعات بموجب المادة ٢٦ من النظام الإداري للصندوق.

المرفق الخامس

بيان الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

مقدمة

١ - أجري التقييم الاكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ استنادا إلى طائفة من الافتراضات الاقتصادية المتعلقة بعوائد الاستثمار وبالتضخم في المستقبل. واستخدمت فضلا عن ذلك مجموعتان من الزيادات الافتراضية في عدد المشتركين. واستنبط باقي الافتراضات الاكتوارية، وهي ديمغرافية الطابع، على أساس الخبرة الراهنة للصندوق، وفقا للمبادئ الاكتوارية السليمة. وكانت كل الافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي الافتراضات التي اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية في دورته الخامسة والأربعين بناء على توصيات لجنة الاكتواريين الواردة في تقرير مجلس المعاشات التقاعدية إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

الوضع الاكتواري للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين في جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٤، نتائج التقييم الاكتواري الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري لوضع الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وبناء على النتائج الواردة في التقرير التقييمي، وبعد النظر في عدد آخر من المؤشرات والحسابات ذات الصلة، رأت لجنة الاكتواريين والمستشار الاكتواري أن من الممكن الإبقاء، للأغراض التمويلية، على معدل المساهمة الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وذلك ريثما يعاد النظر فيه عندما يحين موعد التقييم القادم لوضع الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفي ضوء التطورات التي تكون قد حدثت حتى ذلك الحين.

المرفق السادس

ملخص التغييرات التي أوصى المجلس بإجرائها في نظام المعاشات التقاعدية

فيما يلي رزمة التدابير الأربعة التي أجمع المجلس بتوافق الآراء على توصية الجمعية العامة بإعمالها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، مع بيان آثارها الاكتوارية:

البنود	التكلفة الاكتوارية (الوفر الاكتواري) كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
(أ) تغيير الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام تسوية المعاش التقاعدي من ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة من مبلغ نهج العملة المحلية (الفقرات ١٦٦ إلى ١٩٠)	(٠,٢٠)
(ب) وضع جدول وفيات جديد موحد للجنسين لتقرير المبلغ المقطوع المستبدل بجزء من المعاش التقاعدي (الفقرات ٥٩ إلى ٧٢)	٠,١٠
(ج) زيادة الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات، المحسوبة في المعاش التقاعدي (الفقرات ٧٣ إلى ٨٦)	٠,٠٦
(د) تطبيق التعديل الذي أدخل على نظام تسوية المعاش التقاعدي في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (الفقرات ٢٠٢ إلى ٢١٢)	*
المجموع	(٠,٠٤)

* لا يتوقع أن يكون المبلغ كبيرا، ويتعين رصد التكاليف الفعلية.

المرفق السابع

ألف - الإتفاق المقترح إبرامه بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمشتركين في الخطة التقاعدية لموظفي مصرف التنمية الآسيوي

المادة الأولى

في هذا الاتفاق:

(أ) "الصندوق" يقصد به الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) "المشترك من الأمم المتحدة" يقصد به المشترك في الصندوق؛

(ج) "المصرف" يقصد به مصرف التنمية الآسيوي؛

(د) "الخطة" يقصد بها الخطة التقاعدية لموظفي مصرف التنمية الآسيوي؛

(هـ) "المشترك في المصرف" يقصد به المشترك في الخطة.

المادة الثانية

(أ) لكل مشترك سابق في الأمم المتحدة لم يصرف له استحقاق بموجب النظام الأساسي للصندوق أن يستفيد من أحكام هذا الاتفاق إذا التحق بخدمة المصرف وأصبح مشتركا فيه خلال ستة أشهر من تاريخ اشتراكه في الصندوق واختار في غضون هذه المهلة أن ينقل حقوقه من الصندوق إلى الخطة.

(ب) يتوقف بهذا الاختيار حق المشترك السابق في الأمم المتحدة في أي استحقاق بموجب النظام الأساسي للصندوق.

(ج) في حال وقوع هذا الاختيار يدفع الصندوق للخطة مبلغا مساويا لأكبر القيمتين التاليتين:

'١' القيمة الاكتوارية المعادلة لحقوق المعاش التقاعدي التي تراكمت في الصندوق لصالح المشترك السابق في الأمم المتحدة على أساس خدمته المدفوع عنها اشتراكات والمتوسط

النهائـــي للأجر حتى تاريخ توقف اشتراكه في الصندوق، محسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١، والمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق؛

'٢' تسوية الانسحاب التي تحق له بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للصندوق عند انتهاء خدمته لدى إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق.

(د) يقيد في الخطة لحساب المشترك السابق في الأمم المتحدة مدة خدمة داخلة في حساب المعاش التقاعدي مساوية للفترة التي يقرر المستشارون الاكتواريون للخطة، بناء على تاريخ الاختيار، ووفقا للجداول المعتمدة لهذا الغرض لدى الخطة، أنها مساوية في القيمة للمبلغ الذي دفعه الصندوق للخطة.

المادة الثالثة

(أ) لكل مشترك سابق في المصرف لم يتقاض من الخطة أي مبلغ مترتب على اشتراكه فيها، أن يستفيد من أحكام هذا الاتفاق إذا التحق بخدمة منظمة عضو في الصندوق وأصبح مشتركا في الصندوق من الأمم المتحدة خلال ستة أشهر من توقف اشتراكه في الخطة واختار في غضون هذه المهلة أن ينقل حقوقه من الخطة إلى الصندوق.

(ب) يتوقف بهذا الاختيار حق المشترك السابق في المصرف، في أي استحقاق بموجب الخطة.

(ج) في حالة وقوع هذا الاختيار تدفع الخطة للصندوق مبلغا مساويا لأكبر القيمتين التاليتين:

'١' المعادل الاكتواري لحقوق المعاش التقاعدي التي تراكمت في الخطة لصالح المشترك في المصرف حتى تاريخ توقف اشتراكه في الخطة، محسوبا على أساس الجداول المعتمدة لهذا الغرض لدى الخطة.

'٢' استحقاقات الانسحاب التي تحق له بموجب المادة ٣-٥ من الخطة.

(د) يقيد في الصندوق لحساب المشترك السابق في المصرف مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات، مساوية للفترة التي يقرر المستشارون الاكتواريون للصندوق، بناء على تاريخ وقوع الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق، أنها مساوية في القيمة للمبلغ الذي دفعته الخطة للصندوق.

المادة الرابعة

للمشتركين في الأمم المتحدة الذين التحقوا بخدمة المصرف والمشتركين في المصرف الذين التحقوا بخدمة منظمة عضو في الصندوق وأصبحوا مشتركين في الخطة أو الصندوق، على التوالي، قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ولم يتقاضوا أية مدفوعات من الصندوق مترتبة على اشتراكهم في الأمم المتحدة أو أية مدفوعات من الخطة مترتبة على اشتراكهم في المصرف، تبعا للحالة، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق بإبلاغ الصندوق والخطة بذلك كتابة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وتسري عليهم بهذا الاختيار أحكام المادة الثانية، الفقرات (ب) و (ج) و (د)، والمادة الثالثة، الفقرات (ب) و (ج) و (د)، أعلاه.

المادة الخامسة

يصبح هذا الاتفاق نافذا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ويخضع تنفيذه للنظام الإداري والداخلي الذي يتقرر بالاتفاق بين أمين الصندوق ولجنة المعاشات التقاعدية التابعة للخطة.

المرفق السابع (تابع)

باء - الاتفاق المقترح إبرامه بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمشتركين في الخطط التقاعدية للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

المادة الأولى

في هذا الاتفاق:

(أ) "الصندوق" يقصد به الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) "المشترك من الأمم المتحدة" يقصد به المشترك في الصندوق؛

(ج) "المصرف" يقصد به المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير؛

(د) "الخطتان" يقصد بهما خطتا المصرف التقاعديتان؛

(هـ) "خطة المرتب النهائي" يقصد بها خطة المصرف التقاعدية القائمة على المرتب النهائي؛

(و) "المشترك من المصرف" يقصد به المشترك في الخطتين؛

(ز) "لجنة المصرف الإدارية" يقصد بها اللجنة الإدارية للخطتين؛

(ح) "لجنة المصرف للمعاشات التقاعدية" يقصد بها لجنة الخطتين للمعاشات التقاعدية.

المادة الثانية

(أ) لكل مشترك سابق في الأمم المتحدة لم يصرف له استحقاق بموجب النظام الأساسي للصندوق أن يستفيد من أحكام هذا الاتفاق إذا التحق بخدمة المصرف وأصبح مشتركا فيه خلال ستة أشهر من توقف اشتراكه في الصندوق، واختار في غضون هذه المهلة أن ينقل حقوقه من الصندوق إلى الخطتين.

(ب) يتوقف بهذا الاختيار حق المشترك السابق في الأمم المتحدة في أي استحقاق بموجب النظام الأساسي للصندوق.

(ج) في حال وقوع هذا الاختيار يدفع الصندوق للمصرف، ليقيد في الخطتين لحساب المشترك السابق في الأمم المتحدة، مبلغا مساويا لأكبر القيمتين التاليتين:

'١' القيمة الاكتوارية المعادلة لحقوق المعاش التقاعدي التي تراكمت في الصندوق لصالح المشترك السابق في الأمم المتحدة، على أساس خدمته المدفوع عنها اشتراكات، والمتوسط النهائي للأجر حتى تاريخ توقف اشتراكه في الصندوق، محسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١، والمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق؛

'٢' تسوية الانسحاب التي تحق له بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للصندوق عند انتهاء خدمته لدى إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق.

(د) يقيد في الخطتين لحساب المشترك السابق في الأمم المتحدة استحقاقات تقررها لجنة المصرف الإدارية مساوية في القيمة للمبلغ الذي دفعه الصندوق للمصرف بموجب هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

(أ) لكل مشترك سابق في المصرف لم يتقاض أي استحقاق من خطة المرتب النهائي، أن يستفيد من أحكام هذا الاتفاق إذا التحق بخدمة منظمة عضو في الصندوق وأصبح مشتركا في الأمم المتحدة خلال ستة أشهر من توقف اشتراكه في الخطتين واختار في غضون هذه المهلة أن ينقل حقوقه من خطة المرتب النهائي إلى الصندوق.

(ب) يتوقف بهذا الاختيار حق المشترك السابق في المصرف، في أي استحقاق بموجب خطة المرتب النهائي.

(ج) في حال وقوع هذا الاختيار يدفع المصرف للصندوق مبلغا مساويا لأكبر القيمتين التاليتين:

'١' المعادل الاكتواري لحقوق المعاشات التقاعدية التي تراكمت بموجب خطة المرتب النهائي لصالح المشترك في المصرف حتى تاريخ توقف اشتراكه في الخطة، محسوبا على أساس آخر جداول اعتمدتها لجنة المصرف الإدارية لهذا الغرض؛

'٢' استحقاقات الانسحاب التي تحق له بموجب خطة المرتب النهائي.

(د) يقيد في الصندوق لحساب المشترك السابق في المصرف مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات مساوية للفترة التي يقرر المستشارون الاكتواريون للصندوق، بناء على تاريخ وقوع الاختيار ووفقا للفقرة (أ) من المادة ١، والمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق، أنها مساوية في القيمة للمبلغ الذي دفعه المصرف للصندوق.

المادة الرابعة

للمشتركين في الأمم المتحدة الذين التحقوا بخدمة المصرف وأصبحوا مشتركين فيه، والمشتركين في المصرف الذين التحقوا بخدمة منظمة عضو في الصندوق وأصبحوا مشتركين في الأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على التوالي، ولم يتقاضوا أية مدفوعات من الصندوق أو من خطة المرتب النهائي، تبعا للحالة، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق بإبلاغ الصندوق والمصرف بذلك قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وتسري عليهم بهذا الاختيار أحكام المادة الثانية، الفقرات (ب) و (ج) و (د)، والمادة الثالثة، الفقرات (ب) و (ج) و (د)، أعلاه.

المادة الخامسة

يصبح هذا الاتفاق نافذا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ويخضع تنفيذه للنظام الإداري والداخلي الذي يتقرر بالاتفاق بين أمين الصندوق ولجنة المصرف للمعاشات التقاعدية.

المرفق الثامن

الجدول ١ - تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الانفاق	الاعتمادات الأولية (١)	قرارات أجهزة تقرير السياسة (٢)	تغييرات أخرى (٣)	التسويات للتكاليف القياسية (٤)	أسعار الصرف (٥)	التضخم (٦)	مجموع الاحتياجات (٢+٣+٤+٥+٦) (٧)	التقديرات المنقحة (١+٧) (٨)
ألف - التكاليف الإدارية								
الوظائف الثابتة	٦ ٩٠٥,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦ ٩٠٥,٤
التكاليف العامة للموظفين	٢ ٦٧١,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢ ٦٧١,٨
المساعدة المؤقتة	١٤٥,٨	٢٢٣,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠,٨	٢٣٤,٢	٣٨٠,٠
التكاليف العامة للموظفين	٥٨,٢	٧٧,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤,٠	٨١,٠	١٣٩,٢
العمل الإضافي	١٨٥,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٨٥,٧
سفر الموظفين	١٠٤,٣	٢٤,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٧	٢٥,٠	١٢٩,٣
الخدمات الاستشارية الاكتوارية	٤٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٥٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٤٢,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٢,١
لجنة الاكتواريين	٦٦,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦٦,٣
تكاليف تجهيز البيانات								
- الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة	٤٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٠,٠
- استئجار المعدات وصيانتها	٩٠٣,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٩٠٣,٤
- اقتناء المعدات	٢٤١,٦	٤٨,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١,٥	٥٠,٠	٢٩١,٦
- الخدمات التعاقدية	٥١٩,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥١٩,٠
- اللوازم والمواد	١٥٥,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٥٥,٦
المراجعة الخارجية للحسابات	٣٠,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠,٤
خدمات الاتصالات	١٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠,٠
الضيافة	١٢,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢,١
لوازم وخدمات متنوعة	٤٣,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٣,١
التدريب	٢٤,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٤,٤
مجموع التكاليف الإدارية	١٢ ٦٠٩,٢	٣٧٣,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٧,٠	٣٩٠,٢	١٢ ٩٩٩,٤

الجدول ١ (تابع)

(يبين الجدول التالي الاعتمادات الأولية التي أقرت، ولا يطلب إجراء أي تنقيحات)

وجه الانفاق	الاعتمادات الأولية (١)	قرارات أجهزة تقرير السياسة (٢)	تغييرات أخرى (٣)	التسويات للتكاليف القياسية (٤)	أسعار الصرف (٥)	التضخم (٦)	مجموع الاحتياجات (٢+٣+٤+٥+٦) (٧)	التقديرات المنقحة (١+٧) (٨)
باء - التكاليف الاستثمارية								
الوظائف الثابتة	٢ ٤١٨,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢ ٤١٨,٣
التكاليف العامة للموظفين	٩٥٧,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٩٥٧,٨
المساعدة المؤقتة	٣٠,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠,٤
التكاليف العامة للموظفين	١٢,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢,٠
العمل الإضافي	٥١,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥١,٩
سفر الموظفين	٢٠٥,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٠٥,١
رسوم الخدمة الاستشارية والإشراف على الاستثمار	٢٠ ٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٠ ٠٠٠,٠
خبراء الاستثمار الاستشاريون	٣٠٧,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠٧,٦
لجنة الاستثمارات	٤٧٦,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٧٦,٨
الخدمات المرجعية للاستثمارات	٤٩٤,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٩٤,٥
الاتصالات	١٩٥,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٩٥,٦
تجهيز البيانات	٣٠٥,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠٥,٢
الضيافة	١٢,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢,٠
لوازم وخدمات متنوعة	٥٢,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٢,١
التدريب	٥٤,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٤,٥
رسوم مصرفية	٨٤٩,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٨٤٩,٦
آثاث وتجهيزات المكاتب	٢٥٩,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٥٩,٣
مجموع التكاليف الاستثمارية	٢٦ ٦٨٢,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٦ ٦٨٢,٧
مجموع التكاليف الإدارية	١٢ ٦٠٩,٢	٣٧٣,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٧,٠	٣٩٠,٢	١٢ ٩٩٩,٤
المجموع الكلي	٣٩ ٢٩١,٩	٣٧٣,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٧,٠	٣٩٠,٢	٣٩ ٦٨٢,١

المرفق التاسع

المنظمات الأعضاء في الصندوق

المنظمات الأعضاء في الصندوق هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية
منظمة الطيران المدني الدولي
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة العمل الدولية
المنظمة البحرية الدولية
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المرفق العاشر

الحضور في الدورة السادسة والأربعين للمجلس

١ - اعتمدت لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق الأعضاء والمناوبين التالية أسماؤهم وفقا للنظام الداخلي:

الجهة التي يمثلها	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	السيد ج. ج. دوهالت (المكسيك)	السيد ل. إ. بدني (الاتحاد الروسي)
الجمعية العامة	السيد ت. اينوماتا (اليابان)[أ]	السيد ت. ب. حميدة (تونس)*
الجمعية العامة	السيد م. غ. أوكيو (كينيا)*	السيد ر. راي (الهند)
الجمعية العامة	السيدة س. شيراوس (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد س. ستيت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأمين العام	السيد ي. تاكاسو (اليابان)	السيد م. باكيرو (فرنسا)
الأمين العام	السيدة س. دودسون (الولايات المتحدة)*	السيدة د. بول (المملكة المتحدة)*
الأمين العام	السيد أ. ميللر (استراليا)	
الأمين العام	السيد ك. والتون (المملكة المتحدة)	
المشتركون	السيد ب. هيليس (كندا)	السيد أ. كرودير نك (هولندا)
المشتركون	السيدة ف. بابيسا (شيلي)*	السيد أ. لوغو (كولومبيا)
المشتركون	السيد ن. كاكار (الهند)	
المشتركون	السيدة س. جونستون (الولايات المتحدة)*	

---

* لم يحضر الدورة.

الجهة التي يمثلها	الأعضاء	المناوبون
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		
مجلس الإدارة	السيدة ج. دوبرا (أوروغواي)	السيد ف. باتور (نيجيريا)
الرئيس التنفيذي	السيد ج. ابرني (إيطاليا)[ب]	
المشتركون	السيد أ. ماركوتشي (إيطاليا)[ب]	السيد م. أريغو (إيطاليا)
منظمة الصحة العالمية		
مجلس الإدارة	دكتور ج. لاريفيير (كندا)	البروفسور ب. روس (سويسرا)
الرئيس التنفيذي	السيد د. غ. ايتكين (المملكة المتحدة)	السيد د. سانفيسينتي (إيطاليا)
المشتركون	السيد ج. كامبانيارو (البرازيل)	السيدة ف. باترسون (المملكة المتحدة)
منظمة العمل الدولية		
الرئيس التنفيذي	السيد ر. سميث (المملكة المتحدة)[د]	السيد أ. بوسكا (إيطاليا)[ج]
المشتركون	السيد ج. ف. غروات (فرنسا)	السيدة أ. مارغت (أيرلندا)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
مجلس الإدارة	السيدة دوبري (بلجيكا)	
الرئيس التنفيذي	السيد د. دالي (أيرلندا)	
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
المشتركون	السيد ك. أحمد (السودان)	السيدة ج. باكروفت (الولايات المتحدة)
منظمة الطيران المدني الدولي		
مجلس الإدارة	السيد ل. مدليل (جمهورية تنزانيا المتحدة)	

الجهة التي يمثلها	الأعضاء	المناوبون
الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
مجلس الإدارة	السيد ر. حماده (تونس)	
المشتركون	السيد و. شرزير (النمسا)	
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية		
الرئيس التنفيذي	السيد ج. ب. باري (فرنسا)	
المشتركون	السيد ج. ديبيول (فرنسا)	
المنظمة البحرية الدولية		
المشتركون	السيد د. برتو (فرنسا)	السيد م. تون (ميانمار)
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة		
مجلس الإدارة	السيد ب. تشونغ (هونغ كونغ)	
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
الرئيس التنفيذي	السيد ت. جويل (استراليا)	السيد أ. رنلند (السويد)
المنظمة العالمية للملكية الفكرية		
الرئيس التنفيذي	السيد ج. ل. بيران (فرنسا)	
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية		
مجلس الإدارة	السيد ف. باتور (نيجيريا)	

٢ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس بصفتهم ممثلين أو مراقبين أو أمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين وفقا للنظام الداخلي:

الممثل	المنظمة	الجهة التي يمثلها
السيد ي. شوتارد	منظمة العمل الدولية	مجلس الإدارة
السيد أ. ماكلورغ	اليونسكو	المشتركون
السيد أ. أزيريا	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	مجلس الإدارة
السيد هـ. كريدت	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	الرئيس التنفيذي
السيد د. ج. غوصن	منظمة الطيران المدني الدولي	الرئيس التنفيذي
السيد ر. ح. منزل	منظمة الطيران المدني الدولي	المشتركون
السيد ر. ماغا	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	مجلس الإدارة
السيد د. غوثل[هـ]	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الرئيس التنفيذي
الكابتن ر. ج. لويس	المنظمة البحرية الدولية	مجلس الإدارة
السيد ر. ج. جونز	المنظمة البحرية الدولية	الرئيس التنفيذي
السيد ن. جونستون	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	المشتركون
السيد س. ويتز	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	مجلس الإدارة
السيد أ. علي	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد ج. سادلر	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد أ. لارغي (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	المتقاعدون
السيد و. زيس (مناوب)	اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين	المتقاعدون

المراقب	المنظمة
السيدة ج. لافنيك ـ وينستيد	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين
السيد م. أميح	لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة
السيد ج. ف. أرمستيد	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
السيد د. ريباندِيلي	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية
السيد ر. برستون	البنك الأوروبي للتعمير والتنمية
السيد س. س. ك. شيح	البنك الدولي

المراقب	المنظمة
الدكتور س. د. باندا	اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الأمين	لجنة المعاشات التقاعدية
السيد غ. إيبيرلي	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
السيدة ر. ودمر	منظمة الصحة العالمية
السيد ر. ليون ماغستريس	منظمة العمل الدولية
السيدة س. ماكفاري**	منظمة العمل الدولية
السيدة س. كيرلويغان	اليونسكو
السيدة ي. بير	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
السيد ب. أوول	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
السيد م. رولان	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
السيد ل. غونيستيد	المنظمة البحرية الدولية
السيد ر. لوثر	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")
السيد ج. ل. بيران	المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٣ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس كلها أو جزءا منها:

لجنة الخدمة المدنية الدولية

السيد م. بالحاج عمر، الرئيس
السيد و. ساش، الأمانة

لجنة الاكتواريين

السيد ل. ج. مارتن، المقرر

مستشار اكتواري

السيد ر. شارب

مستشار طبي

الدكتورة إ. لوكس

** الأمين الجديد للجنة المعاشات التقاعدية في منظمة العمل الدولية اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤

لجنة الاستثمارات، المستشارون والموظفون

السيد جان غويو، رئيس
السيد أ. عبد اللطيف، عضو
السيدة فرانسين بوفيتش، عضو
السيد أ. دي اندرادي فاريا، عضو
السيد ميشيا ماتسوكاوا، عضو
السيد إيف أولترامار ي، عضو
السيد إمانويل ،. أومابو، عضو
السيد ستانلي راشكوفسكي، عضو
السيد رايمنتز، عضو
السيد أ. ب. باباماركو، عضو خاص
السيد ب. ستورمونث دارلنغ، عضو خاص
السيد ل. توماس، نائب رئيس، شركة التعهدات الاستئمانية الدولية
السيد س. إلكس، نائب رئيس تنفيذي، شركة التعهدات الاستئمانية الدولية
السيد أ. ستاينكامب، نائب رئيس أقدم، شركة التعهدات الاستئمانية الدولية
السيد ب. هوبنكنسن، نائب رئيس أقدم، شركة التعهدات الاستئمانية الدولية
السيد د. كيزير، نائب رئيس، شركة التعهدات الاستئمانية الدولية
السيد د. سمارت، نائب رئيس أقدم، شركة التعهدات الاستئمانية الدولية
السيد ج. أ. كونور، وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم وممثل الأمين العام لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التعاقدية لموظفي الأمم المتحدة
السيد هـ. ل. أوما، رئيس دائرة إدارة الاستثمارات
السيد ل. أ. لاندمسر، موظف استثمارات أقدم، دائرة إدارة الاستثمارات
السيد م. ل. تشنغ، أمين لجنة الاستثمارات

٤ - وعمل السيد ر. غيري والسيد ج. ب. دييتس (أمين المجلس ونائب أمينه) أمينا ونائبا للأمين للدورة بمساعدة السيد ج. فلاناغان والسيد غ. فيراري والسيدة ك. ويدوز والسيدة ب. رايدر.

الحواشي

(أ) نائب رئيس أول.
(ب) رئيس.
(ج) مقرر (الأسبوع الأول).
(د) مقرر (الأسبوع الثاني).
(هـ) نائب رئيس ثان.

المرفق الحادي عشر

عضوية اللجنة الدائمة

الجهة الممثلة	الأعضاء	المناوبون
الأمم المتحدة (المجموعة الأولي)		
الجمعية العامة	السيد ت. إينوماتا	السيد ل. بيدني
الجمعية العامة	السيد س. ستيت	السيدة س. شيراوس
الأمين العام	السيد ي. تاكاسو	السيد ك. والتون
الأمين العام	السيد أ. ميللر	السيد د. بول
المشتركون	السيد ب. هيليس	السيدة س. جونستون
المشتركون	السيد ن. كاكار	السيد كرويدرنك
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)		
مجلس الإدارة	دكتور ج. لاريفير (منظمة الصحة العالمية)	البروفسور ب. روس (منظمة الصحة العالمية)
الرئيس التنفيذي	السيد ج. ابيرلي (منظمة الأغذية والزراعة)	السيد د. سانفيسنتي (منظمة الصحة العالمية)
المشتركون	السيد أ. ماركوتشي (منظمة الأغذية والزراعة)	السيد م. أريغو (منظمة الأغذية والزراعة)
الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)		
الرئيس التنفيذي	السيد ر. سميث (منظمة العمل الدولية	السيد أ. بوسكا
المشتركون	السيد أ. ماكلورغ (اليونسكو)	
الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة)		
مجلس الإدارة	السيد ل. موليل (منظمة الطيران المدني الدولي)	السيد ر. ماغا (الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية)
المشتركون	السيد و. شرزر (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)	السيد ك. أحمد (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)
الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة)		
مجلس الإدارة	السيد ر. ب. تشونغ (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ("مجموعة غات")	السيد ف. باتور (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)
الرئيسي التنفيذي	ج. ل. بيران (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	السيد أ. رثلند (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)

المرفق الثاني عشر

عضوية لجنة الاكتواريين

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة:

السيد أ.أ. أوغنشولا (نيجيريا) -	**المنطقة الأولى (الدول الافريقية)**
السيد ك. تاكيوتشي (اليابان) -	**المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)**
السيد إ. م. شيتيركين (الاتحاد الروسي) -	**المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية)**
السيد هـ. بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية) -	**المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية)**
السيد ل. مارتن (المملكة المتحدة) -	**المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)**

علاوة على ذلك، عُيِّن السيد ر. ج. مايرز (الولايات المتحدة) عضوا فخريا.

المرفق الثالث عشر

عضوية لجنة الاستثمارات

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة:

السيد أ. عبد اللطيف	(المملكة العربية السعودية)
السيدة ف. بوفيتش	(الولايات المتحدة)
السيد أ. فاريا	(البرازيل)
السيد ج. غويو	(فرنسا)
السيد ماتسوكاوا	(اليابان)
السيد ي. اولتراما	(سويسرا)
السيد أ. اومابو	(غانا)
السيد س. راتشكوفسكي	(بولندا)
السيد ج. رايمنتز	(المانيا)

عضوان خاصان

السيد أ. باباماركو	(الولايات المتحدة)
السيد ب. ستورمونت دارلنغ	(المملكة المتحدة)

عضو مخري

السيد ب. ك. نهرو	(الهند)

المرفق الرابع عشر

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة لتعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
المادة ٢٨ الاستحقاق التقاعدي (ب) '٣' سنوات خدمته المدفوع عنها اشتراك والتي تزيد على ١٠ سنوات، على ألا تتجاوز ٢٥ سنة، في ٢ في المائة من متوسط أجره النهائي. - - - - - -	المادة ٢٨ الاستحقاق التقاعدي (ب) '٣' السنوات الـ ٢٥ التالية من خدمته المدفوع عنها اشتراك، في ٢ في المائة من متوسط أجره النهائي؛ و (ب) '٤' سنوات خدمته المدفوع عنها اشتراك التي تتجاوز ٣٥ سنة والتحق بها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، في ١ في المائة من متوسط أجره النهائي، على ألا يتجاوز مجموع نسبة التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى. * * *	لجعل سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراك التي تتجاوز ٣٥ سنة داخلة في حساب المعاش التقاعدي، اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥، بنسبة تراكمية سنوية قدرها ١ في المائة في السنة، على ألا تتجاوز نسبة التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى.
	تحذف الكلمة "and" من النص الانكليزي في نهاية الفقرة الفرعية (ج) '١'؛ (ج) '٢' ....؛ و (ج) '٣' سنوات خدمته المدفوع عنها اشتراك التي تتجاوز ٣٥ سنة والتحق بها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، في ١ في المائة من متوسط أجره النهائي، على ألا يتجاوز مجموع نسبة التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى.	

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
المادة ٥٤ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (ب) في حالة المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها، تتم تسوية جدول الأجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٩، والوارد في التذييل باء لهذه الوثيقة، في نفس موعد تسوية صافي مبالغ أجور الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك. وتتم هذه التسوية بنسبة مئوية موحدة تعادل النسبة المئوية لمتغير المتوسط المرجح في صافي مبالغ الأجور، على النحو الذي حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية باستثناء ما يلي: '١' يخفض مبلغ التسوية الأولي الواجب دفعه بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بنسبة ٢,٨ نقطة مئوية؛ '٢' يصبح جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي الذي حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية ليقابل هيكل المرتبات المنقح الذي أصبح نافذا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، ساري المفعول في نفس التاريخ.	المادة ٥٤ الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية (ب) في حالة المشتركين من فئة الخدمة الفنية وما فوقها، سيكون جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ هو الوارد في التذييل باء لهذه الوثيقة. وتتم تسوية هذا الجدول في نفس موعد تسوية صافي مبالغ أجور الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك. وتتم هذه التسوية بنسبة مئوية موحدة تعادل النسبة المئوية لمتغير المتوسط المرجح في صافي مبالغ الأجور، على النحو حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية. (ج) '١' في حالة المشتركين الذين يتم تعيينهم أو اختيارهم كموظفين غير مصنفين في رتب في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أو بعده، يقوم بتحديد أجرهم الداخل في حساب المعاشات التقاعدية جهاز تشريعي مختص يتولى تحديد الشروط الأخرى لخدمتهم وفقا للمنهجية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية وأيدتها الجمعية العامة، وتتم تسويتها بعد ذلك وفقا للإجراء الوارد في (ب) أعلاه؛ '٢' وفي حالة المشتركين من الموظفين غير المصنفين في رتب في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، يبقى أجرهم الداخل في حساب المعاشات التقاعدية كما هو، من دون تسوية، إلى أن يتجاوزه مستوى الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية المستمد من تطبيق المنهجية المشار إليها في '١' أعلاه؛ (د) في حالة المشتركين من فئة الخدمة الميدانية للأمم المتحدة، يكون جدول الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية اعتبارا من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ كما هو محدد في التذييل جيم لهذه الوثيقة، وتتم تسويته بعد ذلك وفقا للإجراء الوارد في (ب) أعلاه؛ (هـ) لا يعترف للمشتركين الذين انضموا إلى الصندوق أو عادوا إليه في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ أو بعده بأي علاوات درجات تتجاوز أعلى درجة في جدول إجمالي المرتبات الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية أو جدول الأجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية المحدد وفقا للمنهجية التي وافقت عليها الجمعية العامة بتوصية من لجنة الخدمة المدنية الدولية. على أن الصندوق يعترف بأي علاوات درجات تمنح، وفقا لأحكام النظام الأساسي أو الإداري، حسب الاقتضاء، لموظفي منظمة عضو، لموظف يخدم في تلك المنظمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وذلك لأغراض حساب الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية واستحقاقات المعاشات التقاعدية.	لاستكمال جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها، ولسد ثغرات في المادة ٥٤، من خلال تحديد الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين في رتب وللمشتركين في فئات الخدمة الميدانية بالأمم المتحدة، ومن خلال إضافة قيود على الاعتراف بالعلاوات المتعلقة بطول العمر/الجدارة.

المرفق الخامس عشر

توصيات مقدمة إلى الجمعية العامة بإجراء تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية[1]

النص الحالي	النص المقترح	ملاحظات
الفرع دال عوامل فرق تكاليف المعيشة	الفرع دال عوامل فرق تكاليف المعيشة	
٦ (ب) '٥' يؤخذ، في نهاية الأمر، ما ينطبق من عوامل فرق تكاليف المعيشة من الجدول التالي، وعند الاقتضاء، تستكمل النتيجة من بين العاملين المنطبقين على النسبة الأعلى التالية والنسبة الأدنى التالية في الجدول:	٦ (ب) '٥' يؤخذ، في نهاية الأمر، ما ينطبق من عوامل فرق تكاليف المعيشة من الجداول التالية، وعند الاقتضاء، تستكمل النتيجة من بين العاملين المنطبقين على النسبة الأعلى التالية والنسبة الأدنى التالية في الجدول المنطبق:	لتنفيذ توصية المجلس بأن يشمل موظفو الخدمات العامة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بالتعديلات الطويلة الأجل التي أدخلت اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية والفئات الأعلى.

نسبة صافي مرتبات عند نقطة الوسط	معامل فرق تكاليف المعيشة (بالنسبة المئوية)
أقل من ١٢٢	صفر
١٢٢	٣
١٢٨	٧
١٣٤	١٢
١٤١	١٧
١٤٨	٢٢
١٥٥	٢٨

الاستحقاقات استنادا إلى انتهاء الخدمة أو الوفاة خلال الخدمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والاستحقاقات الأخرى المستمدة منها

نسبة صافي مرتبات نقطة الوسط	معامل فرق تكاليف المعيشة (بالنسبة المئوية)
أقل من ١٢٢	صفر
١٢٢	٣
١٢٨	٧
١٣٤	١٢
١٤١	١٧
١٤٨	٢٢

(أ) اعتمدت الجمعية العامة نظام تسوية المعاشات التقاعدية بالقرار ١٣١/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ثم عدل هذا النظام بعد ذلك بقرارات الجمعية العامة ٢٤٦/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٠٨/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٩٩/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

النص الحالي		النص المقترح		ملاحظات
١٦٢	٣٤	١٥٥	٢٨	
١٧١	٤٠	١٦٢	٣٤	
١٨٠ أو أكثر	٤٦	١٧١	٤٠	

الاستحقاقات استنادا إلى انتهاء الخدمة أو الوفاة خلال الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده والاستحقاقات الأخرى المستمدة منها

نسبة صافي المرتبات عند نقطة الوسط	معامل فرق تكاليف المعيشة (بالنسبة المئوية)
أقل من ١٠٥	صفر
١٠٥	٣
١١٠	٨
١١٦	١٤
١٢٢	١٩
١٢٨	٢٥
١٣٤	٣١
١٤١	٣٨
١٤٨	٤٥
١٥٥	٥٢
١٦٣	٦٠
١٧١	٦٨
١٨٠	٧٦
١٨٩	٨٥
١٩٨	٩٤
٢٠٨ أو أكثر	١٠٤

النص الحالي	النص المقترح	ملاحظات
الفرع هاء	الفرع هاء	
تسوية خاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة	تسوية خاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة	
٧ - إذا كان المعدل السنوي القياسي لأي استحقاق خاص بالتقاعد أو العجز حسب النظام الأساسي للصندوق، قبل أي استبدال، يقل عن أعلى مبلغ بالدولار مذكور في الجدول الذي ينطبق أدناه، يكون الاستحقاق رهنا بتسوية خاصة كما يلي:	٧ - إذا كان المعدل السنوي القياسي لأي استحقاق خاص بالتقاعد أو العجز حسب النظام الأساسي للصندوق، قبل أي استبدال، يقل عن أعلى مبلغ بالدولار مذكور في الجدول الذي ينطبق أدناه، يكون الاستحقاق رهنا بتسوية خاصة كما يلي:	لتنفيذ جدول مبالغ المعاشات التقاعدية السنوية المؤهلة لتسويات خاصة.

المبلغ السنوي من المعاش التقاعدي	التسوية الخاصة (بالنسبة المئوية)
انتهاء الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
٠٠٠ ٤ دولار	صفر
٨٠٠ ٣	٣
٦٠٠ ٣	٧
٤٠٠ ٣	١٢
٢٠٠ ٣	١٧
٠٠٠ ٣	٢٢
٨٠٠ ٢	٢٨
٦٠٠ ٢	٣٤
٤٠٠ ٢	٤٠
٢٠٠ ٢ أو أقل	٤٦
انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو بعده	
٥٠٠ ٦	صفر
٢٥٠ ٦	٣
٠٠٠ ٦	٦
٧٥٠ ٥	٩
٥٠٠ ٥	١٢
٢٥٠ ٥	١٥
٠٠٠ ٥	١٨
٧٥٠ ٤	٢١
٥٠٠ ٤	٢٥

المبلغ السنوي من المعاش التقاعدي	التسوية الخاصة (بالنسبة المئوية)
انتهاء الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
٠٠٠ ٤ دولار	صفر
٨٠٠ ٣	٣
٦٠٠ ٣	٧
٤٠٠ ٣	١٢
٢٠٠ ٣	١٧
٠٠٠ ٣	٢٢
٨٠٠ ٢	٢٨
٦٠٠ ٢	٣٤
٤٠٠ ٢	٤٠
٢٠٠ ٢ أو أقل	٤٦
انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أو بعده لغاية ١ تموز/يوليه ١٩٩٥	
٥٠٠ ٦	صفر
٢٥٠ ٦	٣
٠٠٠ ٦	٦
٧٥٠ ٥	٩
٥٠٠ ٥	١٢
٢٥٠ ٥	١٥
٠٠٠ ٥	١٨
٧٥٠ ٤	٢١
٥٠٠ ٤	٢٥

النص الحالي		النص المقترح		ملاحظات
٤ ٢٥٠	٢٨	٤ ٢٥٠	٢٨	
٤ ٠٠٠	٣١	٤ ٠٠٠	٣١	
٣ ٧٥٠	٣٤	٣ ٧٥٠	٣٤	
٣ ٥٠٠	٣٧	٣ ٥٠٠	٣٧	
٣ ٢٥٠	٤٠	٣ ٢٥٠	٤٠	
٣ ٠٠٠	٤٣	٣ ٠٠٠	٤٣	
٢ ٧٥٠ أو أقل	٤٦	٢ ٧٥٠ أو أقل	٤٦	

انتهاء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده	
٦ ٥٠٠	صفر
٦ ٢٥٠	٣
٦ ٠٠٠	٧
٥ ٧٥٠	١٢
٥ ٥٠٠	١٧
٥ ٢٥٠	٢٢
٥ ٠٠٠	٢٨
٤ ٧٥٠	٣٤
٤ ٥٠٠	٤٠
٤ ٢٥٠	٥٢
٤ ٠٠٠	٦٠
٣ ٧٥٠	٦٨
٣ ٥٠٠	٧٦
٣ ٢٥٠	٨٥
٣ ٠٠٠	٩٤
٢ ٧٥٠ أو أقل	١٠٤

النص الحالي	النص المقترح	ملاحظات
الفرع طاء	الفرع طاء	
دفع المستحقات	دفع الاستحقاقات	
٢٣ - في الحالات التي يقيم فيها المستفيد في بلد غير الولايات المتحدة، يحدد مبلغ المستحقات الدورية التي يتعين دفعها في شهر بعينه كما يلي:	٢٣ - في الحالات التي يقيم فيها المستفيد في بلد غير الولايات المتحدة، يحدد مبلغ الاستحقاق الدوري الواجب دفعه في شهر بعينه على النحو التالي:	
يحول المبلغ الدولاري كما حدد في البداية في إطار الفقرة ٥ (أ) أعلاه وتمت تسويته فيما بعد في إطار الفرع حاء أعلاه، إذا كانت هذه التسوية منطبقة، إلى العملة المحلية باستخدام سعر الصرف الساري خلال الشهر الذي يسبق ربع السنة التقويمية الذي يتم فيه دفع ذلك المبلغ. ثم يقارن المبلغ الناتج بمبلغ العملة المحلية كما حدد في البداية في إطار الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه وتمت تسويته فيما بعد في إطار الفرع حاء أعلاه، إذا كانت تلك التسوية منطبقة. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢٥ أدناه، يحق للمستفيد، حتى ربع السنة التالي، أن يحصل على مبلغ العملة المحلية الأكبر أو مبلغ العملة المحلية المعادل للمبلغ الدولاري على أن لا يتجاوز ذلك حدا أقصى قدره ١٢٠ في المائة من مبلغ العملة المحلية.	يحول المبلغ الدولاري، كما حدد في البداية في إطار الفقرة ٥ (أ) أعلاه ثم تمت تسويته في إطار الفرع حاء (أ) أعلاه، إلى مبلغ معادل بالعملة المحلية باستخدام سعر الصرف الساري في الشهر الذي يسبق ربع السنة التقويمية الذي يتم فيه دفع ذلك المبلغ. ويقارن المبلغ الناتج بمبلغ العملة المحلية، كما حدد في البداية في إطار الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه ثم تمت تسويته في إطار الفرع حاء أعلاه. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢٥ أدناه، يحق للمستفيد، حتى ربع السنة التالي، أن يحصل على مبلغ العملة المحلية الأكبر أو مبلغ العملة المحلية المعادل للمبلغ الدولاري، على ألا يتجاوز حدا أقصى قدره (أ) ١٢٠ في المائة من مبلغ العملة المحلية بالنسبة للاستحقاقات التي يتعين دفعها بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة خلال الخدمة قبل قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ والاستحقاقات الأخرى المستمدة منها؛ (ب) ١١٠ في المائة من مبلغ العملة المحلية بالنسبة للاستحقاقات التي يتعين دفعها بسبب انتهاء الخدمة أو الوفاة أثناء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعده والاستحقاقات الأخرى المستمدة منها.	لتنفيذ توصية المجلس بتخفيض الحد الأعلى "اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، فيما يتعلق بالمشتركين الذين يحالون إلى التقاعد في ذلك التاريخ أو بعده.

المرفق السادس عشر

مشروع قرار يقترح أن تعتمده الجمعية العامة

[يغطي مشروع القرار المسائل الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي تطلب من الجمعية العامة أن تتخذ إجراءات بشأنها، كما يغطي مسائل أخرى واردة في التقرير قد ترغب الجمعية أن تتناولها في قرارها. وقد استعرضت لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها البند المعنون "الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية"، الوارد تحت الفرع الثالث من مشروع القرار، وقرر كل من اللجنة والمجلس إرجاء توصياتهما المتعلقة بالرغم القياسي الخاص حتى عام ١٩٩٦].

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ]، والفصل الثالث، الجزء ألف، من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[ب]، وتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق[ج]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[د].

أولا

المسائل الإكتوارية

إذ تشير إلى الفرع ثانيا من قراريها ٢٠٣/٤٧ و ٢٢٥/٤٨،

١ - ترحب بالتغييرات التي أدخلها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عرض نتائج تقييم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استجابة للطلبات المقدمة من فريق مراجعي الحسابات الخارجيين واستنادا إلى المناقشات التي جرت مع مجلس مراجعي الحسابات، من أجل تقديم (أ) نتائج التقييم بالدولارات، فضلا عن تقديم النتائج في صورة نسب مئوية من الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، (ب) مزيد من الكشف عن قيم الأصول والخصوم، (ج) بيانات الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين المتعلقة بكفاية أصول الصندوق لتلبية الخصوم الحالية والمستقبلة؛

٢ - تحيط علما بزيادة الاختلال الإكتواري من ٥٧, في المائة إلى ١,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما يتضح من تقييم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ والعناصر التي أسهمت في زيادة الاختلال، بما في ذلك بصفة خاصة زيادة العمر المتوقع لأصحاب المعاشات التقاعدية؛ والملاحظات المتعلقة بنتائج التقييم الذي أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الإكتواريين والمجلس؛

٣ - تحيط علما، بصفة خاصة، بالآراء التي قدمها الخبير الاكتواري الاستشاري، ولجنة الاكتواريين، والمستنسخة في المرفقين الرابع والخامس من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على التوالي، ومفادها أنه لم تكن هناك حاجة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لسداد العجز في المدفوعات وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، وأنه من الممكن المحافظة على معدل الاشتراكات الحالي الذي يبلغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لأغراض التمويل، ريثما يجري استعراض أثناء التقييم المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٤ - تحيط علما بالاستعراض الذي أجراه المجلس لمعدل الفائدة وجدول معدلات الوفيات، المستخدم لتحديد حساب المبالغ المحولة إلى مبلغ مقطوع، وبما قرره، وفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق، من أن (أ) يبقي على معدل الفائدة الحالي وهو ٦,٥ في المائة الذي ستستعرضه اللجنة الدائمة للمجلس مرة أخرى في عام ١٩٩٥، (ب) ويطلب إلى لجنة الاكتواريين إعداد جدول وفيات منقح للجنسين، استنادا إلى افتراضات طول الأعمار المستخدمة في التقييم الإكتواري للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من أجل الحصول على موافقة اللجنة الدائمة، وتنفيذه لتحديد حسابات المبالغ المحولة إلى مبلغ مقطوع اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٥ (أ)- توافق، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على زيادة العدد الأقصى لسنوات الخدمة المدفوعة عنها اشتراكات والداخلة في حساب المعاش التقاعدي بحيث تكون سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والتي تزيد عن ٣٥ عاما، وتؤدى اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، داخلة في حساب المعاش التقاعدي بمعدل تراكم يبلغ ١ في المائة سنويا، على ألا يتجاوز مجموع معدل التراكم ٧٠ في المائة كحد أقصى.

٥ (ب)- تعدل، بالتالي، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر من تقرير المجلس[أ]؛

٦ - توافق على اتفاقات النقل مع مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشار والتعمير، التي وافق عليها المجلس وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بهدف تأمين استمرار حقوق المعاشات التقاعدية بين الصندوق وكل من المصرفين، على النحو الوارد في المرفق السابع من تقرير المجلس[أ]؛

ثانيا

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى الفرع الثاني من القرار ٢٤٢/٤٥، والفرع الثالث من القرار ١٩٢/٤٦ والفرعين الرابع والسادس من القرار ٢٠٣/٤٧،

توافق، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، على التعديلات المدخلة على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ]، بشمول آخر جدول للأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها، وتحديد الأجل الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمسؤولين غير المصنفين على الرتب، والمشتركين من فئة الخدمة الميدانية التابعة للأمم المتحدة، وتضمين اشارات إلى نطاق الزيادة في الدرجات المستندة إلى الجدارة و/أو طول العمر، التي تعد قابلة لاحتسابها ضمن المعاش، ووضع حدود لها؛

ثالثا

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفرع الرابع من القرار ١٩٢/٤٦، والفرع الخامس من القرار ٢٠٣/٤٧ والفرع الأول من القرار ٢٢٥/٤٨،

١ - تحيط علما بالاستعراضات التي اضطلع بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية واعتزامه مواصلة إجراء دراسات إضافية خلال دورته العادية المقبلة في عام ١٩٩٦؛

٢ - تحيط علما أيضا بنتائج أول عملية رصد يقوم بها المجلس لتكاليف التعديل الطويل الأجل لنظام تسوية المعاشات التقاعدية، الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، استنادا إلى التكاليف الفعلية خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، والتي أشارت إلى تقدير طويل الأجل للتكاليف يبلغ ٠,٢٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقابل التقدير السابق الذي يبلغ ٠,٣٠ في المائة، وباعتزام المجلس مواصلة استعراض المسألة في دورته العادية المقبلة استنادا إلى التقدير الثاني للتكاليف الفعلية، وفي سياق تقييم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - توافق، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على إجراء تخفيض يتعلق بحكم "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة"، في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية، على النحو الوارد في الفقرة ١٦٦ من تقرير المجلس، بحيث يصبح ١١٠ في المائة بالنسبة للمشتركين الذين تنتهي خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٥ أو بعد

ذلك، وعلى التغييرات الناجمة عن ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر من تقرير المجلس[أ]؛

٤ - توافق، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على تطبيق التعديل الطويل الأجل في نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢، والتنقيحات الناجمة عن ذلك في جدول معاملات فوارق تكاليف المعيشة، وفي جدول التسويات الخاصة للمعاشات التقاعدية الصغيرة، وفقا للفرع هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية، والتغييرات الناجمة عن ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، على النحو المبين في المرفق الخامس عشر من تقرير المجلس[أ]؛

٥ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذه كل من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ولجنة الخدمة المدنية في تقريريهما على التوالي (أ)، (ب) بشأن إرجاء تقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالتغييرات المحتملة في الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، حتى عام ١٩٩٦، في سياق الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والمعاشات التقاعدية الناجمة عن ذلك لمختلف فئات الموظفين؛

رابعا

قبول انضمام المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية إلى عضوية الصندوق

تقرر قبول انضمام المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفين الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رهنا بأن يعتمد المركز، قبل ذلك التاريخ، نظاما أساسيا ونظاما إداريا للموظفين، وجداول مرتبات تتفق مع نظام المرتبات الموحد وشروط الخدمة الأخرى؛

خامسا

المصروفات الإدارية

توافق على المصروفات الإضافية التي يبلغ (صافيها) ٢٠٠ ٣٩٠ دولار عن فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، والمحملة مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأغراض إدارة الصندوق؛

سادسا

مسائل أخرى

١ - تحيط علما بملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع السابع من تقريره[أ] بشأن البيانات المستمرة المقدمة من المشتركين السابقين المتضررين من تطبيق اتفاقات النقل مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، وبالخطوات التي اتخذها المجلس حتى الآن، من خلال أمين المجلس، للدخول في مشاورات مع البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، وكذلك مع السلطات الوطنية المختصة، للوقوف على مدى إمكانية حل المشاكل التي نشأت المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقات النقل؛

٢ - تقر بأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قد وفى تماما بالتزاماته القانونية وفقا للاتفاقات عندما نقل إلى صندوق الضمان الاجتماعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، القيمة الإكتوارية لحقوق المعاشات التقاعدية، المستحقة للمشتركين السابقين، على النحو الذي اقتضته تلك الاتفاقات؛

٣ - تحث الأطراف المعنية على اكتشاف سبل ووسائل لحل المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقات النقل الثلاثة، على نحو يتفق مع شروط الاتفاقات نصا وروحا؛

٤ - تحيط علما بقرار المجلس عدم اقتراح تغييرات في الوقت الراهن في حجم وتكوين المجلس أو لجنته الدائمة، مع إبقاء الموضوع قيد الاستعراض، وتقديم تقرير آخر بشأن هذه المسألة إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨؛

٥ - تحيط علما أيضا بملاحظات المجلس بشأن حضور دورات المجلس، وتواتر وحضور اجتماعات اللجنة الدائمة، فضلا عن التغيرات التي أدخلت على النظام الداخلي للصندوق والمتعلقة بحضور اجتماعات اللجنة الدائمة؛

٦ - تحيط علما بالمسائل الأخرى التي تم تناولها في تقرير المجلس[أ]؛

سابعا

استثمارات الصندوق

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[ج]، فضلا عن ملاحظات المجلس الواردة في تقريره[أ] بشأن الاستثمارات، والترتيبات الايداعية أصول الصندوق وعضوية وحجم لجنة الاستثمارات؛

٢ - تحيط علما أيضا مع الارتياح بأن عددا من الدول الأعضاء التي لم تمنح من قبل اعفاءات ضريبية لاستثمارات الصندوق، قررت منح تلك الاعفاءات؛

٣ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح إعفاءات من هذا القبيل أن تبذل قصارى جهدها من أجل القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/49/9).

(ب) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30).

(ج) A/C.5/49/-.

(د) A/49/-.